حقوق الأولاد على الوالدين

عماد بن أحمد بن عبدالعليم

حقوق
الأولاد على الوالدين

تأليف

أبي عبد الرحمن

عماد بن أحمد بن عبد العظيم

راجعه وقدم له

فضيلة الشيخ/ أبو يحيى محمد بن عبده

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

حقوق الطبع محفوظة ، لا يُسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه
بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي
أو إلكتروني يمكّن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه .
ولا يُسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى
دون الحصول على إذن خطي مسبق من المؤلف .

١٤٣٨هـ / ٢٠١٧م

رقم الإيداع

١٧٨٧٤ /٢٠١٧

مقدمة فضيلة الشيخ/ أبي يحيى محمد بن عبده

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وبعد:

فقد كثرة الكتابة في أبواب بر الوالدين، وحقوق الوالدين لأولادهما، لكن لم يكتب الكثير فيما يتعلق بحقوق الأولاد على الآباء، تلك الحقوق المهملة، بل ربما يكون إهمال حقوق الأولاد على الآباء هي السبب في عقوقهم لهم أصلا بعد إذا كبروا.

وقد أورد المؤلف – وفقه الله – جملة من الآثار السلفية المباركة – وكلام السلف مبارك –، على طريقة أهل الأثر، تشحذ الهمم للاعتناء بتربية الأولاد، وحفظ حقوقهم، وعدم إهمال ذلك، فيتولد الشر الذي يتمنى عنده الآباء أَلَّو مات الأولاد صغارا فاحتسبوهم كان أحسن لهم عند الله وعند الناس، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وقد راجعت عمله معه فألفيته موفقا فيما أورده في الجملة.

أسأل الله أن يجزيه خيرا، ويبارك فيه في النفع من هذا العمل الذي يذكرنا بجمع السلف وعدم الكلام بغير آثار وأحاديث.

وأسأل الله أن يصلح الشباب – الذين يدعون طلب العلم – للسير على هذه الطريقة المباركة التي اعتاض القصاص عنها بالأحاديث الواهية والقصص المكذوبة المخترعة والحكايات المفترية التي ما أنزل الله بها من سلطان، وإنك لتسمع من القصاص في هذه الأبواب عجبا يطرب العوام، وكالمطرقة على رأس أهل العلم والفهم، وفي نفس الأبواب آثار وأحاديث ثابتة صحيحة، لكن العتب على قلة المحفوظ والأذهان التي شحنت بالواهي

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والتالف والكلام الذي قلة بركته، والله المستعان.

فنسأل الله تعالى أن يجازي أخانا/ عماد على ما أورد، وأن يجعل ذلك في ميزان حسناتنا جميعا يوم لا ينفع فيه إلا الصدق، وأن يبارك له في زوجه وولده وماله، وأن يصلح حاله، وأن يصلح لنا أولادنا، إنه على كل شيء قدير، والحمد لله أولا وآخرا.

وصلِّ اللهم وسلم على نبينا محمد ﷺ وآله وأصحابه أجمعين.

وكتبه

أبو يحيى محمد بن عبده

بلطيم – كفر الشيخ – مصر

مقدمة المؤلف

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ به تعالى من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، إنه من يهدِ الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ (آل عمران).

وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ (النساء).

وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ (الأحزاب).

أما بعد:

فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

ثمّ أمّا بعد:

إن نعمة الولد نعمة عظيمة امتن الله بها على عباده، ولا تكون نعمة حقيقية إلا إذا قام الوالدان بحقها وحقوقها وأحسنا في رعايتها، وقد جاءت نصوص كتاب الله، وسنة النبي ﷺ تحث على تربية الأولاد، والاهتمام بتعليمهم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وتربية الأولاد وتعليمهم محاسن الأخلاق ونهيهم عن مساوئها مطلب شرعي، وحق من حقوق الأولاد على الآباء، قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَـٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾ [التحريم:٦] فالأولاد عند والديهم موصى بهم، فإما أن يقوموا بتلك الوصية، وإما أن يضيعوها فيستحقوا بذلك الوعيد والعقاب.

وقال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَـٰدِكُمۡ﴾ (النساء:١١)، أي: أولادكم يا معشر الوالِدين عندكم ودائع قد وصاكم الله عليهم، لتقوموا بمصالحهم الدينية والدنيوية، فتعلمونهم وتؤدبونهم وتكفونهم عن المفاسد، وتأمرونهم بطاعة الله وملازمة التقوى على الدوام.

فينبغي على الوالدين إصلاح أولادهم، وتربيتهم على تعاليم القرآن والسنة، والعقيدة الصحيحة السليمة التي علمها الأنبياء والصالحون لأولادهم وأقوامهم، وتحذيرهم من الشرك بالله، ومن الولوج في الفتن، وتعظيم حرمة دماء المسلمين، وإبعادهم عن المحرمات، وتدريبهم وتعويدهم على ذلك من صغرهم، حتى يخرجَ الوالدان لهذه الأمة جيلا يأتمر بأمر الله ورسوله ﷺ، ولا يقرب الحرام، ويخاف من الله، ويحسن التوكل على الله ﷻ، ويعبد الله على بصيرة، ويعين غنيُّهُم فقيْرَهُم، ويساعد قويُّهُم ضعيفَهُم، ويكون همه نصرة دين الله، ونشر سنة رسول الله ﷺ.

وتربية الأولاد أمانة ومسؤولية على عاتق الآباء والأمهات يسألهم الله عنها يوم القيامة قال رسول الله ﷺ: «**إن الله سائلٌ كلَّ راعٍ عما استرعاه حفظه أم**

ضيَّعه ويسأل الرجل عن أهل بيته»[1].

كما أن كثيرا من الانحراف الذي يصيب كثيرا من الأولاد إنما سببه التربية الخاطئة من الوالدين.

قال ابن القيم:

«وكم ممن أشقى ولده وفلذة كبده في الدنيا والآخرة بإهماله وترك تأديبه وإعانته له على شهواته، ويزعم أنه يكرمه وقد أهانه، وأنه يرحمه وقد ظلمه وحرمه، ففاته انتفاعه بولده، وفوت عليه حظه في الدنيا والآخرة وإذا اعتبرت الفساد في الأولاد رأيت عامته من قبل الآباء» «تحفة المودود» (ص٢٤٢).

وقال -أيضا-:

«فمن أهمل تعليم ولده ما ينفعه، وتركه سدى، فقد أساء إليه غاية الإساءة، وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل الآباء، وإهمالهم لهم، وترك تعليمهم فرائض الدين وسننه، فأضاعوهم صغارا، فلم ينتفعوا بأنفسهم ولم ينفعوا آباءهم كبارا» «تحفة المودود» (ص٢٢٩).

قال السعدي:

«أما إهمال الأولاد، فضرره كبير، وخطره خطير. أرأيت لو كان لك بستان فنميته، حتى استتمت أشجاره، وأينعت ثماره، وتزخرفت زروعه وأزهاره. ثم أهملته فلم تحفظه، ولم تسقه ولم تنقه من الآفات، وتعده للنمو في كل الأوقات، أليس هذا من أعظم الجهل والحمق؟، فكيف تهمل أولادك الذين هم فلذة كبدك، وثمرة فؤادك، ونسخة روحك، والقائمون مقامك حيا وميتا، الذين

---

(١) أخرجه النسائي في «عشرة النساء» (٢/ ٨٩) بإسناد ثابت.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بسعادتهم تتم سعادتك. وبفلاحهم ونجاحهم تدرك به خيرا كثيرا»[1].

وقد استعنت بالله ﷻ وجمعت الآثار الواردة في الباب، ثم حكمت عليها بالصحة والضعف، ثم بوبت لكل منها تبويب من عندي بما يتناسب مع كلام أهل العلم، لعلي أسهم بجهد المقل في الأخذ بيد الوالدين وتبصيرهم بما عليهم من حقوق وواجبات لأولادهم.

وأسأل الله تعالى أن ينفع بهذه الرسالة الإسلام والمسلمين، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم.

وصلِّ اللهم وسلم على نبينا محمد ﷺ وآله وأصحابه أجمعين.

تأليف

أبي عبد الرحمن

عماد بن أحمد بن عبد العظيم

ت: ٠١٠٢٨٣٨٧٣٣٢

(١) «بهجة قلوب الأبرار» (ص٢١٨).

تمهيد:

الحق لغة: هو الثابت، نقيض الباطل، وجمعه: حقوق، وحقاق[١].

قال الفيروزآبادي:

«الحق: من أسماء الله تعالى أو من صفاته والقرآن وضد الباطل والأمر المقضي، والعدل والإسلام والمال والملك والموجود الثابت والصدق والموت والحزم وواحد الحقوق»[٢].

والحق يطلق على الحكم الواجب والمندوب كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ»**[٣].

وفي رواية:

«حق المسلم على المسلم ست: قيل: ما هن يا رسول الله؟، قال: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه»[٤].

---

(١) «لسان العرب» (١٠/ ٤٩)، و«المفهم» (١٧/ ١٤٩).

(٢) «القاموس المحيط» (ص١١٢٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢).

(٤) أخرجها مسلم (٢١٦٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال القرطبي:

«والحق في الشريعة: يقال على الواجب وعلى المندوب المؤكد، كما قال: **«الوتر حق»**[(١)]، لأن كل واحدٍ منهما ثابت في الشرع، فإنَّه مطلوب مقصود قصدًا مؤكدًا، غير أن إطلاقه على الواجب أوَّلُ، وأولى. وقد أطلق في هذا الحديث الحق على القدر المشترك بين الواجب والندب، فإنَّه جمع فيه بين واجبات ومندوبات، وقد تقدَّم أن الابتداء بالسَّلام سنة.

وأما إجابة الدعوة: فواجبة في الوليمة كما تقدَّم، وفي غيرها مندوب إليها.

وأما النَّصيحة: فواجبة عند الاستنصاح، وفي غيره تفصيل على ما تقدَّم في كتاب الإيمان.

وأما تشميت العاطس: فاختلف فيه على ما يأتي.

وأما عيادة المريض: فمندوب إليها إلا أن يخاف ضياعه فيكون تفقده، وتمريضه واجبًا على الكفاية»[(٢)].

والبحث ذكرت فيه جملة من الحقوق الواجبة والمندوبة.

---

(١) وهو حديث صحيح أخرجه أبو داود (١٤٢٤)، وابن ماجه (١١٩٠) من حديث أبي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ**».

(٢) «المفهم» (١٧/ ١٤٩).

الحق الأول: اختيار الزوجة الصالحة

أن تكون الزوجة صالحة ذات دين فهذا هو الأصل، وبه ينبغي أن يقع الاعتناء، فإنها إن كانت ضعيفة الدين في صيانة نفسها وفرجها، أضرت بأولادها، وأزرت بزوجها وسودت بين الناس وجهه، وشوشت بالغيرة قلبه، وتنغص بذلك عيشه، فإن سلك سبيل الحمية والغيرة لم يزل في بلاء ومحنة، وإن سلك سبيل التساهل، أخرجت أولادا مثلها، وكان زوجها متهاونا بدينه وعرضه، ومنسوبا إلى قلة الحمية والأنفة.

وقد حث النبي ﷺ على الزواج من الزوجة الصالحة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا[1]، وَجَمَالِهَا[2]، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ[3]»**[4].

---

(١) يعني: أن تكون من قبيلة شريفة من أجل أن يرتفع بها الزوج.

(٢) يؤخذ منه استحباب تزوج الجميلة إلا أن تعارض الجميلة الغير دينة والغير جميلة الدينة نعم لو تساوتا في الدين فالجميلة أولى. «فتح الباري» (٩/ ١٣٥).

(٣) وقد ذكر أبو عبيد في قوله ﷺ: «**تربت يداك**» ثلاثة أقوال:

أحدها: أن تربت بمعنى افتقرت وأنها كلمة تقولها العرب ولا تقصد الدعاء على الشخص كقولهم: عقرى حلقى.

والثاني: أن المعنى نزل بك الفقر عقوبة أن تعديت ذات الدين إلى ذات الجمال والمال.

والثالث: أن تربت بمعنى استغنت ومن الغنى.

واختار القول الأول، وخطأ الأخير.

قال ابن الجوزي: «والذي اختاره هو الصحيح، والذي خطأه كما قال، فإنه لا يعرف ترب بمعنى استغنى إنما يقال أترب إذا استغنى» «كشف المشكل» (٢/ ١٥٩).

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال ابن عثيمين:

«والدين: من أجل أن تعينه على دينه وتحفظ أمانته وترعى أولاده، قال النبي ﷺ: **«فاظفر بذات الدين تربت يداك»** يعني تمسك بها واحرص عليها وحث على ذلك بقوله: **«تربت يداك»** وهذه الكلمة تقال عند العرب للحث على الشيء»[(١)].

قال ابن حجر:

«فعليك بذات الدين، والمعنى: أن اللائق بذي الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء، لا سيما فيما تطول صحبته فأمره النبي ﷺ بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية»[(٢)].

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: **«الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا: المرأة الصالحة»**[(٣)].

قال ابن عثيمين:

«وخير متاعها المرأة الصالحة إذا وفق الإنسان لامرأة صالحة في دينها وعقلها فهذا خير متاع الدنيا لأنها تحفظه في سره وماله وولده وإذا كانت صالحة في العقل أيضا فإنها تدبر له التدبير الحسن في بيته وفي تربية أولادها إن

---

(١) «شرح رياض الصالحين» (١/ ٤٢٢).

(٢) «فتح الباري» (٩/ ١٣٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٦٧).

نظر إليها سرته وإن غاب عنها حفظته وإن وكل إليها أمره لم تخنه فهذه المرأة هي خير متاع الدنيا »[١].

قال ابن الجوزي:

«المتاع ما ينتفع به ويستمتع وصلاح المرأة دينها وصاحبة الدين تجتنب الأنجاس والأوساخ وتحسن أخلاقها وتصبر على جفاء زوجها وقلة نفقته ولا تخونه في ماله فيطيب لذلك عيشه»[٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قيل لرسول الله ﷺ: أي النساء خير؟، قال: **«خير النساء: التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره»**[٣].

وقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: مَا اسْتَفَادَ رَجُلٌ، أَوْ قَالَ عَبْدٌ بَعْدَ إيمَانٍ بِاَللهِ خَيْرًا مِنَ امْرَأَةٍ حَسَنَةِ الْخُلُقِ وَدُودٍ وَلُودٍ، وَمَا اسْتَفَادَ رَجُلٌ بَعْدَ الْكُفْرِ بِاَللهِ شَرًّا مِنَ امْرَأَةٍ سَيِّئَةِ الْخُلُقِ حَدِيدَةِ اللِّسَانِ، ثُمَّ قَالَ: إنَّ مِنْهُنَّ غُنْمًا لاَ يُحْذَى مِنْهُ، وَإِنَّ مِنْهُنَّ غُلاً يُفْدَى مِنْهُ[٤].

---

(١) «شرح رياض الصالحين» (١/ ٣٢٩).

(٢) «كشف المشكل» (٣/ ١٠٦).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٦١)، وغيره بإسناد ثابت.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٠٩) قال: حدثنا ابن علية، عن يونس، عن معاوية بن قرة، عن أبيه، قال: قال عمر فذكره. وهذا إسناد صحيح، واختلف فيه عن شعبة فرواه جماعة عن شعبة عن معاوية بن قرة، عن أبيه، عن عمر به، ورواه مسعر عن شعبة عن معاوية بن قرة، عن عمر مرسلا والصحيح المتصل كما قال الدارقطني في «العلل» (٢/ ٢٠٥)، قلت: وهو الصواب لاسيما وقد توبع شعبة على الوجه الموصول من يونس كما تقدم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: النِّسَاءُ ثَلاَثَةٌ: امْرَأَةٌ هَيِّنَةٌ لَيِّنَةٌ عَفِيفَةٌ مُسْلِمَةٌ وَدُودٌ وَلُودٌ تُعِينُ أَهْلَهَا عَلَى الدَّهْرِ، وَلاَ تُعِينُ الدَّهْرَ عَلَى أَهْلِهَا، وَقَلَّ مَا تَجِدُهَا، ثَانِيَةٌ: امْرَأَةٌ عَفِيفَةٌ مُسْلِمَةٌ إِنَّمَا هِيَ وِعَاءٌ لِلْوَلَدِ لَيْسَ عِنْدَهَا غَيْرُ ذَلِكَ، ثَالِثَةٌ: غُلٌّ قَمِلٌ يَجْعَلُهَا اللهُ فِي عُنُقِ مَنْ يَشَاءُ وَلاَ يَنْزِعُهَا غَيْرُهُ، الرِّجَالُ ثَلاَثَةٌ: رَجُلٌ عَفِيفٌ مُسْلِمٌ عَاقِلٌ يَأْتَمِرُ فِي الأُمُورِ إِذَا أَقْبَلَتْ وَتَشَبَّهت، فَإِذَا وَقَعَتْ خَرَجَ مِنْهَا بِرَأْيِهِ، وَرَجُلٌ عَفِيفٌ مُسْلِمٌ لَيْسَ لَهُ رَأْيٌ فَإِذَا وَقَعَ الأَمْرُ أَتَى ذَا الرَّأْيِ وَالْمَشُورَةِ فَشَاوَرَهُ وَاسْتَأْمَرَهُ ثُمَّ نَزَلَ عِنْدَ أَمْرِهِ، وَرَجُلٌ حَائِرٌ[1] بَائِرٌ[2] لاَ يَأْتَمِرُ رُشْدًا وَلاَ يُطِيعُ مُرْشِدًا[3].

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِالثَّلاَثِ الْفَوَاقِرِ؟، قَالَ: وَمَا هُنَّ؟، قَالَ: إِمَامٌ جَائِرٌ، إِنْ أَحْسَنْتَ لَمْ يَشْكُرْ، وَإِنْ أَسَأْتَ لَمْ يَغْفِرْ، وَجَارُ سَوْءٍ، إِنْ رَأَى حَسَنَةً غَطَّاهَا، وَإِنْ رَأَى سَيِّئَةً أَفْشَاهَا، وَامْرَأَةُ السَّوْءِ، إِنْ شَهِدْتَهَا غَاظَتْكَ، وَإِنْ غِبْتَ عَنْهَا خَانَتْكَ[4].

---

(١) المتحيّر.

(٢) الهالك.

(٣) **صحيح:** رواه عبد الملك بن عمير واختلف عليه فرواه عنه شيبان بن عبد الرحمن التميمي كما عند ابن أبي شيبة (٤/ ٣٠٨)، وسفيان الثوري كما عند ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/ ١٠) فروياه عنه عن زيد بن عقبة، عن سمرة بن جندب عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به، وخالفهما عبيد الله بن عمرو الرقي كما عند ابن أبي الدنيا في «الإشراف في منازل الأشراف» (٢٦٧) فرواه من نفس الطريق بإسقاط سمرة بن جندب، والصحيح رواية من رواه موصولا.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٠٨) قال: حدثنا ابن فضيل، عن أبي نصر عبد الله بن عبد الرحمن، عن هلال بن يساف، عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا به قوله، وهذا سند حسن لحال محمد بن فضيل.

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، قَالَ: مَثَلُ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ عِنْدَ الرَّجُلِ كَمَثَلِ التَّاجِ الْمَخُوصِ بِالذَّهَبِ عَلَى رَأْسِ الْمَلِكِ، وَمَثَلُ الْمَرْأَةِ السَّوْءِ عِنْدَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ مَثَلُ الْحِمْلِ الثَّقِيلِ عَلَى الشَّيْخِ الْكَبِيرِ[1].

وينبغي على الزوجة أن تختار الزوج الصالح حتي يعينها على تربية أولادها.

لأن صلاح الزوج وتقواه لله يحفظ ذريته من بعده، وتشملهم بركة عبادته في الدنيا والآخرة.

قال تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ۚ وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى ۚ ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا﴾ (الكهف:٨٢).

---

(١) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٠٨) من رواية الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن أبزى به قوله، وتابعه الثوري على هذا الوجه كما في «العلل» لابن أبي حاتم، وخالفهما معمر كما عند عبد الرزاق (١١/ ٣٠٠)، وإسرائيل كما في «أمالي ابن بشران» (٢/ ٣٩) فروياه عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن أبزى عن نبي الله داود ﷺ به، وخالفهم جميعا بقية، عن شعبة بن الحجاج، عن أبي إسحاق الهمداني، عن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، أن داود ﷺ فذكره، وقال أبو حاتم هذا خطأ، قلت: والخلل فيه من بقية بن الوليد، والراجح عندي الوجه الأول من قول عبد الرحمن بن أبزى، وأبو إسحاق مدلس وقد عنعنه ورواية الأعمش عنه على شرط مسلم، والآثار يتساهل فيها إن شاء الله.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، في قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾ قال: حفظهما بصلاح أبيهما ما ذكر منهما صلاحا»[(١)].

عن محمد بن المنكدر، قال: إن الله عَزَّ وَجَلَّ ليحفظ بحفظ الرجل الصالح ولده وولده ولده ودويرته التي فيها والدويرات حوله فما يزالون في حفظ من الله عَزَّ وَجَلَّ».

قال سفيان: وزادني فيه وستر[(٢)].

قال ابن كثير:

«فيه دليل على أن الرجل الصالح يحفظ في ذريته، وتشمل بركة عبادته لهم في الدنيا والآخرة، بشفاعته فيهم ورفع درجتهم إلى أعلى درجة في الجنة لتقر عينه بهم، كما جاء في القرآن ووردت السنة به»[(٣)].

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَمَآ أَلَتۡنَٰهُم مِّنۡ عَمَلِهِم مِّن شَيۡءٖۚ كُلُّ ٱمۡرِيِٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٞ﴾ (الطور:٢١).

وعن عمرو بن مرة، قال: سألت سعيد بن جبير: عن قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ﴾، قال: قال ابن عباس: المؤمن ترفع له ذريته وإن كان دونه في العمل فيقر الله عَزَّ وَجَلَّ به عينه»[(٤)].

---

(١) **صحيح:** أخرجه الحميدي في «مسنده» (١/ ١٨٤)، وغيره قال: ثنا سفيان، قال: ثنا مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة الزراد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.

(٢) **صحيح:** أخرجه الحميدي في «مسنده» (١/ ١٨٥)، وغيره من طريق سفيان، قال: ثنا محمد بن سوقة، عن محمد بن المنكدر به. وروي مرفوعا ولكنه لا يصح.

(٣) «تفسير ابن كثير» (٥/ ١٨٦).

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «العيال» (٣٦١)، وغيره بإسناد صحيح.

قال السعدي:

«وهذا من تمام نعيم أهل الجنة، أن ألحق الله بهم ذريتهم الذين اتبعوهم بإيمان أي: الذين لحقوهم بالإيمان الصادر من آبائهم، فصارت الذرية تبعا لهم بالإيمان، ومن باب أولى إذا تبعتهم ذريتهم بإيمانهم الصادر منهم أنفسهم، فهؤلاء المذكورون، يلحقهم الله بمنازل آبائهم في الجنة وإن لم يبلغوها، جزاء لآبائهم، وزيادة في ثوابهم، ومع ذلك، لا ينقص الله الآباء من أعمالهم شيئا»[1].

ولا يعني ذلك بالضرورة أن كل أب صالح يخرج أولاده مثله، ومن قرأ كتاب الله وسير رسله عليهم السلام علم ذلك.

قال تعالى: ﴿وَهِيَ تَجْرِي بِهِمْ فِي مَوْجٍ كَالْجِبَالِ وَنَادَىٰ نُوحٌ ابْنَهُ وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ يَا بُنَيَّ ارْكَب مَّعَنَا وَلَا تَكُن مَّعَ الْكَافِرِينَ ﴿٤٢﴾ قَالَ سَآوِي إِلَىٰ جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ قَالَ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَن رَّحِمَ وَحَالَ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ الْمُغْرَقِينَ ﴿٤٣﴾ وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكِ وَيَا سَمَاءُ أَقْلِعِي وَغِيضَ الْمَاءُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَاسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ وَقِيلَ بُعْدًا لِّلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٤٤﴾ وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ ﴿٤٥﴾ قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴿٤٦﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُن مِّنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (سورة هود:٤٢: ٤٧).

---

(١) «تفسير السعدي» (ص٨١٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وثمرة صلاح الوالدين وتقواهما وظهور بركة ذلك على أولادهم ظاهر واضح في قصة الصحابيين الجليلين أبي طلحة وزوجته أم سليم رضي الله عنهما:

عن أنس رضي الله عنه، قال: اشْتَكَى ابْنٌ لِأَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: فَمَاتَ وَأَبُو طَلْحَةَ خَارِجٌ، فَلَمَّا رَأَتْ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، هَيَّأَتْ شَيْئًا وَنَحَّتْهُ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ، قَالَ: كَيْفَ الْغُلَامُ؟، قَالَتْ: قَدْ هَدَأَتْ نَفْسُهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَرَاحَ، وَظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا صَادِقَةٌ، قَالَ: فَبَاتَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَعْلَمَتْهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِمَا كَانَ مِنْهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَعَلَّ اللهَ أَنْ يُبَارِكَ لَكُمَا فِي لَيْلَتِكُمَا**، قَالَ سُفْيَانُ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ: فَرَأَيْتُ لَهُمَا تِسْعَةَ أَوْلَادٍ كُلُّهُمْ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ»[(١)].

انظر إلى صلاح الأبوين كان سببا في جلب الخير وصلاح تسعة أولاد يحفظون كتاب الله ببركة ما صنعا.

الحق الثاني: تحصينهم من الشيطان قبل ولادتهم

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **أَمَا إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ، وَقَالَ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَرُزِقَا وَلَدًا لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ**»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٠١)، ومسلم (٢١٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٧١).

قال ابن دقيق العيد:

«وقوله عليه السلام: **«لم يضره الشيطان»** يحتمل: أن يؤخذ عاما يدخل تحته الضرر الديني، ويحتمل: أن يؤخذ خاصا بالنسبة إلى الضرر البدني، بمعنى أن الشيطان لا يتخبطه، ولا يداخله بما يضر عقله أو بدنه، وهذا أقرب، وإن كان التخصيص على خلاف الأصل، لأنا إذا حملناه على العموم اقتضى ذلك: أن يكون الولد معصوما عن المعاصي كلها، وقد لا يتفق ذلك أو يعز وجوده، ولا بد من وقوع ما أخبر عنه ﷺ أما إذا حملناه على أمر الضرر في العقل أو البدن: فلا يمتنع ذلك ولا يدل دليل على وجوم خلافه، والله أعلم»[1].

قال ابن حجر:

«واختلف في الضرر المنفي بعد الاتفاق على ما نقل عياض على عدم الحمل على العموم في أنواع الضرر وأن كان ظاهرا في الحمل على عموم الأحوال من صيغة النفي مع التأبيد وكان سبب ذلك ما تقدم في بدء الخلق أن كل بني آدم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد إلا من استثنى فإن في هذا الطعن نوع ضرر في الجملة مع أن ذلك سبب صراخه.

ثم اختلفوا:

فقيل: المعنى لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾.

وقيل: المراد لم يطعن في بطنه وهو بعيد لمنابذته ظاهر الحديث المتقدم وليس تخصيصه بأولى من تخصيص هذا.

---

(١) «إحكام الأحكام» (ص٣٩٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقيل: المراد لم يصرعه.

وقيل: لم يضره في بدنه.

وقال ابن دقيق العيد:

يحتمل أن لا يضره في دينه أيضا، ولكن يبعده انتفاء العصمة، وتعقب بأن اختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز فلا مانع أن يوجد من لا يصدر منه معصية عمدا وأن لم يكن ذلك واجبا له.

وقال الداودي:

معنى لم يضره أي لم يفتنه عن دينه إلى الكفر، وليس المراد عصمته منه عن المعصية.

وقيل: لم يضره بمشاركة أبيه في جماع أمه كما جاء عن مجاهد أن الذي يجامع ولا يسمي يلتف الشيطان على إحليله فيجامع معه.

ولعل هذا أقرب الأجوبة ويتأيد الحمل على الأول بأن الكثير ممن يعرف هذا الفضل العظيم يذهل عنه عند إرادة المواقعة والقليل الذي قد يستحضره ويفعله لا يقع معه الحمل فإذا كان ذلك نادرا لم يبعد»[1].

الحق الثالث: العناية بالأولاد في أرحام أمهاتهم، وعدم إيذائهم قبل الولادة ولا بعدها

لا يجوز إيذاؤهم ولا إسقاطه أو نحو ذلك وينبغي المحافظة عليه.

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ٢٢٩).

ومن العناية به وقايته مما قد يؤثر على صحته، وهو في رحم أمه، ولذا أبيح للحامل إذا خافت على جنينها أن تفطر في رمضان، كالمريض والمسافر، وتطعم عن كل يوم مسكين على الراجح[1].

وأدخلوها في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤].

واستدلوا بحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة والصوم، وعن الحبلى والمرضع الصوم»**[2].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «والمرضع والحبلى إذا خافتا على أولادهما أفطرتا، وأطعمتا»[3].

ومن العناية بالطفل وهو في رحم أمه تأجيل العقوبة التي تستحقها إذا كان ذلك قد يؤثر على الولد أو تحقق أن العقوبة ستقضي عليه.

---

(١) وهذه المسألة فيها أقوال كثيرة أرجحها: أنهما تفطران وتطعمان عن كل يوم مسكينا، ولا قضاء عليهما وهو قول ابن عباس وابن عمر ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة، وصح أيضا عن سعيد بن جبير وقتادة وإبراهيم النخعي.

(٢) **حديث حسن:** خرجته في تعليقي على «الفقه الميسر».

(٣) أخرجه أبوداود (٢٣١٨)، وغيره من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به، وصححه الدارقطني في «السنن» ولا يسلم له، لأن سعيد بن أبي عروبة لم يسمع التفسير من قتادة كما قال يحيى القطان كما في «الجرح والتعديل».
وله طريق آخر أخرجه عبد الرزاق (٧٥٦٧) بسند فيه ضعف، لأن قتادة لم يسمع من سعيد بن جبير كما قال ابن معين، ولكن الأثر يصح بهذين الطريقين.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أخرج مسلم (١٦٩٦) عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ وهي حبلى من الزنى، فقالت: يا نبي الله أصبت حدا فأقمه علي، فدعا نبي الله ﷺ وليها، فقال: **أحسن إليها، فإذا وضعت فائتني بها،** ففعل، فأمر بها نبي الله ﷺ فشكت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها».

وفي حديث آخر جاءت الغامدية، فقالت: يا رسول الله، إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها، فلما كان الغد، قالت: يا رسول الله، لم تردني لعلك أن تردني كما رددت ماعزا، فوالله إني لحبلى، قال: **إما لا فاذهبي حتى تلدي،** فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: **اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه،** فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها»[1].

وقد نهى الشرع عن قتل الأولاد وإيذائهم خشية العار كما يفعل أهل الجاهلية مع بناتهم، أو خشية الفقر مع بعض الذكور:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ (الأنعام:١٥١).

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾ (الإسراء:٣١).

---

(١) أخرجه مسلم وفي إسناده كلام بينته في كتابي «حد الزنا».

وفي «الصحيحين» عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ؟، قَالَ: **أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ**، قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟، قَالَ: **وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ؟**، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟، قَالَ: **أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ**».

وقال النبي ﷺ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: **تَعَالَوْا بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللهُ فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ إِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ قَالَ فَبَايَعْتُهُ عَلَى ذَلِكَ**»[1].

الحق الرابع: الدعاء للأولاد بالصلاح والخير قبل الولادة وبعدها

وهذا منهج أهل الحق من الأنبياء والصالحين:

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ (الفرقان:٧٤).

قال القرطبي:

«دلت هذه الآية على طلب الولد، وهي سنة المرسلين والصديقين»[2].

وقال تعالى عن زكريا عليه السلام: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ ۖ قَالَ رَبِّ هَبْ لِى مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ۖ إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴿٣٨﴾ فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّى

(١) أخرجه البخاري (١٨)، ومسلم (١٧٠٩).

(٢) «تفسير القرطبي» (٤/ ٧٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فِي ٱلْمِحْرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًۢا بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ (آل عمران:٣٨، ٣٩).

وقال تعالى: ﴿كٓهيعٓصٓ ۝١ ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُۥ زَكَرِيَّآ ۝٢ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا ۝٣ قَالَ رَبِّ إِنِّى وَهَنَ ٱلْعَظْمُ مِنِّى وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنۢ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيًّا ۝٤ وَإِنِّى خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِىَ مِن وَرَآءِى وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِى عَاقِرًا فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ۖ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ۝٦ يَٰزَكَرِيَّآ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ ٱسْمُهُۥ يَحْيَىٰ لَمْ نَجْعَل لَّهُۥ مِن قَبْلُ سَمِيًّا﴾ (مريم:١: ٧).

قال السعدي:

« أي: عبدا صالحا ترضاه وتحببه إلى عبادك، والحاصل أنه سأل الله ولدا، ذكرا، صالحا، يبق بعد موته، ويكون وليا من بعده، ويكون نبيا مرضيا عند الله وعند خلقه، وهذا أفضل ما يكون من الأولاد، ومن رحمة الله بعبده، أن يرزقه ولدا صالحا، جامعا لمكارم الأخلاق ومحامد الشيم. فرحمه ربه واستجاب دعوته»[1].

وقال تعالى عن امرأة عمران: ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّى وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ۖ وَإِنِّى سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّىٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ (سورة آل عمران:٣٦).

---

(١) «تفسير السعدي» (ص٤٨٩).

وقال تعالى عن إبراهيم عليه السلام: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى وَهَبَ لِى عَلَى ٱلْكِبَرِ إِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ ۚ إِنَّ رَبِّى لَسَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴿٣٩﴾ رَبِّ ٱجْعَلْنِى مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۚ رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَآءِ﴾ (سورة إبراهيم:٣٩، ٤٠).

وقال تعالى: ﴿رَبِّ هَبْ لِى مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠٠﴾ فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ ﴿١٠١﴾﴾ (الصافات:١٠٠: ١٠١).

قال ابن كثير:

«يعني: أولادا مطيعين عوَضًا من قومه وعشيرته الذين فارقهم. قال الله تعالى: ﴿فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ﴾ وهذا الغلام هو إسماعيل عليه السلام، فإنه أولُ ولد بشر به إبراهيم عليه السلام، وهو أكبر من إسحاق باتفاق المسلمين وأهل الكتاب»[1].

وأخرج أبو داود في «الزهد» (٤٤٦)، وغيره بإسناد صحيح عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن شيخ من الأنصار يقال له عراك[2] أنه كان يقول: اللهم إني أسألك ذكرا خاملا لي ولولدي من بعدي لا ينقصنا ذلك مما عندك شيئا.

وينهى الوالدان عن الدعاء على أولادهم لقوله تعالى: ﴿وَيَدْعُ ٱلْإِنسَٰنُ بِٱلشَّرِّ دُعَآءَهُۥ بِٱلْخَيْرِ ۖ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ عَجُولًا﴾ (الإسراء:١١).

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٧/ ٢٧).

(٢) هو عراك بن مالك الغفاري الكناني المدني، من الطبقة الثالثة، قال عمر بن عبد العزيز: ما أعلم أحدا أكثر صلاة منه، و قال أبو الغصن ثابت: كان يصوم الدهر.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال السعدي:

«وهذا من جهل الإنسان وعجلته حيث يدعو على نفسه وأولاده وماله بالشر عند الغضب ويبادر بذلك الدعاء كما يبادر بالدعاء في الخير، ولكن الله – بلطفه – يستجيب له في الخير ولا يستجيب له بالشر»[1].

وأخرج مسلم (٣٠٠٩) أن النبي ﷺ قال: **لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا على أموالكم لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم».**

فائدة:

يشرع للوالدين طلب الولد بنية صالحة:

كما تقدم من طلب إبراهيم وزكريا عليهما الصلاة والسلام.

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: **«قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَام: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ بِمِائَةِ امْرَأَةٍ تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ».**

قال المهلب:

«في هذا الحديث حض على الولد بنية الجهاد في سبيل الله، وقد يكون الولد بخلاف ما أمله فيه، فيكون كافرًا، ولكن قد تم له الأجر في نيته وعمله»[2].

---

(١) «تفسير السعدي» (ص٤٥٤).

(٢) «شرح صحيح البخاري» (٧/ ٣٦٧).

الحق الخامس: فعل الوالدين الأمور الموافقة للسنة عند ولادة الأبناء

ينبغي أن يفعل مع المولود عدة أشياء:

الأول:

تعويذ المولود إذا ولد:

كما فعلت امرأة عمران حيث قال الله تعالى عنها: ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ۖ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ (آل عمران:٣٦).

ثانيا:

الدعاء له بالبركة، وتحنيكه:

والتحنيك: هو مضغ الشيء ووضعه في فم الصبي ولك حنكه به ليتمرن على الأكل ويقوى به. «فتح الباري» (٩/ ٧٠٥).

عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، قَالَ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى»[1].

وعَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِصَبِيٍّ يُحَنِّكُهُ، فَبَالَ عَلَيْهِ فَأَتْبَعَهُ الْمَاءَ»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٦٧)، ومسلم (٢١٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وفي رواية:

أنه ﷺ كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم، ويحنكهم».

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله ﷺ حين ولد، ورسول الله ﷺ في عباءة يهنأ بعيرا له، فقال: **هل معك تمر؟**، فقلت: نعم، فناولته تمرات فألقاهن في فيه فلاكهن ثم فغرفا الصبي، فمجه في فيه فجعل الصبي يتلمظه»[(١)].

وفي «الصحيح» أن النبي ﷺ حنك عبد الله بن الزبير ثم دعا له وبرك عليه.

وقال معاوية بن قرة: لما ولد لي إياس دعوت نفرا من أصحاب النبي ﷺ فأطعمتهم، فدعوا، فقلت: إنكم قد دعوتم فبارك الله لكم فيما دعوتم، وإني إن أدعو بدعاء فأمنوا، قال: فدعوت له بدعاء كثير في دينه وعقله، وكذا قال: فإني لأتعرف فيه دعاء يومئذ»[(٢)].

وكان أيوب إذا هنأ بمولود، قال: جعله الله مباركا عليك، وعلى أمة محمد[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٢٤)، ومسلم (٢١٤٤).

تنبيه: لم يثبت حديث في مشروعية الأذان في أذن المولود عند ولادته.

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٥٦) قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا حزم، قال: سمعت معاوية بن قرة فذكره، وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «العيال» (٢٠٢) بإسناد حسن لحال خالد بن خداش بن عجلان.

وكانت عائشة رضي الله عنها تحمد الله عند الولادة إذا كان سويا ولم تبال ذكرا أو أنثى:

وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٥٦) بإسناد حسن[١] أن عائشة رضي الله عنها كانت إذا ولد فيهم مولود - يعني في أهلها - لا تسأل غلاما ولا جارية، تقول: خلق سويا؟، فإذا قيل: نعم، قالت: الحمد لله رب العالمين».

ثالثا:

تسمية المولود:

ولا يشترط أن يسمى في اليوم السابع:

لحديث أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: **«ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم»** تقدم تخريجه.

ولما ذهب أنس بن مالك رضي الله عنه بعبد الله بن أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله ﷺ حين ولد، سماه رسول الله ﷺ: عبد الله. تقدم تخريجه.

وقد أُتِيَ بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وُلِدَ ... فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرَ. وهو صحيح تقدم تخريجه.

وقد ورد ما يفيد تسميته في اليوم السابع:

وهو قول مالك والحسن البصري.

لحديث سمرة رضي الله عنه في العقيقة: **«تذبح عنه يوم سابعه ويسمى»**[٢].

---

(١) لحال عبد الله بن دكين فقد عدله أحمد وابن معين - في وجه - والنسائي، وضعفه ابن معين في - الوجه الآخر -، والنسائي في - الوجه الثاني عنه - وأبو زرعة وأبو حاتم. وأما شيخه كثير بن عبيد القرشي التيمي ذكره ابن حبان في «الثقات» وروى عنه جمع من الثقات.

(٢) **حديث صحيح:** أخرجه أحمد (٥/ ٧)، وابن ماجه (٣١٦٥)، والنسائي (٤٢٢٠)، وغيرهم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأخرج ابن أبي الدنيا في «العيال» (٤١) بإسناد حسن[1] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: عَقَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ يَوْمَ السَّابِعِ وَسَمَّاهُمَا».

فيهما جواز التأخير إلى السابع، ولا يؤخر تسميته عن السابع.

وإن كانت الأحاديث في تسمية المولود حين يولد أصح من الأحاديث في تسميته يوم السابع كما قال البيهقي.

ويجوز تسمية المولود قبل أن يولد:

لقوله تعالى: ﴿يَٰزَكَرِيَّآ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ ٱسْمُهُۥ يَحْيَىٰ لَمْ نَجْعَل لَّهُۥ مِن قَبْلُ سَمِيًّا﴾ (سورة مريم:٧).

وسمى الله تعالى نبيه ﷺ ب «أحمد» قبل أن يولد.

قال تعالى على لسان عيسى ﷺ: ﴿وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ﴾ (سورة الصف:٦).

---

(١) لحال هشام بن سليمان المخزومي قال أبو حاتم: مضطرب الحديث، ومحله الصدق، ما أرى بحديثه بأسا، قلت: وهو من رجال مسلم، وقد توبع من محمد بن عمرو اليافعي كما عند أبي زرعة في «الفوائد المعللة» (٩٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩٩) لم يري عنه سوى عبد الله بن وهب، ولم تثبت عدالته كما قال ابن القطان، وقد صححه ابن السكن كما في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٤٧)، والحافظ في «الفتح» (٩/ ٧٠٧).

الحق السادس: اختيار التسمية الحسنة للأولاد[1]

يستحب تحسين الأسماء وخيرها عبد الله وعبد الرحمن:

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن»**[2].

قال القرطبي:

«يلحق بهذين الاسمين ما كان مثلهما كعبد الرحيم وعبد الملك وعبد الصمد وإنما كانت أحب إلى لأنها تضمنت ما هو وصف واجب لله تعالى وما هو وصف للإنسان وواجب له وهو العبودية»[3].

---

(١) قال سفيان: كان يقال: حق الولد على والده أن يحسن اسمه وأن يزوجه إذا بلغ وأن يحججه وأن يحسن أدبه» أخرجه ابن أبي الدنيا في «النفقة على العيال» (١٦٨) بإسناد حسن لحال أحمد بن جميل المروزي.

(٢) أخرجه مسلم (٢١٣٢).

وأما حديث: «**أحب الأسماء إلى الله ما عبد وما حمد**» فلا يصح.

(٣) «المفهم» (١٧/ ١٢٥).

وقد نقل ابن حزم الاتفاق على تحريم كل اسم معبد لغير الله كعبد العزى وعبد الكعبة، وأقره العلامة ابن القيم في «تحفة المودود» (ص٣٧) وعليه فلا تحل التسمية بـ: عبد علي وعبد الحسين كما هو مشهور عند الشيعة، ولا بـ: عبد النبي أو عبد الرسول كما يفعله بعض الجهلة من أهل السنة. «السلسلة الضعيفة» (١/ ٥٩٦).

وقد صح عنه ﷺ أنه غير اسم رجل من عبد الحجر إلى عبد الله.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقُلْنَا: لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا كَرَامَةَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: **سَمِّ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ**»[(١)].

قال ابن حجر:

«وأنه لما أمره أن يسميه عبد الرحمن اختار له اسما يطيب خاطره به إذ غير الاسم فاقتضى الحال أنه لا يشير عليه إلا باسم حسن وتوجيه كونه أحسن»[(٢)].

وعند مسلم (٢١٤٤) أنه ﷺ سمى ولد لأبي طلحة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عبد الله.

وعَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ عَبْدُ اللهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَن[(٣)].

ويستحب التسمية بأسماء الأنبياء والصالحين:

فقد قال ﷺ: «**ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم**[(٤)]»[(٥)].

وقال ﷺ مقرا لمن سمى بأسماء الأنبياء: «**إنهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم**»[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٨٦)، ومسلم (٢١٣٣).

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٥٧٠).

(٣) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٤٧٥) قال: حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد.

(٤) **قال النووي:** «وفيه جواز تسمية المولود يوم ولادته وجواز التسمية بأسماء الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه» «شرح مسلم» (١٥/ ٧٥).

(٥) أخرجه مسلم (٢٣١٥).

(٦) أخرجه مسلم (٢١٣٥).

وولد لأبي موسى رضي الله عنه غلام فسماه النبي ﷺ إبراهيم[١].

قال النووي:

«استدل به جماعة على جواز التسمية بأسماء الأنبياء عليهم السلام وأجمع عليه العلماء إلا ما قدمناه عن عمر رضي الله عنه وسبق تأويله وقد سمى النبي ﷺ ابنه إبراهيم وكان في أصحابه خلائق مسمون بأسماء الأنبياء»[٢].

وسمى النبي ﷺ ولد لعبد الله بن سلام رضي الله عنه يوسف[٣].

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إليه أَسْمَاءُ الأَنْبِيَاءِ[٤].

وعليه فيستحب التسمي بأسماء الصحابة والصحابيات وغيرهم من الصالحين.

وكان ﷺ يغير الاسم القبيح إلى اسم حسن:

عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ غير اسم عاصية، وقال: **أنت جميلة»**[٥].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كانت جويرية اسمها برة، فحول رسول الله ﷺ اسمها جويرية، وكان يكره أن يقال: خرج من عند برة»[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٦٧)، ومسلم (٢١٤٥).

(٢) «شرح مسلم» (١٤/ ١١٧).

(٣) وهو عند البخاري في «الأدب المفرد» (٨٣٨) بإسناد صحيح.

(٤) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٤٧٥) عن ابن أبي عدي، عن داود، عن ابن المسيب به.

(٥) أخرجه مسلم (٢١٣٩).

(٦) أخرجه مسلم (٢١٤٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن زينب كان اسمها برة، فقيل: تزكي نفسها، فسماها رسول الله ﷺ زينب» أخرجه البخاري (٦١٩٢)، ومسلم (٢١٤٢).

قال البخاري: باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه.

وعَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَاهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **مَا اسْمُكَ؟**، قَالَ: حَزْنٌ، قَالَ: **أَنْتَ سَهْلٌ**، قَالَ: لَا أُغَيِّرُ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي، قَالَ: ابْنُ الْمُسَيَّبِ فَمَا زَالَتْ الْحُزُونَةُ»[(١)].

قال ابن بطال:

«هذا الحديث يدل أن أمره عليه السام بتغيير الأسماء المكروهة ليس على وجه الوجوب، وأن ذلك على معنى الكراهية، لأنه لو كان على معنى الوجوب لم يجز لجد سعيد الثبات على حزن، ولا سوغ النبي ذلك»[(٢)].

وغير ﷺ اسم ابن أبي أسيد من فلان وسماه المنذر[(٣)].

وقال -أيضاً-:

«كان النبي ﷺ يعجبه تغيير الاسم القبيح بالاسم الحسن على وجه التفاؤل والتيمن، لأنه كان يعجبه الفأل الحسن، وقد غير رسول الله عدة أسامي، غير برة بزينب وحول اسم عبد الله بن عمرو بن العاص إلى عبد الله

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٩٣).

(٢) «شرح صحيح البخاري» (٩/ ٣٤٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٩١)، ومسلم (٢١٤٩).

كراهة لاسم العصيان الذي هو مناف لصفة المؤمن، وإنما شعار المؤمن الطاعة وسمته العبودية»[١].

وعَنْ خَيْثَمَةَ[٢]، قَالَ: كَانَ اسْمُ أَبِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَزِيزًا، فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ»[٣].

وسمع النبي ﷺ الناس يُسَمُّونَ رَجُلاً عَبْدَ الْحَجَرِ، فَقَالَ لَهُ: **إِنَّمَا أَنْتَ عَبْدُ اللهِ»**[٤].

وسأل ﷺ رجلا عن اسمه قال: أصرم، قال: **بل أنت زرعة**[٥].

وكان اسم أبي مسروق: الأجدع، فسماه عمر رضي الله عنه: عبد الرحمن[٦].

---

(١) «شرح صحيح البخاري» (٩/ ٣٤٦).

(٢) هو خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة: يزيد بن مالك بن عبد الله بن ذؤيب بن سلمة بن عمرو بن ذهل بن مران بن جعفي الجعفي الكوفي، من الثقات، لأبيه ولجده صحبة.

(٣) **صحيح:** أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٦/ ٤٩)، وابن أبي شيبة (٨/ ٤٧٥).

(٤) **حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٤٧٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨١١) من طريق يزيد بن المقدام بن شريح، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن جده هانئ بن شريح به مرفوعا، ويزيد بن المقدام حسن الحديث، قال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال أبو داود والنسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان وابن شاهين في «الثقات»، وقال ابن معين: ليس به بأس، و قال عبد الحق: ضعيف، ورد عليه ذلك ابن القطان، وقال: لا أعلم أحدا قال فيه ذلك.

(٥) أخرجه أبو داود (٤٩٥٦) بسند حسن لحال بشير بن ميمون.

(٦) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٦/ ٧٦) قال: أخبرنا عثمان بن عمر، قال: أخبرنا شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه به. بإسناد ثابت.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وعن عبد الله بن الحارث بن حسن الزبيدي: أنهم حضروا مع رسول الله ﷺ جنازةً، فقال: **ما اسمك؟**، فقال: العاص. وقال للعاص بن العاص: **ما اسمك؟**، فقال: العاص. وقال لابن عمرو: **ما اسمك؟**، فقال: العاص. فقال رسول الله ﷺ: **أنتم عبيد الله**. فخرجنا وقد غيرت أسماؤنا[(١)].

وعن عبد الله بن مطيع، ولم يدرك الإسلام من عصاة قريش غير مطيع، وكان اسمه: العاص، فسماه رسول الله ﷺ: مطيعاً[(٢)].

ويحرم تسمية الرجل ولده بملك الأملاك، وملك الملوك:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَخْنَى[(٣)] الْأَسْمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ»**[(٤)].

تنبيه١:

ولا يسمى بالأسماء التي ينبغي تجنبها والتي قد تكون محرمة: كتسميتهم بأسماء الجبابرة والطواغيت، أمثال: فرعون، وهامان، وقارون، ومن كان

---

(١) أخرجه أبو زرعة في «تاريخه» (ص٩٣) قال: حدثنا أبو صالح عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث بن سعد، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن الحارث بن حسن الزبيدي به. وهذا إسناد رجاله ثقات غير عبد الله بن صالح متكلم فيه.

(٢) **صحيح:** أخرجه أبو زرعة في «تاريخه» (ص٩٣) قال: حدثني أبو خيثمة زهير بن حرب، وعبيد الله بن عمر قالا: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به مرفوعا.

(٣) أذل وأوضع.

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٠٥)، ومسلم (٢١٤٣).

على شاكلتهم مثل ماركس، ولينين، لأن التسمي بهم يَنِمُّ عن الرضا بأفعالهم، والمحبة لمناهجهم.

تنبيه٢:

وكذلك يمنع من تسميتهم بالأسماء الأجنبية الخاصة بأعدائنا من اليهود والنصارى وغيرهم، مثل: جورج، وديفيد، ومايكل، وجوزيف، وديانا، وجاكلين، لأن هذا يجر - ولو على المدى البعيد - إلى موالاتهم.

الحق السابع: العقيقة عن المولود وحلق رأسه في اليوم السابع

قال ﷺ: «**مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى**[1]»[2].

وعن بريدة رضي الله عنه، قَالَ: عَقَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ»[3].

ويعق عن الغلام شاتان وللجارية شاة:

وعن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة»[4].

---

(١) قيل: هو الشعر الذي على رأسه عند الولادة، وقيل: قلفة الذكر التي تقطع عند الختان.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٧١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٤٦) قال: حدثنا زيد بن الحباب العكلي، عن حسين بن واقد، عن ابن بريدة، عن أبيه به، وسنده قوي لحال زيد بن الحباب.

(٤) أخرجه الترمذي (١٥١٣)، وغيره بإسناد صحيح.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال ﷺ: «**مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ[1] عَنْهُ فَلْيَنْسُكْ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ[2] وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ**» أخرجه أبو داود (٢٨٤٤) بإسناد حسن[3].

وعند ابن أبي الدنيا في «العيال» (٥٩) بإسناد حسن عن ابن أبي مليكة، قال: قيل لعائشة رضي الله عنها: وولد لابن أختها غلام، فقالوا: عقي عن ابن أختك جزورتين، قالت: معاذ الله، ولكن، ما قال رسول الله ﷺ: «**شاتان مكافئتان**».

ويجوز الاقتصار عن الغلام شاة:

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن كبشا وعن الحسين كبشا»[4].

---

(١) والعقيقة سنة في قول عامة أهل العلم، منهم: ابن عباس وابن عمر وعائشة، وفقهاء التابعين، وأئمة الأمصار، إلا أصحاب الرأي، قالوا: ليست سنة، وهي من أمر الجاهلية. انظر «المغني» (١١/ ١٢٠).

بينما ذهب ابن حزم وداود إلى وجوبها، والراجح قول الجمهور، وأمره ﷺ بها محمول على الندب، إذ المندوب مأمور به، ولذلك من عجز عن العق فليس عليه إثم، لأنها ليست واجبة. انظر «فتاوى اللجنة الدائمة» (١١/ ٤٣٧).

(٢) أي متساويتان في السن، أي متقاربتان، فلا يجزئ إحداهما ماعز والأخرى ضأن، بل تكونان متقاربتين في كل شيء.

(٣) لحال عمرو بن شعيب وأبيه فهما صدوقان.

(٤) **حديث صحيح:** أخرجه أبو داود (٢٨٤١)، وابن أبي الدنيا في «العيال» (٤٦)، وغيرهما من طريق أبي معمر عبد الله بن عمرو، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما به مرفوعا.

وعن نافع، قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يسأله أحد من أهله عقيقة إلا أعطاها إياه، قال: فكان يقول على الغلام شاة وعلى الجارية شاة»[١].

والخلاصة: أن المستحب أن تكون العقيقة عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة، لكثرة الأحاديث المصرحة بذلك وقوتها، فهذا هو الأفضل بلا شك، وإن عق عن ولده الذكر بشاة واحدة فجائز.

وتذبح عنه في اليوم السابع:

لحديث سمرة رضي الله عنه في العقيقة: **«تذبح عنه يوم سابعه ويسمى»**[٢].

وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: عَقَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ يَوْمَ السَّابِعِ وَسَمَّاهُمَا» تقدم تخريجه.

وإن أخرها عن اليوم السابع ذبح يوم الرابع عشر:

وعن ابن عيينة، قال: سمعت عطاء، يقول: يعق عنه يوم سابعه، فإن أخطأهم فأحب إلي أن يؤخروه إلى السابع الآخر، قال: ورأيت الناس يتحرون بالعق عنه يوم سابعه، قال: يأكل أهل العقيقة ويهدونها»[٣].

قال ابن عثيمين:

«وأما العقيقة فالأفضل أن تكون في اليوم السابع، قال العلماء: فإن فات اليوم السابع ففي اليوم الرابع عشر، فإن فات ففي اليوم الحادي والعشرين، فإن فات ففي أي وقت على أنه لا حرج أن يذبح العقيقة في اليوم السادس أو

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (ص٥٠١) بإسناد صحيح على شرط الصحيحين.

(٢) **حديث صحيح:** تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٣٣٢) بإسناد صحيح عنه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الخامس أو العاشر أو الثاني عشر، لكن هذه أوقات مفضلة فقط وهي ثلاثة السابع والرابع عشر والحادي والعشرين»[١].

تنبيه١:

التقييد بيوم السابع للاستحباب، وإلا فلو ذبح عنه في الرابع أو الثامن أو العاشر أو بعده أجزأت، والاعتبار بالذبح، لا بيوم الطبخ والأكل[٢].

تنبيه٢:

وينبغي على الآباء أن يعلموا أنه لا أصل لما يسمى بالسبوع وهو حفلة تقام للاحتفال بالمولود بعد ولادته بسبعة أيام، وتفعل فيها أمور منكرة من دق الهون أو رش الملح أو نحو ذلك للاعتقاد بأن ذلك ينفع المولود ويدفع عنه العين، وهذا السبوع من البدع التي حلت محل سنة العقيقة، ولذا يجب إنكاره والحذر منه والتمسك بالسنن الشرعية وتحويل الأموال التي تنفق في عمل هذا السبوع لعمل العقيقة عن المولود.

تنبيه٣:

يحرم إقامة عيد ميلاد للأولاد عند تكرار العام على يوم ولادته بإحضار الشموع والحلوى والغناء والموسيقى ودعوة الأهل والأصدقاء لأن هذا من البدع المحدثات ولا يجوز تلبية الدعوة لهذه البدعة المحدثة.

---

(١) «فتاوى نور على الدرب» (٢٢٨/ ١٠).

(٢) انظر «تحفة المودود» (ص٦٣)، وقد نقل صاحب «البحر» عن الإمام يحيى الإجماع على أن العقيقة لا تجزئ قبل السابع ولا بعده، وتعقبه الشوكاني فقال: «ودعوى الإجماع مجازفة، لما عرفت من الخلاف المذكور» «نيل الأوطار» (٥/ ١٥٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الحق الثامن: توفير الرضاعة الحقة للأولاد إذا احتاج إليها ولم يستغن عنها

ينبغي إرضاع الولد من أمه لأن رضاعها له الأصلح والأنفع:

قال تعالى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾ (البقرة:٢٣٣).

ولا تأبى أن ترضعه أمه ضرارا لتشق على أبيه، ولا يضار الوالد بولده فيمنع أمه أن ترضعه ليحزنها بذلك:

لقوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ (البقرة:٢٣٣).

قال الزهري:

«نَهَى اللهُ أَنْ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَذَلِكَ أَنْ تَقُولَ الْوَالِدَةُ لَسْتُ مُرْضِعَتَهُ وَهِيَ أَمْثَلُ لَهُ غِذَاءً وَأَشْفَقُ عَلَيْهِ وَأَرْفَقُ بِهِ مِنْ غَيْرِهَا فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْبَى بَعْدَ أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ نَفْسِهِ مَا جَعَلَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَيْسَ لِلْمَوْلُودِ لَهُ أَنْ يُضَارَّ بِوَلَدِهِ وَالِدَتَهُ فَيَمْنَعَهَا أَنْ تُرْضِعَهُ ضِرَارًا لَهَا إِلَى غَيْرِهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَسْتَرْضِعَا عَنْ طِيبِ نَفْسِ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ»[1].

قال ابن القيم:

دلت الآية على عدة أحكام:

أحدها: أن تمام الرضاع حولين وذلك حق للولد إذا احتاج إليه ولم يستغن عنه وأكدهما بكاملين لئلا يحمل اللفظ على حول وأكثر.

---

(١) علقه البخاري مجزوما به ووصله ابن وهب في «جامعه» بسند صحيح.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وثانيها: أن الأبوين إذا أرادا فطامه قبل ذلك بتراضيهما وتشاورهما مع عدم مضرة الطفل فلهما ذلك.

وثالثها: أن الأب إذا أراد أن يسترضع لولده مرضعة أخرى غير أمه فله ذلك وإن كرهت الأم إلا أن يكون مضارا بها أو بولدها فلا يجاب إلى ذلك ويجوز أن تستمر الأم على رضاعه بعد الحولين إلى نصف الثالث أو أكثر»[1].

تنبيه:

أثبتت الدراسات الحديثة أن إرضاع الأم لولده في نفع كبير للطفل وللأم وعددوا كثيرا من الفوائد التي تترتب على ذلك.

الحق التاسع: تكنية الولد في صغره

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ، يُقَالُ لَهُ: أَبُو عُمَيْرٍ، قَالَ: أَحْسِبُهُ فَطِيمًا وَكَانَ إِذَا جَاءَ، قَالَ: **يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ**

---

(١) «تحفة المودود» (٢٣٤، ٢٣٥).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأحمد أوقات العظام إذا كان الوقت معتدلا في الحر والبرد وقد تكامل نبات أسنانه وأضراسه وقويت على تقطيع الغذاء وطحنه ففطامه عند ذلك الوقت أجود له ووقت الاعتدال الخريفي أنفع في الطعام من وقت الاعتدال الربيعي لأنه في الخريف يستقبل الشتاء والهواء يبرد فيه والحرارة الغريزية تنشأ فيه وتنمو والهضم يزداد قوة وكذلك الشهوة، وينبغي للمرضع إذا أرادت فطامه أن تفطمه على التدريج ولا تفاجئه بالفطام وهلة واحدة بل تعوده إياه وتمرنه عليه لمضرة الانتقال عن الإلف والعادة مرة واحدة» «تحفة المودود» (ص٢٣٥).

النُّغَيْرُ[1]؟، نُغَرٌ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ، فَرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلَاةَ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ وَيُنْضَحُ، ثُمَّ يَقُومُ وَنَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا»[2].

قال البخاري: بَاب الْكُنْيَةِ لِلصَّبِيِّ وَقَبْلَ أَنْ يُولَدَ لِلرَّجُلِ.

قال ابن بطال:

«الكنية إنما هي على معنى الكرامة والتفاؤل أن يكون أبا ويكون له ابن، وإذا جاز أن يكنى الصبي في صغره، فالرجل قبل أن يولد له أولى بذلك»[3].

قال ابن حجر:

«قال العلماء: كانوا يكنون الصبي تفاؤلا بأنه سيعيش حتى يولد له، وللأمن من التلقيب، لأن الغالب أن من يذكر شخصا فيعظمه أن لا يذكره باسمه الخاص به، فإذا كانت له كنية أمن من تلقيبه، ولهذا قال قائلهم: بادروا أبناءكم بالكنى، قبل أن تغلب عليها الألقاب»[4].

وعن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: يا رسول الله، كل صواحبي لها كنية غيري قال: **فاكتني بابنك عبد الله بن الزبير** فكانت تدعى بأم عبد الله حتى ماتت[5].

---

(١) تصغير النغر، وهو طائر صغير، ويجمع على النغران.

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٠٣)، ومسلم (٢١٥٠).

(٣) «شرح صحيح البخاري» (٩/ ٣٥١).

(٤) «فتح الباري» (١٠/ ٥٨٢).

(٥) **حديث صحيح:** أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٦٣)، وأبو داود (٤٩٧٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥/ ١٨١)، وغيرهم.

قال الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٣١/١): «وفي الحديث مشروعية التكني ولو لم يكن له ولد وهذا أدب إسلامي ليس له نظير عند الأمم الأخرى فيما أعلم فعلى المسلمين أن =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عَن عَلْقَمَةَ، قَالَ: كَنَّانِي عَبْدُ اللهِ[١] بِأَبِي شِبْلٍ، وَكَانَ عَلْقَمَةُ لاَ يُولَدُ لَهُ[٢].

وعن أنس بن سيرين، قال: لما ولدت انطلق بي إلى أنس بن مالك فسماني باسمه، وكناني بكنيته»[٣].

وعَنِ الزُّهْرِيِّ، قِيلَ لَهُ: أَيَكْتَنِي الرَّجُلُ قَبْلَ أَنْ يُولَدَ لَهُ ؟، قَالَ: كَانَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَكْتَنُوا قَبْلَ أَنْ يُولَدَ لَهُمْ»[٤].

عَن هِلاَلِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، قَالَ: كَنَّانِي عُرْوَةُ قَبْلَ أَنْ يُولَدَ لِي[٥].

= يتمسكوا به رجالا ونساء ويدعوا ما تسرب إليهم من عادات الأعاجم كالبيك والأفندي والباشا ونحو ذلك».

(١) يعني عبد الله بن مسعود الصحابي الجليل رضي الله عنه.

(٢) **صحيح على شرط الصحيحين:** أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ١٣) عن حفص بن غياث، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٢٦٠) عن أبي معاوية كلاهما عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة عن ابن مسعود به.

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/ ٢٠٧)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٣٤) من طريق سعيد بن عامر، عن أسماء بن عبيد، عن أنس بن سيرين به، وهذا إسناد صحيح.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ١٢) بإسناد حسن لحال برد بن سنان الشامي.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ١٢) بإسناد لا بأس به لحال محمد بن الحسن الأسدي.

الحق العاشر: حنو الوالدين وشفقتهما ورحمتهما على الأولاد

مدح النبي ﷺ لنساء قريش لحنوهن وشفقتهن على الأطفال:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ: صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ»** أخرجه البخاري (٥٠٨٢)، ومسلم (٢٥٢٧).

قال النووي:

«فيه فضيلة نساء قريش، وفضل هذه الخصال وهي الحنوة على الأولاد والشفقة عليهم وحسن تربيتهم والقيام عليهم إذا كانوا يتامى ونحو ذلك مراعاة حق الزوج في ماله وحفظه والأمانة فيه وحسن تدبيره في النفقة وغيرها وصيانته ونحو ذلك»[1].

قال المهلب:

«في هذا تفضيل نساء قريش على نساء العرب، وذلك لمعنيين:

أحدهما: الحنو على الولد والتهمم بأمره وحسن تربيته وإلطافه.

والثاني: الحفظ بذات يد الزوج وعونه على دهره، في هاتين الخصلتين تفضل المرأة غيرها عند الله وعند رسوله»[2].

---

(١) «شرح مسلم» (١٦/ ٨٠).

(٢) «شرح صحيح البخاري» (٧/ ٥٤٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومن الرحمة والشفقة بالأولاد تقبيل الآباء لهم:

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: ما رأيت أحدا كان أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ، قال: كان إبراهيم مسترضعا له في عوالي المدينة فكان ينطلق ونحن معه فيدخل البيت وإنه ليدخن وكان ظئره قينا فيأخذه فيقبله، ثم يرجع»[(١)].

قال النووي:

«فيه بيان كريم خلقه ﷺ ورحمته للعيال والضعفاء، وفيه جواز الاسترضاع، وفيه فضيلة رحمة العيال والأطفال وتقبيلهم» «شرح مسلم» (١٦/ ٨٠).

وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَبَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسًا، فَقَالَ الْأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنْ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: **«مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ[(٢)]»**[(٣)].

قال القرطبي:

«وفي هذه الأحاديث ما يدلّ على جواز تقبيل الصغير على جهة الرحمة، والشفقة ، وكراهة الامتناع من ذلك على جهة الأنفة»[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣١٦).

(٢) وفي جواب النبي ﷺ للأقرع إشارة إلى أن تقبيل الولد وغيره من الأهل المحارم وغيرهم من الأجانب إنما يكون للشفقة والرحمة لا للذة والشهوة. «فتح الباري» (١٠/ ٤٣٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٩٧)، ومسلم (٢٣١٨).

(٤) «المفهم» (١٩/ ٤٠).

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قدم ناس من الأعراب على رسول الله ﷺ فقالوا: أتقبلون صبيانكم؟، فقالوا: نعم، فقالوا: لكنا والله ما نقبل، فقال رسول الله ﷺ: **«وأملك إن كان الله نزع منكم الرحمة»**[1].

قال القرطبي:

«ومعنى الكلام: نفي ﷺ عن الإتيان بما نزع الله من قلبه من الرحمة والرحمة في حقِّنا: هي رقَّة وحُنُوّ يجده الإنسان في نفسه عند مشاهدة مبتلى، أو ضعيف، أو صغير، يحمله على الإحسان إليه، واللطف به، والرفق، والسعي في كشف ما به»[2].

تقبيل أبي بكر لعائشة رضي الله عنهما:

قَالَ الْبَرَاءُ رضي الله عنه: فَدَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ عَلَى أَهْلِهِ، فَإِذَا عَائِشَةُ ابْنَتُهُ مُضْطَجِعَةٌ، قَدْ أَصَابَتْهَا حُمَّى، فَرَأَيْتُ أَبَاهَا فَقَبَّلَ خَدَّهَا، وَقَالَ كَيْفَ أَنْتِ يَا بُنَيَّةُ[3]؟[4].

تقبيل عمر رضي الله عنه لابنه:

عن أبي عثمان النهدي، قال: رأى المنتفق عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقبل ابنه، فقال: تقبل ابنك وأنت خليفة؟، لو كنت خليفة ما قبلت ابني، فقال: ما

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣١٧).

(٢) «المفهم» (١٩/ ٣٩).

(٣) تصغير بنت للشفقة.

(٤) أخرجه البخاري (٣٩١٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ذنبي إن كان الله تبارك وتعالى قد نزع منك الرحمة إنما يرحم الله ﷻ من عباده الرحماء»[(١)].

وعند ابن أبي شيبة (١/ ٤٦) بإسناد صحيح عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما تَوَضَّأَ فَقَبَّلَ بُنَيَّةً لَهُ.

وعن ربيعة بن كلثوم، قال: رآني سعيد بن جبير وأنا صبي فقبلني[(٢)].

ومن الرحمة والشفة بالأولاد معانقتهم، وضمهم:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ الْحَسَنُ يَشْتَدُّ حَتَّى عَانَقَهُ ﷺ وَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: **«اللَّهُمَّ أَحْبِبْهُ وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ»**[(٣)].

وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» (٣٧٧)[(٤)] عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أتى النبي ﷺ رجل ومعه صبي، فجعل يضمه إليه، فقال النبي ﷺ: **أترحمه؟**، قال: نعم، قال: **فالله أرحم بك منك به، وهو أرحم الراحمين».**

---

(١) **صحيح:** أخرجه البلاذري في «أنساب الأشراف» (٢/ ٥٥)، وابن أبي الدنيا في «العيال» (٤٤) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «العيال» (١/ ٤١٦) بإسناد حسن لحال ربيعة بن كلثوم بن جبر البصري قال أحمد عنه: صالح، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو أحمد بن عدي: ليس له من الحديث إلا اليسير، ووثقه ابن معين ذكره ابن حبان في «الثقات» والعجلي، قال ابن سعد : كان شيخا وعنده أحاديث.

(٣) أخرجه البخاري (٢١٢٢)، ومسلم (٢٤٢١).

(٤) بإسناد حسن لحال يزيد بن كيسان اليشكري.

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْخُذُنِي فَيُقْعِدُنِي عَلَى فَخِذِهِ، وَيُقْعِدُ الْحَسَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْأُخْرَى، ثُمَّ يَضُمُّهُمَا، ثُمَّ يَقُولُ: **اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمَا فَإِنِّي أَرْحَمُهُمَا»**[1].

ومن شفقته ﷺ بالصغار ورحمته بهم حمله لأمامة بنت زينب وهو يصلي:

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلِأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا»[2].

قال ابن حجر:

«ومن شفقته ﷺ ورحمته لأمامة أنه كان إذا ركع أو سجد يخشى عليها أن تسقط فيضعها بالأرض وكأنها كانت لتعلقها به لا تصير في الأرض فتجزع من مفارقته فيحتاج أن يحملها إذا قام واستنبط منه بعضهم عظم قدر رحمة الولد لأنه تعارض حينئذ المحافظة على المبالغة في الخشوع والمحافظة على مراعاة خاطر الولد فقدم الثاني ويحتمل أن يكون ﷺ إنما فعل ذلك لبيان الجواز»[3].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ العشاء فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره، فإذا رفع رأسه أخذهما بيده من خلفه

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣).

(٣) «فتح الباري» (١٠/ ٤٢٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أخذا رفيقا، ويضعهما على الأرض، فإذا عاد عادا حتى قضى صلاته أقعدهما على فخذيه»[(١)].

وعن ابن مسعود ﷺ، قال: كان النبي ﷺ والحسن والحسين ﷺ يثبان على ظهره، فيأخذهما الناس، فقال: **دعوهما بأبي هما وأمي من أحبني فليحب هذين»**[(٢)].

ومن الشفقة بالأولاد: عدم الأنفة من حملهم على الأعناق، وعلى الظهر:

عن البراء ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ[(٣)]، يَقُولُ: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ»** أخرجه البخاري (٣٧٤٩)، ومسلم (٢٤٢٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥١٢)، والحاكم (٣/ ١٦٧)، وغيرهما بإسناد حسن لحال كامل بن العلاء التميمي السعدي.

(٢) رواه عاصم بن أبي النجود، عن زر، عن عبد الله واختلف عنه:

فرواه علي بن صالح بن حي، وسليمان بن قرم، وجابر بن الحر، وحماد بن شعيب، وعمرو بن حريث، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله كما في «العلل» للدارقطني (٥/ ٦٤).

واختلف عن أبي بكر بن عياش:

فرواه عبد الرحمن بن صالح كما عند ابن أبي الدنيا في «العيال» (٢١٧)، ويوسف القطان، وحسن بن زريق الطهوي، كما في «العلل» للدارقطني (٥/ ٦٤) جماعتهم عن أبي بكر، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله به موصولا.

وخالفهم ابن أبي شيبة كما في «مصنفه» (١٢/ ٩٥)، وغيره عن أبي بكر بن عياش مرسلا، لا يذكر فيه ابن مسعود، قال الدارقطني: وهذا يشبه أن يكون من عاصم، يصله مرة ويرسله أخرى. وإسناده حسن لحال عاصم بن بهدلة وهو ابن أبي النجود.

(٣) ما بين المنكب والعنق.

قال النووي:

«وفيه: ملاطفة الصبيان ورحمتهم ومماستهم وإن رطوبات وجهه ونحوها طاهرة حتى تتحقق نجاستها ولم ينقل عن السلف التحفظ منها»[(١)].

ولما كان النبي ﷺ يخطب ورأى الحسن والحسين يعثران قطع كلامه فحملهما، ثم قال: **«رأيت هذين يعثران في قميصيهما فلم أصبر حتى قطعت كلامي فحملتهما»** أخرجه النسائي (١٤١٣)، وغيره بإسناد صحيح.

وسيأتي حمل أبي بكر رضي الله عنه للحسن رضي الله عنه على عاتقه.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: ولد لرجل منا غلام فسماه محمدا، فقال له قومه: لا ندعك تسمي باسم رسول الله ﷺ، فانطلق بابنه حامله على ظهره»[(٢)].

ومن أجر الرحمة بالبنات والشفقة بهن أنهن يكن سترا للوالدين من النار:

لقوله ﷺ: **مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئًا فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنْ النَّارِ»**[(٣)].

قال البخاري: بَاب رَحْمَةِ الْوَلَدِ وَتَقْبِيلِهِ وَمُعَانَقَتِهِ.

وهذه شفقة يعقوب عليه السلام على أولاده:

قال تعالى: ﴿وَقَالَ يَٰبَنِيَّ لَا تَدۡخُلُواْ مِنۢ بَابٖ وَٰحِدٖ وَٱدۡخُلُواْ مِنۡ أَبۡوَٰبٖ مُّتَفَرِّقَةٖۖ وَمَآ أُغۡنِي عَنكُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن شَيۡءٍۖ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُۖ

---

(١) «شرح مسلم» (١٥/ ١٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٣٨)، ومسلم (٢١٣٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٩٥)، ومسلم (٢٦٢٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ ﴿٦٧﴾ وَلَمَّا دَخَلُواْ مِنْ حَيْثُ أَمَرَهُمْ أَبُوهُم مَّا كَانَ يُغْنِي عَنْهُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن شَيْءٍ إِلَّا حَاجَةً فِي نَفْسِ يَعْقُوبَ قَضَىٰهَا ۚ وَإِنَّهُۥ لَذُو عِلْمٍ لِّمَا عَلَّمْنَٰهُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (سورة يوسف:٦٧: ٦٨).

قال السعدي:

«وهو موجب الشفقة والمحبة للأولاد، فحصل له في ذلك نوع طمأنينة، وقضاء لما في خاطره، وليس هذا قصورا في علمه، فإنه من الرسل الكرام والعلماء الربانيين»[(١)].

الحق الحادي عشر: محبة الأولاد والعطف عليهم

قال رسول الله ﷺ عن الحسن رضي الله عنه: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ»**[(٢)].

وعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُهُ وَالْحَسَنَ، وَيَقُولُ **اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا** أَوْ كَمَا قَالَ»[(٣)].

وعند ابن ماجه (١٤٣)، وغيره بسند حسن[(٤)] قال ﷺ: **«من أحب الحسن والحسين فقد أحبني، ومن أبغضهما فقد أبغضني»**.

وأخرج ابن أبي الدنيا (٢٣٢)، وغيره بإسناد حسن عن عائشة رضي الله عنها، أن أسامة بن زيد كان بين يدي رسول الله ﷺ فذهب يمسح مخاطه، فقالت

---

(١) «تفسير السعدي» (ص٤٠١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٤٩)، ومسلم (٢٤٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٤٧).

(٤) لحال داود بن أبي عوف أبي الجحاف الكوفي.

عائشة رضي الله عنهما: دعني يا رسول الله، دعني أنا إليه، قال: **يا عائشة أحبيه فإني أحبه»**.

وسيأتي أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يلقي ابنه سالما فيقبله، ويقول: شيخ يقبل شيخا»[1].

وقال أبو بكر رضي الله عنه لعائشة رضي الله عنها: والله يا بنية، ما من الناس أحب إلي غنى بعدي منك، ولا أعز علي فقرا منك»[2].

وانظر إلى حب معاوية رضي الله عنه لولده يزيد وعطفه عليه:

وأخرج ابن أبي الدنيا في «العيال» (١٥٠) بإسناد حسن عن ابن ركانة، وكان آية أهل زمانه، قال: أراد يزيد بن معاوية أن يلقاني في الشدة والصراع، فذكروا ذلك لمعاوية، فقال معاوية: ما أجدني أعرف وجها وسأنظر فرأى أن يوفد ليزيد وفدا فأنشأه وجعل فيه يزيد بن ركانة قال: فلما قدمت مع الناس طرح لي ذلك وأمرت بالتخلف مع خاصته ثم أجرى معاوية المسألة والكلام والمساءلة عن أهلنا ثم ذكر الشدة فذكرت منها فأكرمني وكنت أدخل خاليا حتى نكلم يزيد فقال: إني لا أعيد في ذلك حظا ثم جرى الكلام بما لا يستنكر

---

(١) **إسناده قوي:** خرجته في موطن آخر.

(٢) **صحيح على شرط الصحيحين:** أخرجه مالك في «الموطأ» (٨٠٦)، وعبد الرزاق (١٦٥٠٧)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٢٥٤)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ٨٨-٣٨٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٧٨)، وصححه ابن حجر في «فتح الباري» (٥/ ١٥٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فيه الصراع فدعاني إلى ذلك فأبيت إجلالا لأمير المؤمنين[1] فقال: لا عليك واعتصبت بإزاري وأتى يزيد بملحفة لينة معصفرة فشدها في حقوه حتى ما يقدر يفرق بينها وبين بطنه ثم لاقتني شيئا ثم احتملته فذهبت أضعه في الأرض فقال معاوية: في حجري، في حجري، فوضعته في حجره، فأقمت عنده ووصلني سرا وأجازني مع أصحابه».

وما أجمل هذا الخبر الذي فيه حب عمرو بن عتبة بن فرقد لابنه وعطفه عليه :

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: قَالَ عُتْبَةُ بْنُ فَرْقَدٍ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ رَبِيعَةَ : يَا عَبْدَ اللهِ، أَلاَ تُعِينُنِي عَلَى ابْنِ أَخِيك؟، قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟، قَالَ: يُعِينُنِي عَلَى مَا أَنَا فِيهِ مِنْ عَمَل، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ: يَا عَمْرُو، أَطِعْ أَبَاك، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَى مِعَضَدٍ وَهُوَ جَالِسٌ، فَقَالَ: لاَ تُطِعْهُم ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾ قَالَ: فَقَالَ عَمْرٌو: يَا أَبَتِ، إِنِي إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ أَعْمَلُ فِي فِكَاكِ رَقَبَتِي، قَالَ: فَبَكَى عُتْبَةُ، وَقَالَ: يَا بُنَيَّ إِنِّي لأُحِبُّك حُبَّيْنِ: حُبًّا لِلَّهِ وَحُبَّ الْوَالِدِ وَلَدَهُ، قَالَ: فَقَالَ: عَمْرٌو: يَا أَبَتِ، إِنَّك كُنْت أَتَيْتنِي بِمَالٍ بَلَغَ سَبْعِينَ أَلْفًا، فَإِنْ كُنْت سَائِلِي عَنْهُ فَهُوَ ذَا فَخُذْهُ، وَإِلاَّ فَدَعْنِي فَأَمْضِيه، قَالَ لَهُ: عُتْبَةُ فَأَمْضِهِ، قَالَ: فَأَمْضَاهُ حَتَّى مَا بَقِيَ مِنْهُ دِرْهَمٌ»[2].

وقد عتب أمية بن أبي الصلت على ابن له فقال له :

غـذوتك مولـودا وعلتـك يافعـا ... تعـل بمـا أجنـي عليـك وتنهـل

---

(١) وهذا من توقير السلطان والتأدب معه وهو منهج أهل السنة والجماعة، بخلاف أهل البدع من الخوارج وغيرهم ممن وافقهم على معتقدهم الفاسد وانظر كتابي «توقير السلطان والتأدب معه».

(٢) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (١٣/ ٤٢٠)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/ ١٥٦) من طريق الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبد الله بن ربيعة به.

إذا ليلة أتتك بالشكو لم أبت ... لشكوك إلا ساهرا أتململ

تخاف الردى نفسي عليك وإنها ... لتعلم أن الموت وقت مؤجل

فلما بلغت السن والغاية التي ... إليها مدى ما كنت فيك أؤمل

جعلت حبائي غلظة وفضاضة ... كأنك أنت المنعم المتطول

فليتك إذ لم ترع حق أبوة كما ... يفعل الجار المجاور تفعل[1]

وكان عمر بن عبد العزيز له ابن من امرأة من كعب، وكان يحبه وينام معه في بيته»[2].

وقال سليمان بن أبي الشيخ[3]:

لقد زاد الحياة إلي حبا ... بنياي اللذان تكنفاني

إذا ما استطعما إلا بكاء ... وإن يستسقيا لا يسقياني

الحق الثاني عشر: ملاعبة ومداعبة الأولاد وأولادهم إذا لم يعطل عن واجب

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ يدلع لسانه للحسين، فيرى الصبي حمرة لسانه، فيهش إليه[4]. فقال له عيينة بن بدر: ألا أراه يصنع هذا

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «العيال» (١٥٢) وفيه من لم أقف له على ترجمة.

(٢) **إسناده ثابت:** سيأتي تخريجه.

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «العيال» (١٩٥).

(٤) يسرع، يقال للإنسان إذا نظر إلى الشيء فأعجبه واشتهاه وأسرع إليه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بهذا؟، فوالله إنه ليكون لي الولد قد خرج وجهه وما قبلته قط، فقال النبي ﷺ **«من لا يرحم لا يرحم»**[١].

وعَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ رضي الله عنه، قَالَ: عَقَلْتُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا[٢] فِي وَجْهِي، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ»[٣].

قال النووي:

«وفي هذا ملاطفة الصبيان وتأنيسهم وإكرام آبائهم بذلك وجواز المزاح»[٤].

وعَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَعَ أَبِي فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ، فَزَبَرَنِي أَبِي[٥]، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«دَعْهَا»**[٦].

قال ابن بطال:

«وفيه مداعبة النبي ﷺ للأطفال في اللعب بحضرة آبائهم وغيرهم»[٧].

وفي قوله ﷺ: **«يا أبا عمير ما فعل النغير؟»**[٨] إباحة الدعابة ما لم تكن إثما.

---

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٥/ ٤٣٢) بإسناد حسن لحال محمد بن عمرو بن علقمة.

(٢) المج: طرح الماء من الفم بالتزريق.

(٣) أخرجه البخاري (٧٧)، ومسلم (٣٣).

(٤) «شرح مسلم» (٥/ ١٦١).

(٥) يعني: انتهرني.

(٦) أخرجه البخاري (٥٩٩٣) باب: مَنْ تَرَكَ صَبِيَّةَ غَيْرِهِ حَتَّى تَلْعَبَ بِهِ أَوْ قَبَّلَهَا أَوْ مَازَحَهَا.

(٧) «شرح صحيح البخاري» (٥/ ٢٣١).

(٨) أخرجه البخاري (٦١٢٩)، ومسلم (٢١٥٠).

وأخرج ابن الجعد في «مسنده» (٢١٠٣)، وغيره بإسناد قوي عن نافع، قال: كان ابن عمر يلقى ابنه سالما فيقبله، ويقول: شيخ يقبل شيخا».

وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: صَلَّى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَصْرَ، ثُمَّ خَرَجَ يَمْشِي، فَرَأَى الْحَسَنَ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ فَحَمَلَهُ عَلَى عَاتِقِهِ، وَقَالَ: بِأَبِي شَبِيهٌ بِالنَّبِيِّ لَا شَبِيهٌ بِعَلِيٍّ، وَعَلِيٌّ يَضْحَكُ»[1].

قال ابن الجوزي:

«هذا الكلام من جنس الرجز الذي كانت العرب ترقص به أولادها والترقيص للصغير بالرجز ونحوه من الكلام المرتب أسرع لإيقاظ فطنته »[2].

وعن عروة، قال: أذكر أبي وفي ظهره شعره أتعلق به».

وفي رواية:

قال: كنت ربما أخذت بالشعر الذي على منكبي الزبير، وأنا غلام، فأتعلق به إلى ظهره[3].

وعند البخاري (٣٧٢١) قَالَ عُرْوَةُ: فَكُنْتُ أُدْخِلُ أَصَابِعِي فِي تِلْكَ الضَّرَبَاتِ أَلْعَبُ وَأَنَا صَغِيرٌ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٤٢).

(٢) «كشف المشكل» (١/ ٢٤).

(٣) **صحيح لغيره:** أخرجه ابن أبي الدنيا في «العيال» (٢٦٣) بإسناد حسن لحال محمد بن عباد.
وأخرجه البلاذري في «أنساب الأشراف» (٣/ ٢٧٥) وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد فيه كلام والأثر صحيح بطريقيه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وفي «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٣٧٣) بإسناد صحيح أن عبد الله بن الحارث كان غلاما نادرا وكانت أمه تنزيه أو تنبزه تقول:

لأنكحـــــن ببـــــه جاريـــــة خدبـــــه

مكرمـــــة محبـــــه تحـــب أهـــل الكعبـــة.

وقال الأصمعي: سمعت امرأة من أهل البادية تقول لابن لها[1]:

فـــداك أهـــل الحيـــرة في الشـــام والجزيـــرة

وشـــرق عميـــرة ومضـــر الكبيـــرة

وقال: محمد بن إسحاق الثقفي أن أعرابية رقصت ابنا لها فقالت[2]:

بابـاي مـن زائـر أخوالـه قـد حلفـوا مـا ولـدوا أمثالـه.

الحق الثالث عشر: تأديب الأولاد وضربهم على ترك الصلاة والوقوع في الكذب والظلم والمحرمات

قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ (التحريم:٦).

قال النووي في «رياض الصالحين»: «باب وجوب أمر أهله وأولاده المميزين وسائر من في رعيته بطاعة الله تعالى ونهيهم عن المخالفة وتأديبهم ومنعهم من ارتكاب منهى عنه».

---

(١) «العيال» (٢٧٥).

(٢) «العيال» (٢٧٥).

قال رسول الله ﷺ: **«مُرُوا الصِّبْيَانَ بِالصَّلاَةِ لِسَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا فِي عَشْرٍ»** سيأتي تخريجه.

قال ابن عثيمين:

«وهذا من حقوق الأولاد على آبائهم أن يأمروهم بالصلاة إذا بلغوا سبع سنوات وأن يضربوهم عليها أي على التفريط فيها وإضاعتها إذا بلغوا عشر سنين ولكن بشرط أن يكونوا ذوي عقل فإن بلغوا سبع سنين أو عشر سنين وهم لا يعقلون يعني فيهم جنون فإنهم لا يؤمرون بشيء ولا يضربون على شيء لكن يمنعون من الإفساد سواء في البيت أو خارج البيت وقوله **«اضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين»** المراد بالضرب الذي يحصل به التأديب بلا ضرر فلا يجوز للأب أن يضرب أولاده ضربا مبرحا ولا يجوز أن يضربهم ضربا مكررا لا حاجة إليه بل إذا احتاج إليه مثل ألا يقوم الولد للصلاة إلا بالضرب فإنه يضربه ضربا غير مبرح بل ضربا معتادا لأن النبي ﷺ إنما أمر بضربهم لا لإيلامهم ولكن لتأديبهم وتقويمهم وفي هذا الحديث إشارة إلى أن ما ذهب إليه بعض المتأخرين ممن يدعون أنهم أصحاب تربية من أن الصغار لا يضربون في المدارس إذا أهملوا ففي هذا الحديث الرد عليهم وهو دليل على بطلان فكرتهم وأنها غير صحيحة لأن بعض الصغار لا ينفعهم الكلام في الغالب ولكن الضرب ينفعهم أكثر فلو أنهم تركوا بدون ضرب لضيعوا الواجب عليه وفرطوا في الدروس وأهملوا فلابد من ضربهم ليعتادوا النظام ويقوموا بما ينبغي أن يقوموا به وإلا لصارت المسألة فوضى إلا أنه كما قلنا لابد أن يكون الضرب للتأديب لا للإيلام والإيجاع فيضرب ضربا يليق بحاله ضربا غير مبرح لا يفعل كما يفعل بعض المعلمين في الزمن السابق يضرب الضرب العظيم الموجع ولا يهمل كما يدعي هؤلاء المربون

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الذين هم من أبعد الناس عن التربية لا يقال لهم شيء لأن الصبي لا يمتثل ولا يعرف لكن الضرب يؤدبه»[١].

قال ابن تيمية:

«فأمر بضربهم على ترك الواجب الشرعي الذي هو الصلاة فضربهم على الكذب والظلم أولى وهذا مما لا يعلم بين العلماء فيه نزاع: أن الصبي يؤذى على ما يفعله من القبائح وما يتركه من الأمور التي يحتاج إليها في مصلحته»[٢].

ضرب عمر ﷺ لولده عبد الرحمن لشربه الخمر:

عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: شَرِبَ أَخِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ وَشَرِبَ مَعَهُ أَبُو سِرْوَعَةَ عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَنَحْنُ بِمِصْرَ فِي خِلاَفَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَسَكِرَا فَلَمَّا صَحَا انْطَلَقَا إِلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَهُوَ أَمِيرُ مِصْرَ فَقَالاَ: طَهِّرْنَا فَإِنَّا قَدْ سَكِرْنَا مِنْ شَرَابٍ شَرِبْنَاهُ. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: فَلَم أَشْعُرْ أَنَّهُمَا أَتَيَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ قَالَ فَذَكَرَ لِي أَخِي أَنَّهُ قَدْ سَكِرَ. فَقُلْتُ لَهُ: ادْخُلِ الدَّارَ أُطَهِّرْكَ. قَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ الأَمِيرَ. قَالَ عَبْدُ اللهِ فَقُلْتُ: وَاللهِ لاَ تُحْلَقُ الْيَوْمَ عَلَى رُءُوسِ النَّاسِ ادْخُلْ أَحْلِقْكَ وَكَانُوا إِذْ ذَاكَ يَحْلِقُونَ مَعَ الْحَدِّ فَدَخَلَ مَعِي الدَّارَ قَالَ عَبْدُ اللهِ فَحَلَقْتُ أَخِي بِيَدِي ثُمَّ جَلَدَهُمَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فَسَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ بِذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَى عَمْرٍو: أَنِ ابْعَثْ إِلَيَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عُمَرَ عَلَى قَتَبٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ عَمْرٌو فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَى عُمَرَ ﷺ جَلَدَهُ وَعَاقَبَهُ مِنْ أَجْلِ مَكَانِهِ مِنْهُ ثُمَّ أَرْسَلَهُ فَلَبِثَ أَشْهُرًا

---

(١) «شرح رياض الصالحين» (١/ ٣٥٦).

(٢) «درء تعارض العقل والنقل» (٤/ ٣٣٩).

صَحِيحًا ثُمَّ أَصَابَهُ قَدَرُهُ فَيَحْسَبُ عَامَّةُ النَّاسِ أَنَّهُ مَاتَ مِنْ جَلْدِ عُمَرَ وَلَمْ يَمُتْ مِنْ جِلْدِهِ»[١].

وسيأتي ضرب خباب لابنه عبد الله لمجالسته أهل البدع.

وقالت شُمَيْسَةُ: سَمِعْت عَائِشَةَ، وَسُئلت عَنْ أَدَبِ الْيَتِيمِ، فَقَالَتْ: إنِّي لأَضْرِبُ أَحَدَهُمْ حَتَّى يَنْبَسِطَ»[٢].

وكان ميمون يضرب يتيما له عنده واليتيم، يقول: لا ترحم هذا اليتيم اتق الله في هذا اليتيم، وميمون يضرب ويقول: اللهم أصلح هذا اليتيم»[٣].

وعَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: أَكْرِمْ وَلَدَك وَأَحْسِنْ أَدَبَهُ[٤].

وقال سفيان: كان يقال: من حق الولد على الوالد أن يحسن أدبه[٥].

وأخرج ابن أبي الدنيا في «العيال» (٣٣٦) بإسناد قوي إلى بكر بن عبد الله المزني قال: قال لقمان لابنه: ضرب الوالد لولده كالسماد للزرع.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٢٣٢)، وغيره من طريق معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر به، وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

(٢) **صحيح:** أخرجه ابن المبارك في «البر والصلة» (١/ ١٠٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٥)، وابن أبي شيبة (٢٦٦٨٦)، وابن أبي الدنيا في «النفقة على العيال» (٦٢٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٤٦٦).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «العيال» (٦٢٥) قال: حدثنا يحيى بن يوسف الزمي، حدثنا أبو طليح، قال: كان ميمون فذكره وهذا إسناد صحيح وأبو طليح تصحيف والصواب أبو المليح الحسن بن عمر.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٤١٥) بإسناد صحيح.

(٥) تقدم تخريجه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال هشام بن عبد الملك لبنيه: تعلموا الأدب، فإن إيراثي إياكم الأدب أحب إلي من إيراثي إياكم المال، فإن المال غاد ورائح والأدب باق»[١].

وقال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد عما يجوز فيه ضرب الولد؟، قال: الولد يضرب على الأدب، قال: وسألت أحمد، هل يضرب الصبي على الصلاة؟، قال: إذا بلغ عشرا، وقال حنبل: إن أبا عبد الله قال: اليتيم يؤدب ويضرب ضربا خفيفا[٢].

ولا بأس بتأديب الأب لابنته بحضرة زوجها:

كما فعل أبو بكر مع عائشة رضي الله عنهما لما ضاع عقدها فأقام رسول الله ﷺ والناس معه يلتمسون العقد وليس معهم ماء فعلم أبو بكر، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنْ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي»[٣].

قال ابن حجر:

«وفيه تأديب الأب بحضرة الزوج وإن تركه الزوج إذ التأديب وظيفة الآباء والعطف مشروع من الأزواج للنساء»[٤].

وعند مسلم (١٤٧٨) أن النبي ﷺ قال لعمر رضي الله عنه: **هن حولي كما ترى يسألنني النفقة**، فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها، فقام عمر إلى حفصة يجأ

---

(١) أخرجه الهروي في «ذم الكلام وأهله» (٨٤٨) بإسناد حسن لحال عبد الملك بن قريب الأصمعي.

(٢) «الآداب الشرعية» (٢/ ٦١).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٤).

(٤) «فتح الباري» (٢/ ٤٤٢).

عنقها، كلاهما يقول: تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده، فقلن: والله لا نسأل رسول الله ﷺ شيئا أبدا ليس عنده».

أما قوله ﷺ: «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله ﷻ»[1].

قال ابن الجوزي:

«اعلم أن الضرب على أضرب فمنه: ضرب على ترك أدب كضرب الولد على تعلم القرآن والعربية والعلم الزائد على قدر الواجب وقد كان ابن عمر: يضرب ولده على اللحن، وضرب الولد على ترك الصلاة إذا بلغ تسع سنين، وعلى ترك أسباب المعاش، فهذا تأديب ينبغي أن يتلطف فيه، ويقتنع بالسوط الواحد والسوطين، ومن الضرب ضرب على ما لا يجوز، كضرب المرأة على النشوز، وضرب الرجل على قبلة الأجنبية، والخلوة معها، وشتم الناس، فمثل هذا: قد اختلفت الرواية فيه عن أحمد فروي عنه أنه يجلد عشرة، وعنه يجلد تسعة، وعنه لا يبلغ به أدنى الحدود ومن الجنايات ما يزيد على هذا كوطء الجارية المشركة، فهذا يزاد فيه على أدنى الحدود ولا يبلغ به أعلاها، وقال الخرقي: لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود في الجملة، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، وقال مالك: يفعل الإمام في التعزير ما يؤديه إليه اجتهاده وإن زاد على الحد»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٥٠)، ومسلم (١٧٠٨).

(٢) «كشف المشكل».

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقد يكون التأديب بالزجر والتغليظ:

كما فعل أبو بكر مع ولده عبد الرحمن رضي الله عنهما:

عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ بِضَيْفٍ لَهُ أَوْ بِأَضْيَافٍ لَهُ، فَأَمْسَى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا جَاءَ قَالَتْ لَهُ أُمِّي: احْتَبَسْتَ عَنْ ضَيْفِكَ، أَوْ عَنْ أَضْيَافِكَ اللَّيْلَةَ، قَالَ: مَا عَشَّيْتِهِمْ؟، فَقَالَتْ: عَرَضْنَا عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا، أَوْ فَأَبَى، فَغَضِبَ أَبُو بَكْرٍ فَسَبَّ وَجَدَّعَ، وَحَلَفَ لَا يَطْعَمُهُ، فَاخْتَبَأْتُ أَنَا، فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ، فَحَلَفَتْ الْمَرْأَةُ لَا تَطْعَمُهُ حَتَّى يَطْعَمَهُ، فَحَلَفَ الضَّيْفُ أَوْ الْأَضْيَافُ أَنْ لَا يَطْعَمَهُ أَوْ يَطْعَمُوهُ حَتَّى يَطْعَمَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَأَنَّ هَذِهِ مِنْ الشَّيْطَانِ فَدَعَا بِالطَّعَامِ، فَأَكَلَ وَأَكَلُوا، فَجَعَلُوا لَا يَرْفَعُونَ لُقْمَةً إِلَّا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا، فَقَالَ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ مَا هَذَا، فَقَالَتْ: وَقُرَّةِ عَيْنِي إِنَّهَا الْآنَ لَأَكْثَرُ قَبْلَ أَنْ نَأْكُلَ فَأَكَلُوا، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْهَا»[1].

وغلظ ابن عمر رضي الله عنهما على ولده:

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: **ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد**، فقال ابن له يقال له واقد: إذن يتخذنه دغلا؟، قال: فضرب في صدره، وقال: أحدثك عن رسول الله ﷺ، وتقول: لا»[2].

وفي رواية:

قال ابن عمر رضي الله عنهما، قال النبي ﷺ: **لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها**، قال: فقال بلال بن عبد الله: والله لنمنعهن، قال: فأقبل عليه

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٤١)، ومسلم (٢٠٥٧).

(٢) أخرجه مسلم (٤٤٢).

عبد الله فسبه سبا سيئا ما سمعته سبه مثله قط، وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ، وتقول: والله لنمنعهن»[1].

تنبيه:

ينهى عن ضرب الأولاد على الوجه لقوله ﷺ: **«إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبْ الْوَجْهَ»**[2]، كما ينهى عن ضرب الأولاد في أماكن المقاتلة، لأن الغرض من الضرب التأديب وليس الإيذاء وإلحاق الضرر.

الحق الرابع عشر: العدل بين الأولاد

العدل بين الأولاد من الأمور التي ينبغي أن ينبه عليها الوالدين، لأن القيام به أقرب لحصول المحبة والألفة بين الأبناء، وعدم حصوله أدعى لحصول العداوة والشقاق والحسد والبغض بين الإخوة:

قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ (سورة النساء:١١).

قال ابن كثير:

«أي: يأمركم بالعدل فيهم، فإن أهل الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكور دون الإناث، فأمر الله تعالى بالتسوية بينهم في أصل الميراث، وفاوت بين الصنفين، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين؛ وذلك

---

(١) المرفوع منه في «الصحيحين»، والموقوف عند مسلم (٤٤١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٥٩)، ومسلم (٢٦١٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لاحتياج الرجل إلى مؤنة النفقة والكلفة ومعاناة التجارة والتكسب وتجشُّم المشقة، فناسب أن يُعْطَى ضعْفَيْ ما تأخذه الأنثى»[(١)].

وقال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ ۝٧ إِذْ قَالُواْ لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰٓ أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ۝٨ ٱقْتُلُواْ يُوسُفَ أَوِ ٱطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُواْ مِنۢ بَعْدِهِۦ قَوْمًا صَٰلِحِينَ﴾ (سورة يوسف:٧: ٩).

قال السعدي:

«أن العدل مطلوب في كل الأمور، لا في معاملة السلطان رعيته ولا فيما دونه، حتى في معاملة الوالد لأولاده، في المحبة والإيثار وغيره، وأن في الإخلال بذلك يختل عليه الأمر، وتفسد الأحوال، ولهذا، لما قدم يعقوب يوسف في المحبة وآثره على إخوته، جرى منهم ما جرى على أنفسهم، وعلى أبيهم وأخيهم»[(٢)].

عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: **أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟**، قَالَ: لَا، قَالَ: **فَاتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**، قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ»[(٣)].

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٢٥).

(٢) «تفسير السعدي» (ص٤٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣).

قال ابن دقيق العيد:

«يدل على طلب التسوية بين الأولاد في الهبات والحكمة فيه: أن التفضيل يؤدي إلى الإيحاش والتباغض وعدم البر من الولد لولده أعني الولد المفضل عليه»[١].

قال ابن عثيمين:

«والمراد بالعطية التبرع المحض ليس النفقة يعطي كل إنسان ما يحتاج قليلا كان أو كثيرا فإذا قدر أن أحدهم يطلب العلم ويحتاج إلى كتب والآخر ليس كذلك فأعطى الأول ما يحتاج إليه من الكتب فلا بأس وكذلك لو كان أحدهم يحتاج إلى ثياب والآخر لا يحتاج فيعطي من يحتاج إلى الثياب وكذلك لو مرض فاحتاج إلى دراهم وإلى دواء فأعطاه فلا بأس وكذلك لو بلغ أحدهم سن الزواج فزوجه فإنه يزوجه ولا بأس المهم ما كان لدفع الحاجة فالتسوية فيه أن يعطي كل إنسان ما يحتاجه أما إذا كان تبرعا محضا فلابد من التعديل بينهم»[٢].

---

(١) «إحكام الأحكام» (ص٣٧٨).

(٢) «شرح رياض الصالحين» (٤/ ١٢٦

وقال ابن عثيمين: « واختلف العلماء هل التعديل أن يعطي الذكر والأنثى سواء فإذا أعطى الذكر مائة أعطى الأنثى مائة أم أن التعديل أن يعطيهم كما أعطاهم الله ﷻ في الميراث يعني للذكر مثل حظ الأنثيين فإذا أعطى الذكر مائة أعطى الأنثى خمسين وهذا القول هو الراجح لأنه لا قسمة أعدل من قسمة الله ﷻ فإذا أعطى كل واحد ما يحتاجه ثم تبرع تبرعا محضا فنقول إذا أعطيت الأنثى درهما فأعط الذكر درهمين هذا هو التعديل فإن فعل يعني فضل بعض الأولاد على بعض فإنه يجب عليه أن يرد ما فضله به فإذا أعطى أحدهم مائة ولم =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وفي «صحيح مسلم» قوله ﷺ لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: **«وإن لولدك عليك حقا»**.

قال المناوي:

«أي حقوقا كثيرة منها تعليمهم الفروض العينية وتأدبهم بالآداب الشرعية والعدل بينهم في العطية سواء كانت هبة أم هدية أم وقفا أم تبرعا آخر فإن فضل بلا عذر بطل عند بعض العلماء وكره عند بعضهم»[(١)].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أن أبا بكر رضي الله عنه لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قَالَ: إِنَّمَا هُوَ أَخَوَاكِ وَأُخْتَاكِ فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللهِ» أخرجه مالك في «الموطأ» (٨٠٦)، وغيره بسند صحيح.

وعند عبد الرزاق (٩/ ١٠١) أن أبا بكر قال لعائشة: يا بنية، إني نحلتك نحلا من خيبر، وإني أخاف أن أكون آثرتك على ولدي، وإنك لم تكوني حزتيه، فرديه على ولدي، فقالت عائشة: يا أبتاه لو كانت لي خيبر بجدادها لرددتها.

وعن إبراهيم[(٢)]، قال: كانوا يستحبون أن يعدلوا بين أولادهم حتى في القبلة»[(٣)].

= يعط الآخرين وجب عليه أن يرد المائة أي يستردها أو يعطي الآخرين مثلما أعطى الأول أو يستحلهم بشرط أن يحللوه عن رضا وقناعة لا عن حياء وخجل».

(١) «فيض القدير» (٢/ ٧٢٨).

(٢) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو النخعي، من الطبقة الخامسة، من صغار التابعين.

(٣) أخرجه أبو عبد الله المروزي في «البر والصلة» (١٥٤) بإسناد صحيح.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وعن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، قال: كان عمر بن عبد العزيز له ابن من امرأة من كعب، وكان يحبه وينام معه في بيته، قال: فتعرضت له ليلة، فقال: أعبد العزيز؟، قلت: نعم، فقال: شر ما جاء بك، أدخل فدخلت فجلست عند شاذكونية، وهو يصلي، فانتفض كأنه مصه من لدن ظفره إلى شعره، فظننت أنه مر بآية ثم ركع، فأتاني، فقال: ما لك؟، فقلت له: الرجل وإنك لتصنع بابن الحارثية ما لا تصنع بنا، ولست آمن أن يقال: هذا من شيء يراه عنده، ولا يراه عندهم، فقال: أعلمك هذا أحد؟، فقلت: لا، فأعاد علي فأعدت عليه، فقال: ارجع إلى مبيتك، فرجعت فكنت أبيت أنا وإبراهيم وعاصم وعبد الله جميعا، فإذا نحن بفراش يحمل يتبعه ابن الحارثية، فقلنا: ما شأنك؟، قال: شأني ما صنعت بي، قال نعيم: كأنه خشي أن يكون جورا، قال عبد العزيز: فكان عمر قل ما يفارق الدار إلا ما شاء الله به»[(١)].

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَحَقٌّ تَسْوِيَةُ النِّحَلِ بَيْنَ الْوَلَدِ عَلَى كِتَابِ اللهِ ؟، قَالَ: نَعَمْ، وَقَدْ بَلَغَنَا ذَلِكَ عَنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: سَوَّيْت بَيْنَ وَلَدِكَ ؟، قُلْتُ: فِي النُّعْمَانِ ؟ قَالَ: وَغَيْرِهِ، زَعَمُوا[(٢)].

وقَالَ عُرْوَةُ: يُرَدُّ مِنْ حَيْفِ الْحَيِّ مَا يُرَدُّ مِنْ حَيْفِ الْمَيِّتِ[(٣)].

وعَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّهُ حَضَرَ رَجُلاً يُوصِي فَأَوْصَى بِأَشْيَاءَ لاَ تَنْبَغِي، فَقَالَ مَسْرُوقٌ: إِنَّ اللهَ قَدْ قَسَمَ بَيْنَكُمْ فَأَحْسَنَ، وَإِنَّهُ مَنْ يَرْغَبْ بِرَأْيِهِ عَنْ رَأْيِ اللهِ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٢٢٠)، والمروزي في «البر والصلة» (١٥٩) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٢١٩) بإسناد صحيح عنه.

(٣) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٢٢٠) قال: حدثنا ابن علية، عن معمر، عن الزهري، قال: قال عروة به.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يَضِل، أَوْصِ لِذَوِي قَرَابَتِكَ مِمَّنْ لاَ يَرْغَب، ثُمَّ دَع الْمَالَ عَلَى مَنْ قَسَمَهُ اللهُ عَلَيْهِ»[(١)].

ولا يجوز تفضيل الآباء للبنين على البنات، وعدم الاهتمام بالبنات وإهمالهن، لأنه ينافي العدل المأمور به الوالدين:

فقال ﷺ: **«مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنْ النَّارِ»**[(٢)].

وقال النبي ﷺ عن المرأة التي شقت تمرتها لابنتيها: **«إن الله قد أوجب لها بها الجنة أو أعتقها بها من النار»**[(٣)].

وقال ﷺ: **«من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو وضم أصابعه»**[(٤)].

وعند أحمد (٤/ ١٥٤) بإسناد صحيح من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من كانت، وقال مرة: من كان له ثلاث بنات فصبر عليهن فأطعمهن وسقاهن وكساهن من جدته كن له حجابا من النار»**.

تنبيه:

يجوز ميل قلب الوالد لبعض ولده دون بعض لصلاح بعضهم أو لطلبه للعلم أو لذكائه وفطنته أو لبره لوالديه دون الآخرين لأن أمر القلب ليس

---

(١) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٢٢٠) قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق به.

(٢) أخرجه البخاري (١٤١٨)، ومسلم (٢٦٢٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٩٥) ومسلم (٢٦٣٠).

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٣١).

اختياري[1]، وقد قال ﷺ عندما سئل عن محبته لخديجة رضي الله عنها: **«إني قد رزقت حبها»** أخرجه مسلم (٢٤٣٥).

الحق الخامس عشر: تفقد الأولاد، والسؤال عنهم

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: **أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟**، قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَغَاضَبَنِي، فَخَرَجَ فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ: **انْظُرْ أَيْنَ هُوَ؟**، فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ: **قُمْ أَبَا تُرَابٍ[2]، قُمْ أَبَا تُرَابٍ»**[3].

وفي «الصحيحين» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةِ النَّهَارِ، لاَ يُكَلِّمُنِي وَلاَ أُكَلِّمُهُ، حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَجَلَسَ بِفِنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ، فَقَالَ **«أَثَمَّ لُكَعُ، أَثَمَّ لُكَعُ»** فَحَبَسَتْهُ شَيْئًا، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تُلْبِسُهُ سِخَابًا، أَوْ تُغَسِّلُهُ».

---

(١) وبنحوه قال ابن حجر كما في «فتح الباري» (٥/ ٢١٥).

(٢) **قال المهلب:** «وفيه: ممازحة الصهر وتكنيته بغير كنيته، وبشيء عرض له، كما كنى أبا هريرة بهرته، كذلك كنى عليه السلام عليا بالتراب الذي احتبس إليه. وفيه: جواز الممازحة لأهل الفضل، وكان النبي عليه السلام يمزح ولا يقول إلا حقا. وفيه: الرفق بالأصهار وإلطافهم، وترك معاتبتهم على ما يكون منهم لأهلهم، لأن النبي عليه السلام لم يعاتب عليا على مغاضبته لأهله، بل قال له: قم. وعرض له بالانصراف إلى أهله» «شرح صحيح البخاري» (٩/ ٥٨).

(٣) أخرجه البخاري (٤٤١)، ومسلم (٢٤٠٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وعن عَلِيّ بْن أَبِي طَالِب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلَةً، فَقَالَ: **«أَلَا تُصَلِّيَانِ؟»** فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَانْصَرَفَ حِينَ قُلْنَا ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلٍّ يَضْرِبُ فَخِذَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف:٥٤][1].

تفقد إبراهيم عليه السلام حال ولده إسماعيل عليه السلام:

ففي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعا: فَجَاءَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَمَا تَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ يُطَالِعُ تَرِكَتَهُ فَلَمْ يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ، فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ، فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا، ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ، فَقَالَتْ: نَحْنُ بِشَرٍّ، نَحْنُ فِي ضِيقٍ وَشِدَّةٍ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ، قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكِ فَاقْرَئِي عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَقُولِي لَهُ: يُغَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِهِ، فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ كَأَنَّهُ آنَسَ شَيْئًا، فَقَالَ: هَلْ جَاءَكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟، قَالَتْ: نَعَمْ، جَاءَنَا شَيْخٌ كَذَا وَكَذَا، فَسَأَلَنَا عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ، وَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا؟، فَأَخْبَرْتُهُ: أَنَّا فِي جَهْدٍ وَشِدَّةٍ، قَالَ: فَهَلْ أَوْصَاكِ بِشَيْءٍ؟، قَالَتْ: نَعَمْ، أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: غَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِكَ، قَالَ: ذَاكِ أَبِي، وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أُفَارِقَكِ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ فَطَلَّقَهَا، وَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ أُخْرَى، فَلَبِثَ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَتَاهُمْ بَعْدُ فَلَمْ يَجِدْهُ فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَسَأَلَهَا عَنْهُ، فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا، قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ؟، وَسَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ، فَقَالَتْ: نَحْنُ بِخَيْرٍ وَسَعَةٍ، وَأَثْنَتْ عَلَى اللهِ، فَقَالَ: مَا طَعَامُكُمْ؟، قَالَتْ: اللَّحْمُ، قَالَ: فَمَا شَرَابُكُمْ؟، قَالَتْ: الْمَاءُ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي اللَّحْمِ وَالْمَاءِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ حَبٌّ، وَلَوْ كَانَ لَهُمْ دَعَا لَهُمْ فِيهِ، قَالَ: فَهُمَا لَا يَخْلُو عَلَيْهِمَا أَحَدٌ بِغَيْرِ مَكَّةَ**

---

(١) أخرجه البخاري (١١٢٧)، ومسلم (٧٧٥).

إِلَّا لَمْ يُوَافِقَاهُ، قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكِ فَاقْرَئِي عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَمُرِيهِ يُثْبِتُ عَتَبَةَ بَابِهِ، فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: هَلْ أَتَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟، قَالَتْ: نَعَمْ، أَتَانَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ، وَأَثْنَتْ عَلَيْهِ، فَسَأَلَنِي عَنْكَ، فَأَخْبَرْتُهُ فَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا؟، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّا بِخَيْرٍ، قَالَ: فَأَوْصَاكِ بِشَيْءٍ؟، قَالَتْ: نَعَمْ، هُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَيَأْمُرُكَ أَنْ تُثْبِتَ عَتَبَةَ بَابِكَ، قَالَ: ذَاكِ أَبِي وَأَنْتِ الْعَتَبَةُ، أَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَكِ، ثُمَّ لَبِثَ عَنْهُمْ مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِسْمَاعِيلُ يَبْرِي نَبْلًا لَهُ تَحْتَ دَوْحَةٍ قَرِيبًا مِنْ زَمْزَمَ، فَلَمَّا رَآهُ قَامَ إِلَيْهِ فَصَنَعَا كَمَا يَصْنَعُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ وَالْوَلَدُ بِالْوَالِدِ»[1].

تفقد عمر رضي الله عنه لأولاده وسؤاله عنهم:

أخرج الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٢٤٣)، وغيره بإسناد صحيح عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: كان عمر إذا بعثني إلى بعض ولده قال لا تعلمه لم أبعث إليه مخافة أن يلقنه الشيطان كذبة. قال: فجاءت امرأة لعبد الله بن عمر ذات يوم فقالت: إن أبا عيسى لا ينفق علي ولا يكسوني. فقال: ويحك من أبو عيسى؟، قالت: ابنك عبد الرحمن. قال: وهل لعيسى من أب؟!، فبعثني إليه وقال: لا تخبره. قل فأتيته وعنده ديك ودجاجة هنديان، فقلت: أجب أباك أمير المؤمنين، قال: وما يريد مني ؟، قلت: إنه نهاني أن أخبرك، لا أدري، قال: فإني أعطيك الديك والدجاجة على أن تخبرني. قال: فاشترطت عليه أن لا يخبر عمر، فأخبرته، فأعطاني الديك والدجاجة. فلما جئت عمر قال: أخبرته؟، فوالله ما استطعت أن أقول لا، فقلت نعم. قال: أرشاك؟، قلت نعم. قال: وما أرشاك؟، قلت: ديكًا ودجاجة. فقبض على

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٦٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يدي بيساره وجعل يصعني بالدرة وجعلت أنزو. فقال: إنك لجليد. ثم قال: أيكنى بأبي عيسى وهل لعيسى من أب[١] !».

وقال عمر لابنته حفصة رضي الله عنها وهو ينصحها: «لَا تَسْتَكْثِرِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ، وَلَا تَهْجُرِيهِ، وَاسْأَلِينِي مَا بَدَا لَكِ، وَلَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ هِيَ أَوْضَأَ مِنْكِ، وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يُرِيدُ عَائِشَةَ»[٢].

قال بدر الدين العيني:

«فيه جواز دخول الآباء على البنات بغير إذن أزواجهن والتفتيش عن الأحوال سيما عما يتعلق بالمزاوجة»[٣].

الحق السادس عشر: جمع الأولاد لحثهم على الخير، وتحذيرهم من الشر

قال تعالى: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى ۖ قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ (سورة البقرة:١٣٣).

وعن سالم، عن أبيه، قال: كان عمر بن الخطاب إذا نهى الناس عن شيء دخل إلي أهله، أو قال: جمع، فقال: إني نهيت عن كذا وكذا والناس إنما ينظرون إليكم نظر الطير إلى اللحم، فإن وقعتم وقعوا، وإن هبتم

---

(١) ولعل كراهة عمر رضي الله عنه للتسمية بأسماء الأنبياء خشية أن يسمى أحد ابنه بأسمائهم ثم يلعنه، وإن كان الصحيح أنه يستحب التسمية بأسماء الأنبياء كما سمى النبي ﷺ إبراهيم وسمى ابن لعبد الله بن سلام على اسم نبي الله يوسف.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٦٨).

(٣) «عمدة القاري» (٣/ ١٤٨).

هابوا، وإني والله لا أوتى برجل منكم وقع في شيء مما نهيت عنه الناس إلا أضعفت له العقوبة لمكانه مني، فمن شاء فليتقدم، ومن شاء فليتأخر»[(١)].

وعَنْ نَافِعٍ، قَالَ: لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ غَدْرًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ الْقِتَالُ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ وَلَا بَايَعَ فِي هَذَا الْأَمْرِ إِلَّا كَانَتْ الْفَيْصَلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ»[(٢)].

الحق السابع عشر: الاهتمام بنظافة الأولاد ورعايتهم

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: خرجت مع رسول الله ﷺ في طائفة من النهار لا يكلمني ولا أكلمه حتى جاء سوق بني قينقاع ثم انصرف حتى أتى خباء فاطمة، فقال: **أثم لكع أثم لكع** يعني: حسنا، فظننا أنه إنما تحبسه أمه لأن تغسله وتلبسه سخابا[(٣)]»[(٤)].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١/ ٣٤٣)، وابن أبي شيبة (١١/ ١٢٥)، وغيرهما بإسناد صحيح على شرط الصحيحين.

(٢) أخرجه البخاري، وهو عند مسلم مختصرا.

(٣) والسخاب بكسر السين المهملة وبالخاء المعجمة جمعه سخب وهو قلادة من القرنفل والمسك والعود ونحوها من أخلاط الطيب يعمل على هيئة السبحة ويجعل قلادة للصبيان والجواري وقيل هو خيط فيه خرز سمي سخابا لصوت خرزه عند حركته من السخب بفتح السين والخاء يقال الصخب بالصاد وهو اختلاط الأصوات. «شرح مسلم» (١٥/ ١٩٣).

(٤) **صحيح:** خرجته في موطن آخر.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال النووي:

«وفي هذا الحديث جواز إلباس الصبيان القلائد والسخب ونحوها من الزينة واستحباب تنظيفهم لا سيما عند لقائهم أهل الفضل واستحباب النظافة مطلقا»[(١)].

أخرج النسائي (١٤١٣) بإسناد صحيح كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَجَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رضي الله عنهما وَعَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَعْثُرَانِ فِيهِمَا.

وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَتْ أُمِّي تُعَالِجُنِي تُرِيدُ تُسَمِّنَنِي بَعْضَ السِّمَنِ لِتُدْخِلَنِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَا اسْتَقَامَ لَهَا بَعْضُ ذَلِكَ حَتَّى أَكَلْتُ التَّمْرَ بِالْقِثَّاءِ فَسَمِنْتُ عَنْهُ كَأَحْسَنِ مَا يَكُونُ مِنَ السُّمْنَةِ[(٢)].

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: أَتَتْنِي أُمِّي أُمُّ رُومَانَ وَإِنِّي لَفِي أُرْجُوحَةٍ وَمَعِي صَوَاحِبُ لِي، فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا لَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي، فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْقَفَتْنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ، وَإِنِّي لَأُنْهِجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفَسِي، ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ، فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي، ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي»[(٣)].

---

(١) «شرح مسلم» (١٥/ ١٩٣).

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه أبو داود (٣٩٠٥) من طريق محمد بن إسحاق، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٢٥٤) يونس بن بكير، كلاهما عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها به.

(٣) أخرجه البخاري (٣٨٩٤)، ومسلم (١٤٢٢).

عن بلال بن سعد، عن أبيه، وكان قد أدرك النبي ﷺ، قال: مرض أبي، فقال: أين بنوك؟، فلبستهم قمصا بيضا، ثم أتيته بهم، قال: اللهم إني أعيذهم بك من الكفر ومن ضلالة الفتن ومن النساء والفقر إلى بني آدم»[1].

وعن عبد الرحمن بن يزيد، قال: كنت جالسا مع عبد الله بن مسعود فأتاه ابن له صغير قد ألبسته أمه قميصا من حرير، وهو معجب به، قال: فقال: يا بني من ألبسك هذا؟، قال: أدنه فدنا منه فشقه[2]، ثم قال: اذهب إلى أمك فلتلبسك ثوبا غيره»[3].

الحق الثامن عشر: تعليم الأولاد القرآن

أخرج مسلم (٧٧٩) عن النبي ﷺ قال: **«مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت»**.

---

(١) **صحيح موقوفا:** أخرجه أحمد في «الزهد» (ص٣٨٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٠/ ٢٢٧) من طريق الوليد بن مسلم، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٠/ ٢٢٧) من طريق صدقة بن خالد وابن المبارك وعتبة بن علقمة أربعتهم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن بلال بن سعد، عن أبيه به موقوفا.

وخالفهم جميعا ابن المبارك – في الوجه الثاني عنه – كما عند الطبراني في «الكبير» (٦/ ٤٥)، وفي «الشاميين» (٦١١)، من نفس الطريق غير أنه رفعه للنبي ﷺ، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: «رواه الطبراني وإسناده حسن».

والصواب رواية الجماعة على الوقف قال ابن حجر في «الإصابة» (٣/ ٤٨) «وكأن رفعه وهم»، وقال ابن كثير في «جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سَنَن» (٣/ ٢٨٢) وهو يرجح الموقوف: وهذا أشبه من المرفوع.

(٢) انظر كيف يدربون أولادهم على طاعة الله من صغرهم.

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ ١٣٥) بإسناد حسن.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأخرج البخاري (٥٠٢٧) عن عثمان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ**».

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ وَقَدْ قَرَأْتُ[١] الْمُحْكَمَ»[٢].

قال البخاري: باب تعليم الصبيان القرآن.

قال بدر الدين العيني:

«أي هذا باب في بيان جواز تعليم الصبيان القرآن وكأنه أشار بذلك إلى الرد على من كره ذلك»[٣].

وأخرج الحاكم (٢/ ٣٠٢) بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: سلوني عن سورة النساء فإني قرأت القرآن وأنا صغير».

وفي رواية:

قال ابن عباس: سلوني عن سورة البقرة وسورة يوسف، فإني قرأت القرآن وأنا صغير»[٤].

---

(١) حفظت لذلك يحتمل أن يكون قوله وأنا ابن عشر سنين راجعا إلى حفظ القرآن لا إلى وفاة النبي ﷺ فإنه كان له عندها ثلاث عشرة سنة.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٣٥).

(٣) «عمدة القاري» (٢٩/ ٣٩).

(٤) أخرجها أبو عروبة الحراني في «المنتقى من كتاب الطبقات» (٧٣) بإسناد حسن لحال عبد الجبار بن العلاء العطار، قال أحمد بن حنبل: رأيته عند ابن عيينة، حسن الأخذ، وقال أبو حاتم: صالح، وقال في موضع آخر: شيخ، وقال النسائي: ثقة، وقال في موضع آخر: لا =

وعن عمرو بن سلمة بن قيس الجرمي، أن أباه ونفرا من قومه وفدوا إلى النبي ﷺ حين أسلم الناس، وتعلموا القرآن، وقضوا حوائجهم، فقالوا له: من يصلي بنا أو لنا، فقال: **ليصل بكم أكثركم جمعا، أو أخذا للقرآن**، قال: فجاؤوا إلى قومهم فسألوا فيهم فلم يجدوا فيهم أحدا أكثر أخذا أو جمع من القرآن أكثر مما جمعت أو أخذت، قال: وأنا يومئذ غلام»[(١)].

وعَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ: إِذَا عَلَّمْت وَلَدِي الْقُرْآنَ وَأَحْجَجْتُهُ وَزَوَّجْته، فَقَدْ قَضَيْت حَقَّهُ، وَبَقِيَ حَقِّي عَلَيْهِ[(٢)].

وعن أبي الضحى، قال: كان الضحاك بن قيس يقول: يا أيها الناس علموا أهاليكم القرآن فإنه من كتب الله ﷻ له من مسلم أن يدخل الجنة من ذكر أو أنثى أتاه ملكان فاكتنفاه فقالا له اقرأ وارتق في درج الجنة حتى ينزلاه حيث بلغ علمه من القرآن»[(٣)].

= بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان متقنا، سمعت ابن خزيمة يقول : ما رأيت أسرع قراءة من بندار، وعبد الجبار بن العلاء، وقال العجلي: بصري ثقة، سكن مكة.

(١) **صحيح:** أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٣٣٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٤٤)، والطبراني في «الكبير» (٧/ ٥٠)، أبو داود (٥٨٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٩١)، وغيرهم من طرق عن مسعر بن حبيب الجرمي، عن عمرو بن سلمة، عن أبيه به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٢١)، وابن أبي الدنيا في «العيال» (١٧٠)، وغيرهما بإسناد حسن لحال طلحة بن يحيى.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٤٩٩)، وابن أبي الدنيا في «العيال» (١٧٠) من طريق جرير، عن منصور، عن أبي الضحى، قال: كان الضحاك بن قيس يقول فذكره. وإسناده ثابت رجاله ثقات.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأخرج الدارمي (٢/ ٥٢٢) بإسناد صحيح عن حفص بن عنان الحنفي، أن أبا هريرة كان يقول: إن البيت ليتسع على أهله وتحضره الملائكة وتهجره الشياطين ويكثر خيره أن يقرأ فيه القرآن، وإن البيت ليضيق على أهله وتهجره الملائكة وتحضره الشياطين ويقل خيره، أن لا يقرأ فيه القرآن».

وعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ، أَنَّ عمَيْرَ بْنَ حَبِيبٍ كَانَ لَهُ مَوْلًى يُعَلِّمُ بَنِيهِ الْقُرْآنَ وَالْكِتَابَ[1].

عن إبراهيم بن يزيد التيمي، قال: كنت أقرأ على أبي القرآن في السدة فإذا قرأت السجدة سجد، فقلت له: يا أبت أتسجد في الطريق؟»[2].

وعن عبد الله بن يونس بن عبيد، قال: رأيت أبي يونس بن عبيد قائما في الدار، وكلمني كلمة، وقال لمعلمي: علمه مما علمك الله ﷻ»[3].

وعن الحسن بن عمرو، قال: ذهب بي أبي إلى سعيد بن جبير، وأنا صغير، فقال: تعلم من مثل هذا القرآن»[4].

وعن حماد بن زيد قال: كنت في الكتاب، وأنا صغير، علي ذؤابة فجاء عمرو بن عبيد حتى وقف على رأسي فقال: يا غليم ما تقول في الدعوة؟،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤/ ٢٥) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (٥٢٠).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «العيال» (٣١٧) بإسناد لا بأس به عبد الله بن يونس بن عبيد ذكره ابن حبان في «الثقات»، ولم يذكر فيه جرح ولا تعديل، وروى عنه جمع من الثقات.

(٤) **صحيح:** أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٦/ ٣٤١)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٥٧٧) من طريق سفيان، عن الحسن بن عمرو به.

فقلت: أما الدعوة فعامة، وأما المنة فخاصة، فجر بذؤابتي[١]، فقال: علموك الكفر صغيرا[٢].

وقال سفيان: سمعت من عبد الله بن إدريس كلمة لا أزال أحبه يقول: إني لأسر بالغلام في الكتاب يقرأ الآية فما أحب أن أجيزها حتى أعلم ما هي[٣].

وقال إبراهيم بن سعيد الجوهري: رأيت صبيا ابن أربع سنين قد حمل إلى المأمون قد قرأ القرآن ونظر في الرأي غير أنه إذا جاع يبكى»[٤].

وقال القاضي أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الأصبهاني: حفظت القرآن ولي خمس سنين، وحملت إلى أبي بكر المقري لأسمع ولى أربع سنين، فقال بعض الحاضرين: لا تسمعوا له فيما قرئ فإنه صغير، فقال لي ابن المقرئ: اقرأ سورة الكافرون، فقرأتها، فقال: اقرأ سورة التكوير، فقرأتها، فقال لي غيره: اقرأ سورة والمرسلات، فقرأتها، ولم أغلط فيها، فقال ابن المقرئ: سمعوا له، والعهدة علي»[٥].

---

(١) هي الشعر المضفور من شعر الرأس، وذؤابة الشيء أعلاه.

(٢) أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (٩١٧) بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ١٩) بإسناد صحيح.

(٤) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (ص٦٥).

(٥) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (ص٦٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحق التاسع عشر: تعليم الأبناء العقيدة السليمة، وتحذيرهم من الشرك

دعوة نبي الله نوح عليه السلام لولده للتوحيد ونهيه له عن مصاحبة الكافرين:

قال تعالى: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ ٱبْنَهُۥ وَكَانَ فِى مَعْزِلٍ يَٰبُنَىَّ ٱرْكَب مَّعَنَا وَلَا تَكُن مَّعَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٤٢﴾ قَالَ سَـَٔاوِىٓ إِلَىٰ جَبَلٍ يَعْصِمُنِى مِنَ ٱلْمَآءِ ۚ قَالَ لَا عَاصِمَ ٱلْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ إِلَّا مَن رَّحِمَ ۚ وَحَالَ بَيْنَهُمَا ٱلْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُغْرَقِينَ﴾ (سورة هود:٤٣: ٤٤).

وصية نبي الله نوح عليه السلام لولده بالتوحيد:

أخرج أحمد (٢/ ١٦٩) بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: **إن نبي الله نوحا ﷺ لما حضرته الوفاة قال لابنه: إني قاص عليك الوصية، آمرك باثنتين، وأنهاك عن اثنتين، آمرك: بلا إله إلا الله، فإن السماوات السبع والأرضين السبع لو وضعت في كفة ووضعت لا إله إلا الله في كفة رجحت بهن لا إله إلا الله، ولو أن السماوات السبع والأرضين السبع كن حلقة مبهمة قصمتهن لا إله إلا الله، وسبحان الله وبحمده، فإنها صلاة كل شيء، وبها يرزق الخلق، وأنهاك: عن الشرك والكبر».**

ووصى بها إبراهيم عليه السلام ويعقوب عليه السلام أبنائهم:

قال تعالى: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى ۖ قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ (سورة البقرة:١٣٢: ١٣٣).

نهي يعقوب عليه السلام لأولاده عن التشبه بالكافرين، وحثهم على أن لا يقطعوا رجاءهم وأملهم من الله:

قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيَّ ٱذۡهَبُواْ فَتَحَسَّسُواْ مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَاْيۡـَٔسُواْ مِن رَّوۡحِ ٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ لَا يَاْيۡـَٔسُ مِن رَّوۡحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡقَوۡمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ (سورة يوسف:٨٧).

قال ابن كثير:

«يقول تعالى مخبرا عن يعقوب عليه السلام، إنه ندب بنيه على الذهاب في الأرض، يستعلمون أخبار يوسف وأخيه بنيامين. والتحسس يكون في الخير، والتجسس يستعمل في الشر، ونَهّضهم وبشرهم وأمرهم ألا ييأسوا من روح الله، أي: لا يقطعوا رجاءهم وأملهم من الله فيما يرومونه ويقصدونه فإنه لا يقطع الرجاء، ويقطع الإياس من الله إلا القوم الكافرون»[1].

ودعا إبراهيم عليه السلام أن يجنب بنيه الشرك:

قال تعالى: ﴿وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجۡعَلۡ هَٰذَا ٱلۡبَلَدَ ءَامِنٗا وَٱجۡنُبۡنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعۡبُدَ ٱلۡأَصۡنَامَ﴾ (سورة إبراهيم:٣٥).

ونهى لقمان ابنه عن الشرك:

قال تعالى وهو يذكر نصائح لقمان لابنه: ﴿وَإِذۡ قَالَ لُقۡمَٰنُ لِٱبۡنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾ (سورة لقمان:١٣).

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٤/ ٤٠٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تعليم النبي ﷺ لابن عباس رضي الله عنهما العقيدة الصحيحة:

قال ﷺ لابن عباس: **يا غلام إني أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام، وجفت الصحف»**[(١)].

قال ابن القيم:

«من أهمل تعليم ولده ما ينفعه وتركه سدى فقد أساء إليه غاية الإساءة وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل الآباء وإهمالهم لهم وترك تعليمهم فرائض الدين وسننه فأضاعوهم صغارا فلم ينتفعوا بأنفسهم ولم ينفعوا آباءهم كبارا»[(٢)].

وكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، وَيَقُولُ: **إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ[(٣)]، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ[(٤)]»**[(٥)].

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٥١٦)، وغيره بإسناد ثابت.

(٢) «تحفة المودود بأحكام المولود» (ص٢٢٩).

(٣) كل حشرة ذات سم وقيل مخلوق يهم بسوء.

(٤) العين التي تصيب بسوء وتجمع الشر على المعيون، وقيل هي كل داء وآفة تلم بالإنسان.

(٥) أخرجه البخاري (٣٣٧١).

تعليم الزبير ولده عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الاستعانة بالله، الوثوق به، والإقبال عليه، والرضا بحكمه:

وذلك عندما أوصاه بدين عليه فقال: يَا بُنَيِّ إِنْ عَجَزْتَ عَنْهُ فِي شَيْءٍ فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَوْلَايَ، قَالَ: فَوَاللهِ مَا دَرَيْتُ مَا أَرَادَ؟، حَتَّى قُلْتُ: يَا أَبَتِهِ، مَنْ مَوْلَاكَ ؟، قَالَ: اللهُ، قَالَ: فَوَاللهِ مَا وَقَعْتُ فِي كُرْبَةٍ مِنْ دَيْنِهِ، إِلَّا قُلْتُ: يَا مَوْلَى الزُّبَيْرِ اقْضِ عَنْهُ دَيْنَهُ، فَيَقْضِيهِ»[1].

وعن حفصة بنت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالت: سمعت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: اللهم ارزقني قتلا في سبيلك، ووفاة ببلد نبيك، قالت حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنى لك ذلك يا أبه؟، قال: إن الله يأتي بأمره أنى شاء»[2].

عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يعلم ابنه الوليد الإيمان بالقدر خيره وشره:

عن الوليد بن عبادة، قال: دخلت على عبادة بن الصامت وهو مريض يتخيل فيه الموت - أو يتبين - فقلت : يا أبتاه، أوصني واجتهد لي، فقال: أجلسوني. فلما أجلسوه قال: يا بني، إنك لن تطعم طعم الإيمان، ولن تبلغ حق حقيقة العلم حتى تؤمن بالقدر خيره وشره، قلت: يا أبتاه، وكيف لي أعلم ما خير القدر من شره؟، قال: تعلم أن ما أخطأك لم يكن ليصيبك وما أصابك لم يكن ليخطئك. يا بني، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **إن أول ما**

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٢٩).

(٢) **صحيح:** علقه البخاري مجزوما به، ووصله ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٣٣١) من طريق هشام بن سعد، وتابعه حفص بن ميسرة كما عند ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٣/ ٥٣)، كلاهما (هشام بن سعد وحفص بن ميسرة) عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن حفصة بنت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا به.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

خلق الله ﷻ القلم، قال: اكتب. فجرى في تلك الساعة بما هو كائن إلى يوم القيامة. يا بني، إن مت ولست على ذلك دخلت النار[(١)].

وتقدم نهي ابن عمر رضي الله عنهما لأولاده عن الخروج على يزيد بن معاوية.

تعليم أم سليم ولدها أنس بن مالك رضي الله عنهما كلمة التوحيد في صغره:

عن أم سليم، أنها آمنت برسول الله، قالت: فجاء أبو أنس وكان غائبا، فقال: أصبوت؟، قالت: ما صبوت، ولكني آمنت بهذا الرجل، قالت: فجعلت تلقن أنسا وتشير إليه، قل: لا إله إلا الله، قل: أشهد أن محمدا رسول الله، قال: ففعل، قال: فيقول لها أبوه: لا تفسدي علي ابني، فتقول: إني لا أفسده، قال: فخرج مالك أبو أنس فلقيه عدو فقتله، فلما بلغها قتله، قالت: لا جرم لا أفطم أنسا حتى يدع الثدي حيا، ولا أتزوج حتى يأمرني أنس ...»[(٢)].

---

(١) **حديث صحيح:** أخرجه أحمد (٥/ ٣١٧)، وابن أبي شيبة (١٤/ ١١٤)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٧)، والطبراني في «الشاميين» (١٩٤٩) بإسناد حسن لحال معاوية بن صالح.
وأخرجه مطولاً ومختصراً الطيالسي (٥٧٧)، والترمذي (٢١٥٥) و (٣٣١٩)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٤) و (١٠٥)، والشاشي في «مسنده» (١١٩٢)، وغيرهم من طريق عطاء بن أبي رباح، وابن أبي عاصم (١١١)، والشاشي (١١٩٣)، والطبراني في «الشاميين» (١٦٠٨)، من طريق سليمان بن حبيب، كلاهما عن الوليد بن عبادة، عن أبيه به.

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/ ٤٢٥) بإسناد حسن وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ليس له رواية عن جدته أم سليم، ويحتمل سماعة للقصة من عمه أنس بن مالك فروايته عنه على شرط «الصحيحين».

وهذه أم تنهي ولدها عن القدرية:

عن سليمان بن حميد، أنه كان جالسا مع محمد بن كعب القرظي[١] فحدثهم عن امرأة قدمت من المجوس، ومعها ابن لها فأسلمت وحسن إسلامها، فكبر ابنها فكذب بالقدر ودعى أمه إلى ذلك، فقالت: يا بني هذا دين أباءك المجوس، أفترجع إلى المجوسية بعد إذ أسلمنا؟.

قال سليمان - يعني ابن حميد -: كان نافع مولى ابن عمر قريبا من مجلسه فسمع حديثه فأقبل على القرظي فقال صدقت والذي نفسي بيده إنه لدين المجوسية»[٢].

وأمر عبد الرحمن بن يزيد النخعي ولده محمد بالغزو مع أمراء الجور[٣] فقال له: يَا بُنَي، لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَقْوَامًا أَشَدَّ بُغْضًا مِنْكُمْ لِلْحَجَّاجِ، وَكَانُوا لاَ يَدَعُونَ الْجِهَادَ عَلَى حَالٍ، وَلَوْ كَانَ رَأْيُ النَّاسِ فِي الْجِهَادِ مِثْلَ رَأْيِكَ مَا أُدِّي الإِتَاوَةَ ، يَعْنِي الْخَرَاجَ»[٤].

---

(١) هو محمد بن كعب بن سليم، وقال محمد بن سعد: محمد بن كعب بن حيان بن سليم بن أسد القرظي، أبو حمزة، وقيل: أبو عبد الله المدني، من حلفاء الأوس بن حارثة. وكان أبوه من سبي قريظة. سكن الكوفة ثم تحول إلى المدينة فسكنها، واشترى بها مالا. كان ثقة، عالما كثير الحديث، ورعا.

(٢) أخرجه ابن بطة في «الإبانة» (٢/ ٢١٠) بإسناد لا بأس به لحال سليمان بن حميد روى عنه جمع ولم أقف له على جرح أو تعديل.

(٣) وهو قول جماعة من الصحابة كعبد الله بن عمر وجابر وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم والأسانيد إليهم ثابتة وانظر إلى كتابي «شرح عقيدة الرازيين».

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٤٥٠) قال: حدثنا وكيع، قال: مالك بن مغول، عن طلحة بن مصرف، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد النخعي، قال: قلت لأبي فذكره.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عن ابن عون، قال: لما حضرت الوفاة محمد بن سيرين، قال لابنه: يا بني اقض عني وتقض عني إلا الوفاء، قال: يا أبت أعتق عنك؟، قال: إن الله تعالى لقادر أن يأجرني وإياك فيما صنعت من خير»[(١)].

وكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ[(٢)] يُعَلِّمُ وَلَدَهُ، يَقُولُ: قُلْ آمَنْت بِاَللهِ وَكَفَرْت بِالطَّاغُوتِ»[(٣)].

وأخرج ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٨) بإسناد صحيح عَنْ إبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُلَقَّنُوا الصَّبِيَّ الصَّلاَةَ وَيُعْرِبُ أَوَّلَ مَا يَتَكَلَّمُ يَقُولُك: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَيَكُونُ ذَلِكَ أَوَّلَ شَيْءٍ يَتَكَلَّمُ بِهِ».

قال ابن القيم:

«فإذا كان وقت نطقهم فليلقنوا لا إله إلا الله محمد رسول الله وليكن أول ما يقرع مسامعهم معرفة الله سبحانه وتوحيده وأنه سبحانه فوق عرشه ينظر إليهم ويسمع كلامهم وهو معهم أينما كانوا وكان بنو إسرائيل كثيرا ما يسمون أولادهم ب عمانويل ومعنى هذه الكلمة إلهنا معنا ولهذا كان أحب الأسماء

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/ ٢٦٦) بإسناد حسن لحال ضمرة بن ربيعة الفلسطيني.

(٢) هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبو الحسين، ويقال أبو الحسن، ويقال أبو محمد، المدني، زين العابدين.

(٣) **حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٨) قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه وسنده حسن من أجل حاتم بن إسماعيل، وجعفر بن محمد بن علي الصادق فهما صدوقان.

إلى الله عبد الله وعبد الرحمن بحيث إذا وعى الطفل وعقل علم أنه عبد الله وأن الله هو سيده ومولاه»[1].

الحق العشرون: تعليم الأبناء الصلاة والصيام وغيرهما من الفرائض

يعلم الأولاد الصلاة، ويتدربون عليها:

قال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ (طه:١٢٣).

وقال لقمان لابنه وهو يعظه: ﴿يَٰبُنَىَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ (لقمان:١٧).

وقال ﷺ: **«مُرُوا أَوْلاَدَكُمْ بِالصَّلاَةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»**[2].

قال ابن تيمية:

«الصَّبِيُّ يُثَابُ عَلَى صَلَاتِهِ وَصَوْمِهِ وَحَجِّهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِهِ وَيُفَضَّلُ بِذَلِكَ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْمَلْ كَعَمَلِهِ وَهَذَا غَيْرُ مَا يُفْعَلُ بِهِ إكْرَامًا لِأَبَوَيْهِ كَمَا أَنَّهُ فِي النِّعَمِ الدُّنْيَوِيَّةِ قَدْ يَنْتَفِعُ بِمَا يَكْسِبُهُ وَبِمَا يُعْطِيهِ أَبَوَاهُ وَيَتَمَيَّزُ بِذَلِكَ عَلَى مَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ»[3].

وكان أبو قرصافة رضي الله عنه له ابن يقال له: عياض فكان أَبُو قرصافة إذا انتبه لصلاة الغداة، نادى: يا عياض الصلاة، فيقول: لبيك لبيك يا أبة، قال: وإن

---

(١) «تحفة المودود» (ص١٣٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٥) وغيره بإسناد حسن لحال عمرو بن شعيب عن أبيه.

(٣) «مجموع الفتاوى» (٤/ ٢٧٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عياضا خرج إلى أرض الروم، وأن أبا قرصافة كان إذا انتبه وهو بالشام نادى كما كان يصنع: يا عياض الصلاة الصلاة، وهو بأرض الروم، فإذا انتبه يقول: يا عياض، فيقول عياض: يا أبة لبيك لبيك»[(١)].

عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَافِظُوا عَلَى أَبْنَائِكُمْ عَلَى الصَّلاَةِ[(٢)].

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: يُعَلَّمُ الصَّبِيَّ الصَّلاَةَ إِذَا عَرَفَ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ[(٣)].

عن الحسين بن علي، قال: دخل علينا أبي علي بن الحسين وأنا وجعفر نلعب في حائط، فقال: أبي لمحمد بن علي كم مر على جعفر؟، فقال: سبع سنين، قال: مروه بالصلاة»[(٤)].

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢/ ٢٤٤) بإسناد حسن لحال طيب بن زبان قال عنه أبو زرعة صدوق، وشيخه زياد بن سيار مولى أبي قرصافة الكناني أحاديثه مستقيمة إذا كان دونه ثقة كذا قال ابن حبان في «مشاهير علماء الأمصار» (ص١٨٨).

(٢) **صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٤/ ١٥٤) عن الثوري، وابن أبي شيبة (١/ ٣٤٨) عن وكيع كلاهما عن الأعمش، عن عمارة، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٨) قال: حدثنا حفص، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر به قوله، وهذا إسناد صحيح.

(٤) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٥/ ٢١٩)، وغيره بإسناد قوي عبد الرحمن بن أبي الموال وثقه يحيى بن معين، والترمذي، والنسائي، وأبو داود، وقال أحمد بن حنبل وابن معين – في الرواية الأخرى عنه - وأبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: لا بأس به، و هو أحب إلى من أبي معشر، وقال ابن خراش: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال : يخطىء، وقال ابن عدي: ولعبد الرحمن غير ما ذكرت، و هو مستقيم الحديث.

وفي رواية:

كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ يَأْمُرُ الصِّبْيَانَ أَنْ يُصَلُّوا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، فَيُقَالُ: يُصَلُّونَ الصَّلاَةَ لِغَيْرِ وَقْتِهَا، فَيَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَنَامُوا عَنْهَا[1].

وعن عروة، قَالَ: كَانَ يُعَلِّمُ بَنِيهِ الصَّلاَةَ إِذَا عَقَلُوا، وَالصَّوْمَ إِذَا أَطَاقُوا»[2].

وعَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: يُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِهَا إِذَا بَلَغَ السَّبْعَ، وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا إِذَا بَلَغَ عَشْرًا[3].

عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ[4]، قَالَ: يُؤْمَرُ بِهَا إِذَا بَلَغَ حُلْمَهُ»[5].

ويدربون على الصيام ليعتادوه بعد كبرهم:

وعَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ، قَالَتْ:

---

(١) أخرجها ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٨) بإسناد حسن.

(٢) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٨) قال: حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه به.

(٣) **إسناده قوي:** أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٨) قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي رجاء، عن مكحول به، ورجاله ثقات سوى أبي رجاء محرز بن عبد الله الجزري، قال أبو حاتم: شيخ ثقة، ووثقه أبو داود، وقال مرة ليس به بأس، شامي يحدث عنه الكوفيون، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يدلس عن مكحول، يعتبر بحديثه ما بين فيه السماع عن مكحول و غيره، قلت وهو لم يصرح بالتحديث هنا، والخطب في الأثار يسير.

(٤) هو ميمون بن مهران الجزري، عالم الرقة، ثقة عابد كبير القدر.

(٥) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٨) قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي فزارة، عن ميمون بن مهران.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمْ اللُّعْبَةَ مِنْ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ»[(١)].

قال ابن بطال:

«أجمع العلماء أنه لا تلزم العبادات والفرائض إلا عند البلوغ، إلا أن كثيرًا من العلماء استحبوا أن يدرب الصبيان على الصيام والعبادات رجاء بركتها لهم، وليعتادوها، وتسهل عليهم إذا لزمتهم»[(٢)].

وعن أبي سنان، قال: سمعت عبد الله بن أبي الهذيل: أن عمر رضي الله عنه أتي برجل قد أفطر في رمضان، فلما رفع إليه عثر، فقال: على وجهك أو بوجهك، وصبياننا صيام، فضربه الحد»[(٣)].

وينبغي حث الأولاد على إخراج الزكاة، وإرضاء السعاة:

عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِبَنِيَّ: يَا بَنِيَّ، إِذَا جَاءَكُمَ الْمُصَدِّقُ فَلاَ تَكْتُمُوهُ مِنْ نَعَمِكُمْ شَيْئًا»[(٤)].

وفي رواية:

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٠)، ومسلم (١١٣٦).

(٢) «شرح صحيح البخاري» (٤/ ١٠٧).

قال ابن المهلب: «ومن حمل صبيا على طاعة الله ودربه على التزام شرائعه فإنه مأجور بذلك، وأن المشقة التي تلزم الصبيان في ذلك غير محاسب بها من حملهم عليها» «شرح صحيح البخاري» (٤/ ١٠٧).

(٣) علقه البخاري مجزوما به ووصله ابن الجعد في «مسنده» (٥٩٥)، وعبد الرزاق (٧/ ٣٨٢)، وغيرهما بإسناد صحيح.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١١٥) بإسناد صحيح، والآيات والأحاديث في الباب كثيرة.

أنه كان يقول لبنيه: «يا بني إذا جاءكم المصدق[١] فلا تكتموه من نعمكم شيئا، فإنه إن عدل عليكم فهو خير لكم وله، وإن جار عليكم فهو شر له وخير لكم، ولا تدعوا إذا صدق الماشية وصدرت، أن تأمروه أن يدعو لكم بالبركة»[٢].

وأخرج ابن الجعد في «مسنده» (٢٧٦٤) بإسناد حسن[٣] عن سالم، عن أبيه: أنه كان عنده مال يتيمين فجعل يزكيه، فقلت: يا أبتاه لا تتجر فيه، ولا تضرب، ما أسرع هذا فيه، فقال: لأزكينه ولو لم يبق منه إلا درهم واحد، قال: ثم اشترى لهما به دارا».

وقال عمر بن ذر[٤]: أوصاني أبي أن أزكي طوقا في عنق أختي[٥].

ويشرع حج الصبي مع أبويه ولا يسقط عنه حج الفريضة[٦] ويكون على جهة التدريب[٧]:

---

(١) عامل الزكاة الذي يستوفيها من أربابها.

(٢) أخرجها ابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ٣٣٧)، وغيره بإسناد صحيح.

(٣) الحارث بن عبد الرحمن القرشي حسن الحديث.

(٤) هو عمر بن ذر بن عبد الله بن زرارة الهمداني، المرهبي، أبو ذر الكوفي، من الطبقة السادسة.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٨١) بإسناد صحيح.

(٦) **قال القاضي:** لا خلاف بين العلماء في جواز الحج بالصبيان وإنما منعه طائفة من أهل البدع ولا يلتفت إلى قولهم بل هو مردود بفعل النبي ﷺ. «شرح مسلم» (٩/ ٩٩).

(٧) وشذ بعضهم، فقال: إذا حج الصبي أجزاه ذلك عن حجة الإسلام لظاهر قوله: نعم، في جواب ألهذا حج؟، وقال الطحاوي: لا حجة فيه لذلك، بل فيه حجة على من زعم أنه لا حج له لأن ابن عباس راوي الحديث قال: أيما غلام حج به أهله ثم بلغ فعليه حجة أخرى ثم ساقه بإسناد صحيح. «فتح الباري» (٤/ ٧١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال ابن عباس رضي الله عنهما: بَعَثَنِي أَوْ قَدَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّقَلِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ»[١].

وعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنه، قَالَ: حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ»[٢].

ورفعت امرأة صبيا لها، فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟، قال: **نعم ولك أجر.** أخرجه مسلم (١٣٣٦).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ، ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ، وَأَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ صَبِيًّا، ثُمَّ أَدْرَكَ فَعَلَيْهِ حَجَّةُ الرَّجُلِ، وَأَيُّمَا أَعْرَابِيٍّ حَجَّ أَعْرَابِيًّا، ثُمَّ هَاجَرَ فَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْمُهَاجِرِ[٣].

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أنه كَانَ يَحُجُّ بِصِبْيَانِهِ فَمَنَ اسْتَطَاعَ مِنْهُمْ أَنْ يَرْمِيَ رَمَى، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ رَمَى عَنْهُ[٤].

وكَانَ عُرْوَةُ يَحُجُّ بِصِبْيَانِهِ، وَيُجَرِّدُهُمْ عِنْدَ الإِحْرَامِ[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٥٦) بَابُ حَجِّ الصِّبْيَانِ.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٥٨)

(٣) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٨٢٣) قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس به قوله ورواية أبي ظبيان حصين بن جندب بن عمرو عن ابن عباس على شرط البخاري.

(٤) **صحيح على شرط الصحيحين:** أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٦٥٦) قال: حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٨٢٣) قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة عن أبيه به، وإسناده صحيح.

وعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ: حُجُّوا بِهِمْ صِغَارًا، فَإِنْ مَاتُوا كَانُوا قَدْ حَجُّوا، وَإِنْ عَاشُوا حَجُّوا[1].

وعن سفيان بن عيينة، قال: قيل لمحمد بن المنكدر: أنحج بالصبيان؟، قال: نعم، اعرضهم على الله ﷻ»[2].

وعن الزهري، عن الصبي يحج به قال: نعم ويجنب ما يجنب المحرم من الثياب والطيب ولا يغطى رأسه ويرمي عنه الجمار بعض أهله وينحر عنه إن تمتع»[3].

وينبغي للوالدين إخراج أولادهم لحضور صلاة العيدين:

وأخرج البخاري (٩٧٧) عن عبد الرحمن بن عابس، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قِيلَ لَهُ: أَشَهِدْتَ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟، قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْ الصِّغَرِ مَا شَهِدْتُهُ حَتَّى أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ».

قال البخاري: بَاب خُرُوجِ الصِّبْيَانِ إِلَى الْمُصَلَّى.

قال ابن بطال:

«خروج الصبيان إلى المصلى إنما هو إذا كان الصبي ممن يضبط نفسه عن اللعب، ويعقل الصلاة، ويتحفظ مما يفسدها، ألا ترى ضبط ابن عباس

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٨٢٣) بإسناد حسن لحال المسعودي وهو وإن كان اختلط إلا أن الرواي عنه وكيع وقد روى عنه قبل الاختلاط.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «العيال» (٦٤٠) بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «العيال» (٦٤٤) بإسناد صحيح.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

للقصة، ولإتيانه عليه السلام، النساء ووعظهن وأمرهن بالصدقة، وأخذ بلال ذلك في ثوبه، فدل ذلك على أنه كان ممن يعقل الصلاة وغيرها»[(١)].

وكان رافع بن خديج رضي الله عنه وبنيه يجلسون في المسجد، حتى إذا طلعت الشمس صلوا ركعتين، ثم يذهبون إلى المصلى، وذلك في الفطر والأضحى[(٢)].

عن عبد الملك بن كعب بن عجرة، قال: شهدت مع كعب أحد العيدين، قال: فلما انصرف الناس ذهب أكثرهم إلى المسجد، ورأيته يعمد إلى البيت، قلت: يا أبه، ألا تعمد إلى المسجد، فإني أرى الناس يعمدون إليه. قال: إن كثيرا مما ترى جفاء وقلة علم، إن هاتين الركعتين سبحة هذا اليوم حتى تكون الصلاة تدعوك »[(٣)].

الحق الحادي والعشرون: تعليم الأولاد السنة.

تقدم قوله ﷺ: **«وإن لولدك عليك حقا»**.

---

(١) «شرح صحيح البخاري» (٢/ ٥٦٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٤) بإسناد لا بأس به إن شاء الله لحال عيسى بن سهل بن رافع ذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى عنه جمع من الثقات.

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ١٤٩)، والفريابي في «أحكام العيدين» (١٥٥)، بإسناد لا بأس به إن شاء الله عبد الملك بن كعب بن عجرة شيخ مدني قال الحسيني محله الصدق، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال النووي:

«فيه أن على الأب تأديب ولده وتعليمه ما يحتاج إليه من وظائف الدين وهذا التعليم واجب على الأب وسائر الأولياء قبل بلوغ الصبى والصبية نص عليه الشافعي وأصحابه قال الشافعي وأصحابه وعلى الأمهات أيضا هذا التعليم إذا لم يكن أب لأنه من باب التربية ولهن مدخل في ذلك وأجرة هذا التعليم في مال الصبى فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته لأنه مما يحتاج إليه والله أعلم» «شرح مسلم» (٨/ ٤٣).

تعليم النبي ﷺ عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما آداب الأكل:

وعن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما، قال: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يَا غُلَامُ سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**، فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ[1].

قال ابن عثيمين:

«وفي هذا الحديث من الفوائد أنه يجب على الإنسان أن يؤدب أولاده على كيفية الأكل والشرب وعلى ما ينبغي أن يقول في الأكل والشرب كما فعل النبي ﷺ في ربيبه وفي هذا حسن خلق النبي ﷺ وتعليمه لأنه لم يزجر هذا الغلام حين جعلت يده تطيش في الصحفة ولكن علمه برفق وناداه برفق: **يا غلام سم الله وكل بيمينك**» «شرح رياض الصالحين» (١/ ٣٥٥).

ابن عمر رضي الله عنهما يعلم ولده السنة:

وعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبِي إِلَى ابْنِ عُمَرَ، فَقُلْتُ: أَأَدْخُلُ؟،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فَعَرَفَ صَوْتِي، فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ، إِذَا أَتَيْتَ إِلَى قَوْمٍ فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ رَدُّوا عَلَيْكَ، فَقُلْ: أَأَدْخُلُ؟، قَالَ: ثُمَّ رَأَى ابْنَهُ وَاقِدًا يَجُرُّ إِزَارَهُ، فَقَالَ: ارْفَعْ إِزَارَكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنْ الْخُيَلَاءِ لَمْ يَنْظُرْ اللهُ إِلَيْهِ»**[1].

ولما رأى ابن عمر رضي الله عنهما بَعْضَ وَلَدِهِ يَتَطَوَّعُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: صَلَّيْت مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ فَلاَ صَلاَةَ قَبْلَهَا، وَلاَ بَعْدَهَا فِي السَّفَرِ، وَلَوْ تَطَوَّعْت لأَتْمَمْت[2].

وفي رواية:

عن عيسى بن طلحة: قال: صحبت ابن عمر في السفر وكان لا يزيد على ركعتين ويقوم بنوه وأصحابه يتطوعون فقلت: مالك لا تطوع؟، قال: إنما أصنع كما رأيت النبي ﷺ يصنع»[3].

وقال سالم بن عبد الله: رأيت أبي عبد الله بن عمر يغتسل ثم يتوضأ، فقلت له: يا أبت أما يجزيك الغسل من الوضوء؟، قال: بلى، ولكني أحيانا أمس ذكري فأتوضأ»[4].

تعليم أبي هريرة رضي الله عنه غلمان الكتاب السنة:

وكان أبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يمر عَلَى مُعَلِّمِ الْكِتَابِ فَيَقُولُ: يَا مُعَلِّمَ الْكِتَابِ،

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٣) بإسناد صحيح على شرط مسلم.

(٢) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٨٠) قال: حدثنا وكيع، عن عيسى بن حفص، عن أبيه، قال: خرجنا مع ابن عمر فذكره.

(٣) أخرجها الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٣٢٩) بإسناد حسن لحال طلحة بن يحيى.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٩٣) بإسناد صحيح على شرط الصحيحين.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

اجْمَعْ لِي غِلْمَانَك فَيَجْمَعُهُمْ فَيَقُولُ: قُلْ لَهُمْ: فَلْيُنْصِتُوا، أَيْ بَنِي أَخِي افْهَمُوا مَا أَقُولُ لَكُمْ، أَمَا يُدْرِكُنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ فَإِنَّهُ شَابٌّ وَضِيءٌ أَحْمَرُ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّلاَمَ، فَلاَ يَمُرُّ عَلَى مُعَلِّمِ كِتَابٍ إِلاَّ قَالَ لِغِلْمَانِهِ مِثْلَ ذَلِكَ(١).

حث أبي بكرة ﷺ لولده عبد الرحمن على التمسك بالسنة:

وقال عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى بَكْرَةَ لأَبِيهِ: يَا أَبَةِ إِنِّي أَسْمَعُكَ تَدْعُو كُلَّ غَدَاةٍ: اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَدَنِى، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي سَمْعِي اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَصَرِي، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، تُعِيدُهَا ثَلاَثًا حِينَ تُصْبِحُ، وَثَلاَثًا حِينَ تُمْسِى. فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَدْعُو بِهِنَّ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ(٢).

ولما سأل أبو مالك الأشجعي أباه عن القنوت: قال: أي بني محدث(٣).

وهذا سعد بن أبي وقاص ﷺ يعلم أولاده السنة:

أخرج البخاري (٢٨٢٢) كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الْغِلْمَانَ الْكِتَابَةَ وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُنَّ دُبُرَ الصَّلَاةِ:

---

(١) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (١٥/ ١٥٧) حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا أبو مالك الأشجعي ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ﷺ به موقوفا، وسنده صحيح على شرط مسلم.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٩٢)، وغيره بإسناد حسن.

(٣) **صحيح:** أخرجه الترمذي (٤٠٢)، وابن ماجه (١٢٤١)، غيرهما، قال الحافظ في «النتائج» (٢/ ١٣٥): وقد أخرج مسلم بهذا الإسناد حديثا غير هذا فهو على شرطه وعجبت للحاكم إذ لم يستدركه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

وسأل مصعب بن سعد أباه سعدا عن قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ﴾ فأجابه سعد فقال: الذي يصليها لغير وقتها فذلك الساهي عنها[1].

وعند مسلم (٥٣٥) عن مصعب بن سعد، قال: صليت إلى جنب أبي، قال: وجعلت يدي بين ركبتي، فقال لي أبي: اضرب بكفيك على ركبتيك، قال: ثم فعلت ذلك مرة أخرى، فضرب يدي، وقال: إنا نهينا عن هذا، وأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب».

وفي رواية:

عن مصعب بن سعد، قال: كان بنو عبد الله بن مسعود إذا ركعوا جعلوا أيديهم بين أفخاذهم، فصليت إلى جنب سعد فصنعته، فضرب يدي، فلما انصرف، قال: يا بني اضرب بيديك ركبتيك، ثم فعلته مرة أخرى بعد ذلك بيوم، فصليت إلى جنبه، فضرب يدي، فلما انصرف، قال: كنا نفعل هذا وأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب»[2].

---

(١) **حسن:** أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٢/ ٦٤)، وغيره بإسناد حسن لحال سماك بن حرب.

(٢) أخرجها الدارمي في «السنن» (١٣٤١) قال: أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا إسرائيل، ثنا أبو يعفور العبدي، حدثني مصعب بن سعد به وإسنادها صحيح على شرط مسلم ورجاله رجال الشيخين.

وهذا البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يعلم أولاده كيفية الوضوء والصلاة:

وعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَكَانَ أَمِيرًا بِعُمَانَ، وَكَانَ كَخَيْرِ الْأُمَرَاءِ، قَالَ: قَالَ أَبِي: اجْتَمِعُوا فَلَأُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟، وَكَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟، فَإِنِّي لَا أَدْرِي مَا قَدْرُ صُحْبَتِي إِيَّاكُمْ، قَالَ: فَجَمَعَ بَنِيهِ وَأَهْلَهُ وَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ الْيَدَ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَهُ هَذِهِ ثَلَاثًا، - يَعْنِي الْيُسْرَى - ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا، وَغَسَلَ هَذِهِ الرِّجْلَ يَعْنِي الْيُمْنَى ثَلَاثًا، وَغَسَلَ هَذِهِ الرِّجْلَ ثَلَاثًا، - يَعْنِي الْيُسْرَى - قَالَ: هَكَذَا مَا أَلَوْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ فَصَلَّى صَلَاةً لَا نَدْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِالصَّلَاةِ، فَأُقِيمَتْ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ، فَأَحْسِبُ أَنِّي سَمِعْتُ مِنْهُ آيَاتٍ مِنْ يس، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ، وَقَالَ: مَا أَلَوْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، وَكَيْفَ كَانَ يُصَلِّي»[1].

حث حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنيه على التمسك بالسنة:

وأخرج أحمد (٥/ ٦٧) بإسناد حسن[2] أن حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال لجذيم: اجمع لي بني فإني أريد أن أوصي فجمعهم، فقال: إن أول ما أوصي أن ليتيمي هذا

---

(١) **حسن:** أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٨)، وغيره من طريق إسماعيل، قال: حدثنا سعيد الجريري، عن أبي عائذ سيف السعدي، وأثنى عليه خيرا، عن يزيد بن البراء بن عازب عن أبيه، والجريري اختلط والراوي عنه إسماعيل بن علية وهو روى عنه قبل الاختلاط، ويزيد بن البراء حسن الحديث.

(٢) ذيال بن عبيد بن حنظلة وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: تابعي، شيخ أعرابي، وذكره ابن حبان في«الثقات»، وأغرب الأزدي فقال: فيه نظر.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الذي في حجري مائة من الإبل التي كنا نسميها في الجاهلية المطيبة، فقال جذيم: يا أبت إني سمعت بنيك يقولون: إنما نقر بهذا عند أبينا فإذا مات رجعنا فيه، قال: فبيني وبينكم رسول الله ﷺ ...».

وهذا أبو بكرة رضي الله عنه يعلم ولده ويحثه بالتمسك بالسنة:

عن مُسْلِم بْن أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ مَرَّ بِوَالِدِهِ وَهُوَ يَدْعُو وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، قَالَ: فَأَخَذْتُهُنَّ عَنْهُ، وَكُنْتُ أَدْعُو بِهِنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، قَالَ: فَمَرَّ بِي وَأَنَا أَدْعُو بِهِنَّ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ أَنَّى عَقَلْتَ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ؟، قَالَ: يَا أَبَتَاهُ سَمِعْتُكَ تَدْعُو بِهِنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، فَأَخَذْتُهُنَّ عَنْكَ، قَالَ: فَالْزَمْهُنَّ يَا بُنَيَّ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ»[1].

وهذا أسامة بن عمير الهذلي رضي الله عنه يعلم ابنه الصلاة في اليوم المطير:

عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، قَالَ: خَرَجْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا رَجَعْتُ اسْتَفْتَحْتُ، قَالَ أَبِي: مَنْ هَذَا ؟، قَالُوا: أَبُو الْمَلِيحِ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَأَصَابَتْنَا سَمَاءٌ لَمْ تَبُلَّ أَسَافِلَ نِعَالِنَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ[2].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٤)، والبيهقي في «كتاب الدعوات» (٢٩٤)، وفي «إثبات عذاب القبر» (٢٠٦) والترمذي (٣٥٠٣)، والحاكم (١/ ٥٣٣) بإسناد قوي على شرط مسلم.

(٢) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٣٤) قال: حدثنا ابن علية، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المليح عن أبيه مرفوعا به.

ذكوان يعلم ولده سهيل الوقاية من الشيطان:

وأخرج مسلم (٣٨٩) عن سهيل، قال: أرسلني أبي إلى بني حارثة، قال: ومعي غلام لنا، أو صاحب لنا، فناداه مناد من حائط باسمه، قال: وأشرف الذي معي على الحائط فلم ير شيئا، فذكرت ذلك لأبي، فقال: لو شعرت أنك تلقى هذا لم أرسلك، ولكن إذا سمعت صوتا فناد بالصلاة، فإني سمعت أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: **إن الشيطان إذا نودي بالصلاة ولى وله حصاص».**

وقال شعبة الكوفي: كنا عند أبي بردة بن أبي موسى، فقال: أي بني ألا أحدثكم حديثا؟، حدثني أبي عن رسول الله ﷺ قال: **من أعتق رقبة أعتق الله عَزَّوَجَلَّ بكل عضو منها عضوا منه من النار»**[1].

وقال معاوية بن قرة، قال لي أبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2]: يا بني إذا مر بك الرجل، فقال: السلام عليكم، فلا تقل وعليك، كأنك تخصه بذلك وحده، ولكن قل: السلام عليكم»[3].

---

(١) **حديث صحيح:** أخرجه أحمد (٤/ ٤٠٤)، وغيره.

(٢) قرة بن إياس بن هلال بن رئاب المزني، أبو معاوية البصري، له صحبة، وهو جد إياس بن معاوية بن قرة المزني، لم يرو عنه غير ابنه معاوية بن قرة، ويقال له: قرة بن الأغر. وقرة هذا قتلته الأزارقة وذلك أن عبد الرحمن بن عبيس بن كريز القرشي العبشمي خرج في زمن معاوية في نحو من عشرين ألفا يقاتلون الأزارقة ومعه أخوه مسلم بن عبيس بن كريز، وهما ابنا عم عبد الله بن عامر بن كريز، وكان في العسكر قرة بن إياس المزني، وابنه معاوية بن قرة، فقتل قرة في ذلك اليوم. وانظر كتابي «الإعلام بمفاسد الخروج على الحكام».

(٣) **صحيح:** أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٣٧) قال: حدثنا مطر، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا بسطام، قال: سمعت معاوية بن قرة، قال: قال لي أبي: ثم ذكره.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال عروة: يَا بُنَيَّ، إِذَا سَلَّمْتُ فَإِنِّي أَجْلِسُ فَأُسَبِّحُ وَأُكَبِّرُ، فَمَنْ بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ صَلاَتِهِ، فَلْيَقُمْ فَلْيَقْضِ[١].

وعن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، مولى الحرقة، قال: قال لي أبي: إن لي إليك حاجة، فظننت أنه يريد شيئا من عرض الدنيا، فقلت: يا أبه، سل ما شئت، قال: فإني أسألك أن تبكر إلى الجمعة، فإني سمعت أبا سعيد يقول: قال رسول الله ﷺ: **الملائكة يوم الجمعة يكتبون الناس، فكالمهدي بعيرا، وكالمقدم بقرة، وكالمقدم شاة، وكالمقدم طائرا، وكالمقدم بيضة، فإذا قعد الإمام على المنبر طويت الصحف»**[٢].

وأخرج البخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٦٦) بإسناد صحيح عن هشام، عن أبيه، قال: يا بني اقرءوا فيما يسكت الإمام واسكتوا فيما جهر ولا تتم صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فصاعدا، مكتوبة ومستحبة».

وعَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، قَالَ: رَآنِي أَبِي وَنَحْنُ نَشْرَبُ بِنَفْسٍ وَاحِدٍ فَنَهَانَا، أَوْ نَهَانِي[٣].

---

(١) **إسناده صحيح على شرط مسلم:** أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٠٧) قال: حدثنا روح بن عبادة، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه به قوله.

(٢) أخرجه الطيالسي في «مسنده» (٢٣٢٤)، وأحمد (٣/ ٨١) بإسناد حسن لحال محمد بن إسحاق بن يسار وهو مدلس وقد صرح بالتحديث عند أحمد.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٢٨) بإسناد صحيح عنه.

الحق الثاني والعشرون: حث الأولاد وترغيبهم لتعلم العلوم الشرعية

كان أنس رضي الله عنه يقول لبنيه: يا بني قيدوا العلم بالكتاب[١].

وكان عروة يجمع بنيه، فيقول: يا بني تعلموا فإن تكونوا صغار قوم، فعسى أن تكونوا كبار آخرين، وما أقبح على شيخ يسأل ليس عنده علم[٢].

قال الزبير بن بكار: كتب إلي أبي فقال: «يا بني، عليك بالعلم فإنه والله خير لك من ميراثك عن أبيك»[٣].

وقال المعتمر بن سليمان: كتب إلي أبي حيث رجعت من مكة وأنا بالكوفة: يا بني اكتب العلم والمصاحف، فإن المال يفنى، والعلم يبقى»[٤].

وقال مطرف بن عبد الله بن الشخير لابنه: يا بني إن العلم خير من العمل بلا علم»[٥].

---

(١) أخرجه أبو خيثمة في «العلم» (١٢٠) عن محمد بن عبد الله الأنصاري، والدارمي في «السنن» (١/ ٦٠) من طريق عبد الله بن المثنى كلاهما عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس به، وهذا إسناد حسن لحال ثمامة بن عبد الله بن أنس.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه الدارمي (١/ ٦١) قال: أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي خلف، ثنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه به.

(٣) أخرجه البيهقي في «المدخل» (٣٠٢) بإسناد صحيح.

(٤) أخرجه ابن المقرئ في «معجمه» (٣/ ٣٤١) بإسناد فيه لين.

(٥) أخرجه الدارمي في «السنن» (٣٦٢) عن عبد الله بن يزيد، ثنا المسعودي، عن عون بن عبد الله، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير به، وهذا إسناد رجاله ثقات وعبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي اختلط والراوي عنه عبد الله بن يزيد المقرئ لم يحدد سماعه منه قبل الاختلاط أو بعده.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وعن يونس بن عبد الله بن أبي فروة، أن الحسن بن علي جمع بنيه وبني أخيه، فقال: يا بني وبني أخي إنكم صغار قوم فتوشكون أن تكونوا كبارا فتعلموا العلم فمن لم يستطع أن يحفظه أو يرويه فليكتبه ويضعه في بيته[١].

وقال والد سفيان بن عيينة له: فاعلم أنه لن يسعد بالعلماء إلا من أطاعهم، فأطعهم تسعد ، واخدمهم تقتبس من علمهم» أخرجه البيهقي في «الزهد الكبير» (٢٠٥) بإسناد ثابت.

وقال هشام بن عبد الملك لبنيه: العلم زين، والجهل شين، واذكروا من الحديث: ما كان مسندا عن رسول الله ﷺ، وإياكم أن تجمعوا منه تجميع حاطب الليل، فتشكوا في الخالق والمخلوق[٢].

قال ابن الجوزي:

«واعلم أن العلم يرفع الأراذل، فقد كان خلقٌ كثير من العلماء لا نسب لهم يُذكر، ولا صورةً تُستَحسَن، وكان عطاءُ بن أبي رباح أسودَ اللون ومستوحَشَ الخِلقة، وجاء إليه سليمان بن عبد الملك وهو خليفة ومعه ولداه، فجعلوا يسألونه عن المناسك، فحدّثهم وهو معرضٌ عنهم بوجهه،

---

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٤٠٧)، والدارمي في «السنن» (٥٢٨) بإسناد لا بأس به لحال يونس بن عبد الله، قال ابن عدي عنه: له أحاديث وقد روى عنه الناس، وهو أخو إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة، وإسحاق: الضعيف الذي اتفقوا عليه، فأما يونس أخوه فهو صالح يكتب حديثه ليس به بأس.

(٢) أخرجه الهروي في «ذم الكلام وأهله» (٨٤٨) بإسناد حسن عبد الملك بن قريب الأصمعي صدوق يحسن حديثه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فقال سليمان الخليفة لولديه: «قوما ولا تَنَيا ولا تكاسلا في طلب العلم، فما أنسى ذلنا بين يدَي هذا العبد الأسود».

وكان الحسن البصري مولى -أي مملوكًا- وابن سيرين ومكحولٌ وخلق كثير، وإنما شرفوا بالعلم والتقوى»[1].

الحق الثالث والعشرون: إرسال الأولاد واصطحابهم إلى أهل العلم لتعليمهم العلوم الشرعية

لما قدم النبي ﷺ المدينة، انطلق أبو طلحة بأنس إلى رسول الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَنَسًا غُلَامٌ كَيِّسٌ فَلْيَخْدُمْكَ[2].

وعند مسلم عن أنس، قال: جاءت بي أمي أم أنس إلى رسول الله ﷺ وقد أزرتني بنصف خمارها، وردتني بنصفه، فقالت: يا رسول الله، هذا أنيس ابني أتيتك به يخدمك، فادع الله له، فقال: **اللهم أكثر ماله وولده**، قال أنس: فوالله إن مالي لكثير، وإن ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة اليوم.

وفي رواية:

أخذت أم سليم بيدي، مقدم النبي ﷺ فأتت بي رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، هذا ابني وهو غلام كاتب»[3].

---

(١) «لفتة الكبد في نصيحة الولد» (ص٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩١١)، ومسلم (٢٣٠٩).

(٣) أخرجها ابن سعد في «الطبقات» (٧/ ١٩)، وغيره من طريق يزيد بن هارون ومحمد بن عبد الله الأنصاري، قالا: أخبرنا حميد الطويل، عن أنس رضي الله عنه به، وإسناده صحيح على شرط البخاري ورجاله رجال الشيخين.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وعن جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: دخلت مع أبي على النبي ﷺ فسمعته يقول: **إن هذا الأمر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة،** قال: ثم تكلم بكلام خفي علي، قال: فقلت لأبي: ما قال؟، قال: **كلهم من قريش**»[(١)].

وقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لعِكْرِمَةَ وَلِابْنِهِ عَلِيٍّ انْطَلِقَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ[(٢)].

وقال أبو بردة: أرسلني أبي إلى عبد الله بن سلام أتعلم منه، فجئته فسألني من أنت فأخبرته، فرحب بي، فقلت: إن أبي أرسلني إليك لأسألك وأتعلم منك[(٣)].

وقال سعيد بن عمرو القرشي: أتبعني أبي عبد الله بن عمر لأتعلم منه»[(٤)].

وقَالَ أَبُو الْمِنْهَالِ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَيْهِ فِي دَارِهِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ عُلِّيَّةٍ لَهُ مِنْ قَصَبٍ، فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ، فَأَنْشَأَ أَبِي يَسْتَطْعِمُهُ الْحَدِيثَ»[(٥)].

وفي رواية:

وقال أَبُو الْمِنْهَالِ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: حَدِّثْنَا: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ ... الحديث»[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٢٢)، ومسلم (١٨٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٧).

(٣) **صحيح:** خرجته في كتابي «عبد الله بن سلام وشيء من سيرته».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٠٨) بإسناد حسن لحال يحيى بن مسلم الهمداني.

(٥) أخرجه البخاري (٧١١٢).

(٦) أخرجه البخاري (٥٩٩).

وأخرج ابن أبي شيبة (٢/ ٢١٨)، وغيره بإسناد صحيح عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْتُونَ عَائِشَةَ، أَبُوهُ، وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، وَأُنَاسٌ كَثِيرٌ فَيَؤُمُّهُمْ أَبُو عَمْرٍو مَوْلًى لِعَائِشَةَ، وَأَبُو عَمْرٍو حِينَئِذٍ غُلَامٌ لَمْ يُعْتَقْ.

وأخرج عيينة ولده سفيان إلى مكة وهو صغير فسمع من الناس: عمرو بن دينار وابن أبي نجيح في الفقه، ليس تضمه إلى أحد - يعني أقرانه - إلا وجدته مقدماً[1].

وقال رجل للأعمش: هؤلاء الغلمان حولك؟، قال: اسكت هؤلاء يحفظون عليك أمر دينك»[2].

وقال مالك: كنت آتي نافعاً مولى ابن عمر وأنا يومئذ غلام حديث السن ومعي غلام لي فينزل إلي فيقعد معي ويحدثني. قال: وكان يجلس بعد صلاة الصبح في المسجد لا يكاد يأتيه أحد[3].

وعن عميرة، قال: أن رجلا قال لابنه: اذهب فاطلب العلم فخرج فغاب عنه ما غاب، ثم جاءه فحدثه بأحاديث»[4].

---

(١) أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٩٥)، ومن طريقه الخطيب في «الكفاية» (١/ ٦٠) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٥/ ٥٢)، وأبو الفضل المقرئ في «أحاديث في ذم الكلام وأهله» (٥/ ١٧٣) بإسناد صحيح.

(٣) **صحيح:** أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٣٦٠) قال: حدثني محمد بن أبي زكير، أخبرنا ابن وهب، حدثني مالك به.

(٤) أخرجه الدارمي في «السنن» (١/ ٥٦) بإسناد حسن لحال القاسم بن كثير.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال حماد بن زيد: لما ولد لي إسماعيل، وتحرك ذهبت به إلى حلقة ابن عون، قلت: لعل ابن عون يدعو له. قال: فلما قمنا قال لنا الصبي: يا أبه من ذاك الرجل - يريد ابن عون - ؟ ذاك كأنه من الملائكة أو كلام نحو هذا[١].

وقال إبراهيم بن حبيب بن الشهيد: قال لي أبي: «يا بني، إيت الفقهاء والعلماء، وتعلم منهم، وخذ من أدبهم وأخلاقهم وهديهم، فإن ذاك أحب إلي لك من كثير من الحديث»[٢].

وقال وهب بن جرير: كتب لي أبي إلى شعبة فكنت أجيء فأسأله[٣].

وأخرج البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٤٢٣) بإسناد صحيح عن عبد الرزاق، قال: قال لي أبي: الزم زكريا فإني رأيته عند ابن أبي نجيح بمكان.

وعن يوسف بن يعقوب الماجشون، قال: كنت مع أبي[٤] في حاجة فلما انصرفنا، قال لي أبي: هل لك في هذا الشيخ فإنه بقية من بقايا قريش؟، وأنت واجد عنده ما شئت من حديث ونبل رأي، يريد عبد الله بن عروة»[٥].

وقال شعبة: قالت لي أمي، هاهنا امرأة تحدث عن عائشة، فاذهب فاسمع منها، قال: فذهبت إليها فسمعت منها»[٦].

---

(١) أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ١٤٣) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٠) بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ٣١٣) بإسناد صحيح.

(٤) هو يعقوب بن أبي سلمة الماجشون القرشي التيمي، أبو يوسف المدني، مولى آل المنكدر.

(٥) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٢٢٧) القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم، وابن عساكر في «تاريخه» (٣١/ ٢٢) بإسناد فيه لين لحال أبي هلال الراسبي.

(٦) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٧/ ٢٨٠) بإسناد صحيح.

الحق الرابع والعشرون: ويباح ترك الأولاد يلعبون بما لا يخالف الشرع

ولا بأس بلعب الأولاد في الطريق ما لم يتسبب لعبهم بإيذاء المسلمين:

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كنت ألعب مع الصبيان فجاء رسول الله ﷺ فتواريت خلف باب»[1].

قال النووي:

«وفي هذا الحديث جواز ترك الصبيان يلعبون بما ليس بحرام»[2].

وأخرج ابن سعد في «الطبقات» (٤/ ٣٣٦) بإسناد صحيح عن أبي رافع، قال: ربما أتى أبا هريرة الصبيان وهم يلعبون بالليل لعبة الغراب، فلا يشعرون بشيء حتى يلي نفسه بينهم، ويضرب برجليه، فيفزع الصبيان فيفرون».

ولا بأس بترك الأطفال يلعبون في المسجد بغير ما يسقط حرمته:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤْتَى بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ فَيَجِيءُ هَذَا بِتَمْرِهِ وَهَذَا مِنْ تَمْرِهِ حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمًا مِنْ تَمْرٍ، فَجَعَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رضي الله عنهما يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمْرِ»[3].

قال ابن بطال:

«وفيه: جواز دخول الأطفال في المسجد واللعب فيه بغير ما يسقط حرمته إذا أن الأطفال ممن إذا نهوا انتهوا»[4].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٠٤).

(٢) «شرح مسلم» (١٦/ ١٥٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٨٥).

(٤) «شرح صحيح البخاري» (٧/ ٢٣٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وعن عُرْوَة بْن الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ»[(١)].

قال القرطبي:

«وأما لعب الحبشة في المسجد فكان لعبًا بالحراب والدَّرَق تواثُبًا ورقصًا بها، وهو من باب التدريب على الحروب والتمرين والتنشيط عليه، وهو من قبيل المندوب، ولذلك أباحه النبي ﷺ في المسجد»[(٢)].

ولا بأس بلعب الأطفال الذي لا مخالفة فيه يوم العيد:

وفي «الصحيحين» عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: دخل علي أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان، بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث، قالت: وليستا بمغنيتين، فقال أبو بكر: أبمزمور الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟، وذلك في يوم عيد، فقال رسول الله ﷺ: **«يا أبا بكر إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا»**.

قال المهلب:

«وفيه دليل أن العيد موضوع للراحات وبسط النفوس إلى ما يحل من الدنيا والأخذ بطيبات الرزق وما أحل الله من اللعب والأكل والشراب والجماع»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٤)، ومسلم (٨٩٢).

(٢) «المفهم» (٨/ ١٣).

(٣) «شرح صحيح البخاري» (٢/ ٥٤٩).

ويجوز اللعب بالأرجوحة[١] إذا لم يكن ثم ضرر:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتٍّ سِنِينَ فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ، فَوُعِكْتُ فَتَمَرَّقَ شَعَرِي فَوَفَى جُمَيْمَةً[٢]، فَأَتَتْنِي أُمِّي أُمُّ رُومَانَ وَإِنِّي لَفِي أُرْجُوحَةٍ وَمَعِي صَوَاحِبُ لِي»[٣].

وفي رواية:

أنها قالت: تزوجها وهى بنت سبع سنين، وزفت إليه وهى بنت تسع سنين ولعبها معها»[٤].

قال القاضي عياض:

«وفيه جواز اتخاذ اللعب وإباحة لعب الجواري بهن»[٥].

ويجوز لعب الأطفال بعرائس الصوف، ونحوها من اللعب:

وذلك لحديث الربيع بنت معوذ قالت: وَنَجْعَلُ لَهُمْ اللُّعْبَةَ مِنْ الْعِهْنِ[٦] فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ»[٧].

---

(١) بضم الهمزة هي خشبة يلعب عليها الصبيان والجواري الصغار يكون وسطها على مكان مرتفع ويجلسون على طرفيها ويحركونها فيرتفع جانب منها وينزل جانب. «شرح مسلم» (٩/ ٢٠٧).

(٢) أي وكان لي جمة وهي الشعر النازل إلى الأذنين ونحوهما.

(٣) أخرجه البخاري (٣٨٩٤)، ومسلم (١٤٢٢).

(٤) أخرجها مسلم (١٤٢٢).

(٥) «شرح مسلم» (٩/ ٢٠٨).

(٦) هو الصوف مطلقا وقيل الصوف المصبوغ.

(٧) أخرجه البخاري (١٩٦٠)، ومسلم (١١٣٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وينهى عن العرائس التي فيه موسيقى وأغاني فهي أدعى لفساد الأطفال وتعويدهم على المحرمات.

ولا بأس للأطفال أن يلعبوا بالتماثيل التي ليست لها صور الآدميين وإتيان أمثالهم ليلعبوا معهم:

عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ[1] عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ[2] مِنْهُ فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ[3] فَيَلْعَبْنَ مَعِي»[4].

قال ابن بطال:

«الرخصة في اللعب التي تلعب بها الجواري وهي البنات فجاءت فيها الرخصة وهي تماثيل، وليس وجه ذلك عندنا إلا من أجل أنها لهو الصبيان ولو كان في الكبار لكان مكروهًا كما جاء النهي في التماثيل كلها وفي الملاهي»[5].

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: دخل علي ﷺ وأنا ألعب باللعب فرفع الستر، وقال: **ما هذا يا عائشة ؟**، فقلت: لعب يا رسول الله، قال: **ما هذا الذي**

---

(١) اللُّعَبُ: جمع لُعْبة، وهو ما يُلْعَبُ به. والبنات: جمع بنت، وهنَّ الجواري، وأضيفت اللُّعب للبنات، لأنهنَّ هنَّ اللواتي يصنعنها، ويلعبن بها. «المفهم» (٢٠/ ٦٦).

(٢) صواحبها كنَّ ينقبضن ويسترن بالبيت حياءً من رسول الله ﷺ وهيبة له.

(٣) أي: يرسلهن إليها، ويسكِّنهنَّ، ويؤنسهنَّ حتى يزول عنهنَّ ما كان أصابهنَّ منه، فيرجعنَّ يلعبن معها كما كنَّ.

(٤) أخرجه البخاري (٦١٣٠)، ومسلم (٢٤٤٠).

(٥) «شرح صحيح البخاري» (٩/ ٣٠٤).

أرى بينهن؟، قلت: فرس يا رسول الله، قال: فرس من رقاع له جناح؟!، قالت: فقلت: ألم يكن لسليمان بن داود خيل لها أجنحة؟، فضحك رسول الله ﷺ»[1].

ويجوز لعب الصغير بالعصفور ونحوه بشرط عدم تعذيبه، وجواز شراء لعب للصغير يتلهى بها ما لم يكن فيه إسراف:

لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ: **يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟**، نُغَرٌ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ. تقدم تخريجه.

قال ابن حجر:

«وفيه جواز لعب الصغير بالطير، وجواز ترك الأبوين ولدهما الصغير يلعب بما أبيح اللعب به، وجواز إنفاق المال فيما يتلهى به الصغير من المباحات، وجواز إمساك الطير في القفص ونحوه، وقص جناح الطير إذ لا يخلو حال طير أبي عمير من واحد منهما وأيهما كان الواقع التحق به الآخر في الحكم»[2].

ويجوز مشاركة الأولاد في مسابقة الخيل والإبل:

قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ (سورة الأنفال: ٦٠).

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٣٤)، وابن حبان (١٣/ ١٧٤)، وغيرهما بإسناد صحيح.

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٥٨٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا سَبَقَ**[١] **إلا في خُفٍّ**[٢]**، أو حَافِرٍ**[٣]**، أونَصْلٍ**[٤]»[٥].

وعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضُمِّرَ مِنْ الْخَيْلِ مِنْ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنْ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى»[٦].

عَنْ أَبِي لَبِيدٍ، قَالَ: أُرْسِلَتِ الْخَيْلُ، وَالْحَكَمُ بْنُ أَيُّوبَ عَلَى الْبَصْرَةِ، قَالَ: فَخَرَجْنَا نَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَقُلْنَا: لَوْ مِلْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكَ، فَمِلْنَا إِلَيْهِ وَهُوَ فِي قَصْرِهِ بِالزَّاوِيَةِ، فَقُلْنَا لَهُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، أَكَانُوا يَتَرَاهَنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَاللهِ لَرَاهَنَ، يَعْنِي رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى فَرَسٍ لَهُ، يُقَالَ لَهُ: سَبْحَةُ، فَجَاءَتْ سَابِقَةً، فَهَشَّ لِذَلِكَ[٧].

وعَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عِيَاضًا الأَشْعَرِيَّ، قَالَ: شَهِدْتُ الْيَرْمُوكَ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: مَنْ يُرَاهِنُنِي؟، قَالَ: فَقَالَ شَابٌّ: أَنَا، إِنْ لَمْ تَغْضَبْ،

---

(١) هو المال المشروط للسابق على سبقه.

(٢) الإبل.

(٣) الخيل.

(٤) حديد السهم والرمح والسيف ما لم يكن له مقبض.

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ٤٧٤)، وأبو داود (٢٥٧٦)، وابن حبان (١٦٣٨)، وغيرهم من طريق ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة رضي الله عنه به وهذا إسناد صحيح.

(٦) أخرجه البخاري (٢٨٦٨)، ومسلم (١٨٧٠).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٥٠٠)، وغيره بإسناد حسن لحال سعيد بن زيد بن درهم، وأبي لبيد لمازة بن زبار الأزدي.

قَالَ: فَسَبَقَهُ، قَالَ: فَرَأَيْتُ عَقِيصَتَيْ أَبِي عُبَيْدَةَ تَنْقُزَانِ، وَهُوَ خَلْفَهُ عَلَى فَرَسٍ عَرَبِي[١].

وعَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَلْقَمَةَ سَابَقَ رَجُلاً فَسَبَقَهُ، فَامْتَلَخَ لِجَامهُ[٢].

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِرِهَانِ الْخَيْلِ إِذَا كَانَ فِيهَا فَرَسٌ مُحَلَّلٌ، إِنْ سَبَقَ كَانَ لَهُ السَّبْقُ، وَإِنْ لَمْ يَسْبِقْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ[٣].

ويرغب في تعليم الأولاد الرماية:

تقدم قوله ﷺ: **«لا سَبَقَ إلا في خُفٍّ[٤]، أو حَافِرٍ، أونَصْلٍ».**

عَن مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَن سَعْدٍ، قَالَ: يَا بَنِيَّ، تَعَلَّمُوا الرَّمْيَ فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَعِبِكُمْ»[٥].

وعن إبراهيم التيمي، عن أبيه، قال: «رأيت حذيفة يشتد بين الهدفين في قميص»[٦].

عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَشْتَدُّ بَيْنَ الْهَدَفَيْنِ فِي قَمِيصٍ، وَيَقُولُ: أَنَا بِهَا، أَنَا بِهَا، يَعْنِي إِذَا أَصَابَ، ثُمَّ يَرْجِعُ مُتنكِبًا قَوْسَهُ حَتَّى يَمُرَّ فِي السُّوقِ[٧].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٥٠١) بإسناد حسن لحال سماك بن حرب.

(٢) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٥٠١) عن حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٥٠١) بإسناد صحيح.

(٤) الإبل.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٢١) بإسناد صحيح.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٢١)، وغيره بإسناد صحيح.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٥٠٢) عن وكيع، والطبراني في «فضائل الرمي وتعليمه» (٥١) عن زائدة كلاهما عن الأعمش، عن مجاهد به وإسناده صحيح على شرط الصحيحين.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عن ثمامة، قال: كان أنس رضي الله عنه يجلس ويطرح له فراش يجلس عليه، ويرمي ولده بين يديه، فخرج علينا يوما ونحن نرمي، فقال: يا بني بئس ما ترمون، ثم أخذ فرمى فما أخطأ القرطاس»[1].

ويرغب في تعليم الأولاد العوم والسباحة:

قال ﷺ: **«كل شيء ليس فيه ذكر الله فهو لهو ولعب إلا أربع: ملاعبة الرجل امرأته، وتأديب الرجل فرسه، ومشيه بين الغرضين، وتعليم الرجل السباحة»** أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٨٩٠) بإسناد صحيح.

أخرج أحمد (١/ ٤٦)، وغيره بإسناد حسن[2] عن أبي أمامة بن سهل، قال: كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي عبيدة بن الجراح أن علموا غلمانكم العوم ومقاتلتكم الرمي».

ويجوز مسابقة الأولاد بالعدو:

أخرج مسلم (١٨٠٧) عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ **كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة وخير رجالتنا سلمة**، قال: ثم أعطاني رسول الله ﷺ سهمين: سهم الفارس، وسهم الراجل، فجمعهما لي جميعا، ثم أردفني رسول الله ﷺ وراءه على العضباء راجعين إلى المدينة، قال: فبينما نحن نسير، قال: وكان رجل من الأنصار لا يسبق شدا، قال: فجعل يقول ألا مسابق إلى المدينة؟، هل من مسابق؟، فجعل يعيد ذلك، قال: فلما سمعت كلامه، قلت: أما تكرم كريما ولا تهاب شريفا؟، قال: لا، إلا أن يكون رسول الله ﷺ،

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١/ ٢٤٣)، وفي «فضائل الرمي وتعليمه» (٥١) بإسناد حسن.

(٢) لحال عبد الرحمن بن الحارث بن عياش، وحكيم بن حكيم بن عباد فهما ممن يحسن حديثهما.

قال: قلت: يا رسول الله بأبي وأمي، ذرني فلأسابق الرجل، قال: **إن شئت،** قال: قلت: اذهب إليك وثنيت رجلي، فطفرت فعدوت، قال: فربطت عليه شرفا أو شرفين، أستبقي نفسي، ثم عدوت في إثره فربطت عليه شرفا أو شرفين، ثم إني رفعت حتى ألحقه، قال: فأصكه بين كتفيه، قال: قلت: قد سبقت والله، قال أنا أظن قال فسبقته إلى المدينة.

قال ابن عبد البر:

«ما كان من هذا وشبهه على سبيل الاشتداد والدربة في العدو والعدة للعدو أو على وجه اللهو لا على وجه الرهان فلا بأس به وما كان على وجه المراهنة فلا يجوز ولا يحل»[(١)].

قال النووي:

«وفيه: جواز المسابقة على الأرجل بلا عوض، وفضيلة الشجاعة والقوة ومنها»[(٢)].

وأخرج ابن أبي عاصم في «الأحاد والمثاني» (١/ ٥٩٣) بإسناد رجاله ثقات[(٣)] عن عَمْرو بن حريث، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يستبقون على أقدامهم فكان عمر بن حريث يسبقهم يعني يوم القادسية.

عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانُوا يَسْتَبْقُونَ عَلَى الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ، وَعَلَى أَقْدَامِهِمْ[(٤)].

---

(١) «التمهيد» (١٤/ ٨٩).

(٢) «شرح مسلم» (١٢/ ١٨٣).

(٣) فيه أبو إسحاق السبيعي مدلس وقد عنعنه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٥٠٠) بإسناد حسن.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي إِلَى الْجَبَّانِ، فَقَالَ لِي: تَعَالَ يَا بُنَيَّ حَتَّى أُسَابِقَك، قَالَ: فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي»[(١)].

وقال حنش بن الحارث: رأيت سلمة بن كهيل[(٢)]، وحكيم بن جبير[(٣)] يستبقان على أرجلهما، بطريق مكة»[(٤)].

والحاصل:

أن اللعب المقصود لم يكن ديدن عندهم، ولم يعلم عن أولادهم أنهم كانوا يلعبون بالساعات الطويلة، كما هو الحال في أيامنا، فإن كثيرا من الوالدين في زماننا يتركون أولادهم يلعبون بالليل والنهار، حتى أن كثيرا منهم يدمن اللعب حتى أنه لا يرى إلا واللعب حوله وفي يده!.

وأنبه: على أن اللعب الذي كان يلعبه أبناء السلف كان هادفا، فكان لعب البنات يؤول إلى تدريبهن لتربية الأولاد وإصلاح شأنهن وبيوتهن.

أما الذكور: فكان على سبيل الاشتداد، والتدريب على الشجاعة والفروسية وتنمية الذكاء والقوة البدنية عند الأولاد.

تنبيه:

يحرم على الذين يمارسون ألعاب الكاراتيه، والكونغ فو الانحناء بالرأس أو بالجزء الأعلى من البدن، لأن الانحناء عبادة والعبادة لا تكون إلا لله

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٥٠٩) باب السِّبَاق عَلَى الأَقْدَامِ، وسنده صحيح.

(٢) هو سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمي، من الطبقة الرابعة، من الثقات من علماء الكوفة.

(٣) حكيم بن جبير الكوفي الأسدي، من الطبقة الخامسة، وهو ضعيف رمي بالتشيع.

(٤) أخرجه أبو زرعة في «تاريخه» (ص٩١) بإسناد قوي لحال حنش بن الحارث.

وحده، وكذلك يحرم ضرب الوجه لنهي النبي ﷺ عن ذلك، كما ينبغي كذلك البعد عن كل ما يخالف الشرع من إضاعة واجب أو فعل محرم.

الحق الخامس والعشرون: زجر الأولاد والتغليظ عليهم إذا لعبوا بما لا يجوز

كزجرهم لمن لعب الأربع عشر[1]:

عن نافع، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَخَلَ عَلَى جَارِيَتَيْنِ لَهُ تَلْعَبَانِ بِالشُّهَارْدَةِ[2] فَضَرَبَهُمَا بها حَتَّى تَكَسَّرَتْ»[3].

وفي رواية:

أنه رضي الله عنهما، كان إذا وجد أحدا من أهله وولده يلعب بالنرد أو الأربعة عشر كسرها وضربهم وأقامهم.

قال نافع: وأنه رأى إنسانا من أهله يلعب بالأربعة عشر فضرب بها رأسه حتى كسرها[4].

---

(١) القرق بكسر القاف لعبة يلعب بها أهل الحجاز وهو خط مربع في وسطه خط مربع في وسطه خط مربع ثم يخط من كل زاوية من الخط الأول إلى الخط الثالث وبين كل زاويتين خط فيصير أربعة وعشرين خطا، وقال أبو إسحاق: هو شيء يلعب به، قال: وسميت الأربعة عشر. «لسان العرب» (١٠/ ٣٢٢).

(٢) أصلها كلمة فارسية، وهي لعبة أربعة عشر، وتسمى اليوم المنقلة.

(٣) **حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٥٥٢) بإسناد حسن لحال الضحاك بن عثمان بن عبد الله.

(٤) أخرجها ابن أبي شيبة (٨/ ٥٥٢) قال: حدثنا وكيع، والآجري في «تحريم النرد والشطرنج» (٣٦) عن ابن وهب كلاهما عن عبيد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر به وإسنادها صحيح.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وفي رواية:

أن ابن عمر رضي الله عنهما وجد مع بعض أهله الأربع عشرة فضرب بها رأسه»[١].

وعَن يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: كَانَ سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ رضي الله عنه يَنْهَى بَنِيهِ أَنْ يَلْعَبُوا بِأَرْبَعَةَ عَشَرَ، وَيَقُولُ: إِنَّهُمْ يَكْذِبُونَ فِيهَا وَيَفْجُرُونَ»[٢].

وفي رواية:

وعن سلمة بن الأكوع أنه كان ينهى بنيه عن لعب أربعة عشر ويقول هي مأثمة»[٣].

عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ كَرِهَ اللَّعِبَ بِالشُّهَارْدَةِ[٤].

وكانوا يزجرونهم ويعاقبونهم على اللعب بالنرد:

فقد أخرج مسلم (٢٢٦٠) عن بريدة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: **«من لعب بالنردشير[٥] فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه»**.

وأخرج مالك في «الموطأ» (١٧٢٠) بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه كان إذا وجد أحدا من أهله يلعب بالنرد ضربه وكسرها».

---

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٤/ ١٥٥) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٥٥٢)، وابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (١٠٢) بإسناد صحيح.

(٣) أخرجها ابن سعد في «الطبقات» (٤/ ٣٠٧) قال: أخبرنا حماد بن مسعدة، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع به وهذا إسناد صحيح.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٥٥٣) بإسناد صحيح.

(٥) هو النرد فالنرد عجمي معرب وشير معناه حلو وهذا الحديث حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب بالنرد.

وعن عائشة زوج النبي ﷺ: أنه بلغها أن أهل بيت في دارها كانوا سكانا فيها وعندهم نرد فأرسلت إليهم لئن لم تخرجوها لأخرجنكم من داري وأنكرت ذلك عليهم»[١].

وعن كلثوم بن جبر، قال: خطبنا ابن الزبير فقال: يا أهل مكة بلغني عن رجال من قريش يلعبون بلعبة، يقال لها: النردشير، وكان أعسر، قال الله: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ وإني أحلف بالله لا أوتى برجل لعب بها إلا عاقبته في شعره وبشره وأعطيت سلبه لمن أتاني به»[٢].

وكانوا ينهون الصغار عن لعب القمار:

عن حماد بن نجيح، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ سِيرِينَ مَرَّ عَلَى غِلْمَانٍ يَوْمَ الْعِيدِ بالْمِرْبَد وَهُمْ يَتَقَامَرُونَ بِالْجَوْزِ، فَقَالَ: يَا غِلْمَانُ، لاَ تُقَامِرُوا، فَإِنَّ الْقِمَارَ مِنَ الْمَيْسِرِ[٣].

وعن عطاء، قال: «كل شيء من القمار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالكعاب[٤] والجوز »[٥].

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٧١٩) ومن طريقه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٧٤) عن عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة به ومرجانة، أم علقمة ذكرها ابن حبان في «الثقات»، ووثقها العجلي وروى عنها ابنها علقمة.

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٧٥) بإسناد حسن.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٥٥٥) بإسناد صحيح.

(٤) فُصُوص النَّرْدِ.

(٥) أخرجه الآجري في «تحريم النرد والشطرنج» (٤٣) بإسناد ثابت.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال الآجري:

«إعلامهم الصبيان أن هذا حرام وأن هذا من الميسر وهو القمار حتى إذا بلغ الصبيان، علموا أنه قد أنكر عليهم الشيوخ، وقد أعلموهم أنه حرام، حتى ينتهوا عنه، وإلا قال الصبيان قد لعبنا به فما أنكر علينا أحد ولو كان منكرا لأنكروه، هكذا ينبغي للرجل إذا رأى صبيا يعمل شيئا من المنكر أو يتكلم بشيء مما لا يحل أن يعلمه أن هذا حرام لا يحل العمل به ولا القول به»[(١)].

وكانوا ينهون عن اللعب بالحمام:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَتْبَعُ حَمَامَةً، فَقَالَ: **«شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانَةً»**[(٢)].

قال ابن حبان:

«اللاعب بالحمام لا يتعدى لعبه من أن يتعقبه بما يكره الله جل وعلا والمرتكب لما يكره الله عاص والعاصي يجوز أن يقال له : شيطان وإن كان من أولاد آدم قال الله تعالى: ﴿شَيَٰطِينَ ٱلۡإِنسِ وَٱلۡجِنِّ﴾ فسمى العصاة منهما شياطين وإطلاقه ﷺ اسم الشيطان على الحمامة للمجاورة ولأن الفعل من العاصي بلعبها تعداه إليها» «صحيح ابن حبان» عقب الحديث رقم (٥٨٧٤).

---

(١) «تحريم النرد والشطرنج» (٤٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٤٢) بإسناد حسن لحال محمد بن عمرو.

قال المناوي:

«أي يقفو أثرها لاعبا بها وإنما سماه شيطانا لمباعدته عن الحق وإعراضه عن العبادة واشتغاله بما لا يعنيه وسماها شيطانة لأنها أغفلته عن ذكر الحق وشغلته عما يهمه من صلاح الدارين»[(١)].

وكانوا ينهون عن العبث واللعب بالحيوان وتعذيبه:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي يَحْيَى رَابِطٌ دَجَاجَةً يَرْمِيهَا فَمَشَى إِلَيْهَا ابْنُ عُمَرَ حَتَّى حَلَّهَا ثُمَّ أَقْبَلَ بِهَا وَبِالْغُلَامِ مَعَهُ، فَقَالَ: ازْجُرُوا غُلَامَكُمْ عَنْ أَنْ يَصْبِرَ هَذَا الطَّيْرَ لِلْقَتْلِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُصْبَرَ بَهِيمَةٌ أَوْ غَيْرُهَا لِلْقَتْلِ»[(٢)].

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَمَرُّوا بِفِتْيَةٍ أَوْ بِنَفَرٍ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا»[(٣)].

وكانوا لا يرخصون في اللعب بالكلاب:

أخرج ابن أبي الدنيا في «العيال» (٥٨٩) بإسناد حسن عن إبراهيم، قال: كانوا يرخصون للصبيان في اللعب كله إلا بالكلاب».

---

(١) «فيض القدير» (٤/ ٢٢٣).

قال النووي: «اتخاذ الحمام للفرخ والبيض أو الأنس أو حمل الكتب جائز بلا كراهة وأما اللعب بها للتطير فالصحيح أنه مكروه فإن انضم إليه قمار ونحوه ردت الشهادة» «عون المعبود» (١٣/ ١٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥١٤)، ومسلم (١٩٥٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥١٥)، ومسلم (١٩٥٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وينهى الأولاد عن اللعب بالسلاح أو المفرقعات التي تروع المسلمين:

أخرج أبو داود بإسناد صحيح عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِي ﷺ ، فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبْلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهُ فَفَزِعَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا**».

وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قال: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «**مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّى يَدَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ**»(١).

وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لاَ يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلاَحِ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي، لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ**»(٢).

قال الإمام النووي: « باب النهي عن الإشارة إلى مسلم بسلاح ونحوه سواءً أكان جاداً أو مازحاً».

وعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا**»(٣).

وينهى الأولاد عن اللعب بالورقة (الكوتشينة)، والضومنة، والباصرة، والثلاث ورقات، والشطرنج، والخذف(٤)، وغيرها من الألعاب المحرمة،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٧٢)، ومسلم (٢٦١٧).

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٧١)، ومسلم (٩٨).

(٤) لحديث عَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْخَذْفِ، وَقَالَ: «**إِنَّهُ لَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ وَلَا يَنْكَأُ الْعَدُوَّ وَإِنَّهُ يَفْقَأُ الْعَيْنَ وَيَكْسِرُ السِّنَّ**» وهو في الصحيحين والخذف: هو رمي الحصى بالأصابع، وقيل: هو الرمي بالسبابة، والإبهام، والمقصود النهي عن أذى المسلمين.

ويضاف إلى ذلك الألعاب التي على الهاتف وجهاز الكمبيوتر التي تضييع الأوقات، وتلهيهم عن العبادة، ويكون فيها صور للإنسان أو الحيوان، والموسيقى، والأغاني، ويحرم لعب اليوجا[1]، والمصارعة لما فيها من كشف العورات، والضرب على الوجه وأماكن المقاتلة، وتربية النشأ على القسوة وعدم احترام الغير ونحو ذلك.

الحق السادس والعشرون: التفريق بينهم في المضاجع إذا بلغوا سن العاشرة

قال ﷺ: **«مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلاَةِ لِسَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»** تقدم تخريجه.

قال بدر الدين العيني:

«أي: في المراقد، وذلك لأنهم إذا بلغوا إلى عشر سنين يقربون من أدنى حد البلوغ، وينتشر عليهم آلاتهم، فيخاف عليهم من الفساد»[2].

قال الطيبي:

«جمع بين الأمر بالصلاة والتفرق بينهم في المضاجع في الطفولية تأديبا ومحافظة لأمر الله كله وتعليما لهم والمعاشرة بين الخلق وأن لا يقفوا مواقف التهم فيجتنبوا المحارم»[3].

---

(١) اليوجا ليست مجرد رياضة بدنية وإنما هي عبادة يتوجه بها أصحابها إلى الشمس من دون الله، وهي منتشرة ذائعة في الهند منذ زمن بعيد.

(٢) «شرح سنن أبي داود» (٢/ ٤١٦).

(٣) «فيض القدير» (٥/ ٦٦٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال بكر أبو زيد:

«فهذا الحديث نص في النهي عن بداية الاختلاط داخل البيوت، إذا بلغ الأولاد عشر سنين، فواجب على الأولياء التفريق بين أولادهم في مضاجعهم، وعدم اختلاطهم، لغرس العفة والاحتشام في نفوسهم، وخوفاً من غوائل الشهوة التي تؤدّي إليها هذه البداية في الاختلاط، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه»[١].

قال إبراهيم الحربي: «أول فساد الصبيان بعضهم من بعض»[٢].

الحق السابع والعشرون: تشجيع الأولاد وإعانتهم للوصول للأهداف السامية

يستدل لذلك بما روي عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَام: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ أَوْ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ كُلُّهُنَّ يَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ»**[٣].

قال البخاري: باب من طلب الولد للجهاد[٤].

---

(١) «حراسة الفضيلة» (ص١٦٨).

(٢) «ذم الهوى» (ص١١٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨١٩).

(٤) **قال ابن حجر:** «أي ينوي عند المجامعة حصول الولد ليجاهد في سبيل الله فيحصل له بذلك أجر وإن لم يقع ذلك» «فتح الباري» (٦/ ٣٤).

عن أبان بن عثمان، قال: كان معاوية رضي الله عنه وهو غلام يمشي مع أمه هند فعثر، فقالت: قم لا يرفعك الله، وأعرابي مقبل إليه، فقال: لم تقولين له؟، فوالله إني لأظنه سيسود قومه، فقالت: لا يرفعه الله إن لم يسد إلا قومه[١].

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يلقي ابنه سالما فيقبله، ويقول: شيخ يقبل شيخنا[٢].

وأمر الحجاج سالم بن عبد الله بقتل رجل، فلم يفعل، فقال له الحجاج: أضربت عنقه؟، قال: لا، قال: ولم ذاك؟، قال: إني سمعت أبي هذا يقول: قال رسول الله ﷺ: **«من صلى الغداة فهو في ذمة الله حتى يمسي»** فقال له أبوه: مكيس، إنما سميناك سالما لتسلم»[٣].

وقال أبو طلحة رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَنَسًا غُلَامٌ كَيِّسٌ فَلْيَخْدُمْكَ[٤].

وعن نافع، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَرَ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا يَمْنَعُك أَنْ تمضي لِلَّذِي تُرِيدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا أُبَالِي لَوْ غَلَتْ بِي وَبِكَ فِيهِ الْقُدُورُ، قَالَ: وَحَقٌّ هَذَا مِنْك يَا بُنَيَّ، قَالَ: نَعَمْ وَاللهِ، قَالَ:

---

(١) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٩/ ٦٥) بإسناد رجاله معدلون.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٥/ ١٥٠) بإسناد حسن، إلا أن عطاء بن السائب اختلط والراوي عنه همام بن يحيى وهو من البصريين، وقيل أن البصريين يحدثون عنه في حديثهم تخاليط.

وله طريق آخر: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤/ ٥) وفيه الأعمش لم يسمع من سالم، وعطاء بن مسلم فيه كلام، ولعل الأثر يحسن بطريقيه، والمرفوع منه له شاهد عند مسلم (٦٥٧) من حديث جندب رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٦٨)، ومسلم (٢٣٠٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ لِي مِنْ ذُرِّيَّتِي مَنْ يُعِينُنِي عَلَى أَمْرِ رَبِّي، يَا بُنَي، لَوْ بَدَهْت النَّاسَ بِالَّذِي تَقُولُ لَمْ آمَنْ أَنْ يُنْكِرُوهَا، فَإِذَا أَنْكَرُوهَا لَمْ أَجِدْ بُدًّا مِنَ السَّيْفِ، وَلاَ خَيْرَ فِي خَيْرٍ لاَ يَأْتِي إِلاَّ بِالسَّيْفِ، يَا بُنَي، إِنِّي أُرَوِّضُ النَّاسَ رِيَاضَةَ الصَّعْبِ، فَإِنْ يَطُلْ بِي عُمْرٌ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُنْفِذَ اللهُ لِي شَيْئًا، وَإِنْ تَعَدَّ عَلَيَّ مَنِيَّةٌ فَقَدْ عَلِمَ اللهُ الَّذِي أُرِيدُ» أخرجه ابن أبي شيبة (١٣/ ٤٦٧) بإسناد ثابت.

الحق الثامن والعشرون: مداواة الأبناء عند المرض بالوسائل الشرعية كالرقية ونحوها وإبعادهم عن الوسائل المحرمة كالسحر والشعوذة

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، وَيَقُولُ: **إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ»**[1].

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ، قَالَ: تَنَاوَلْتُ قِدْرًا لَنَا فَاحْتَرَقَتْ يَدَيَّ، فَانْطَلَقَتْ بِي أُمِّي إِلَى رَجُلٍ جَالِسٍ فِي الْجَبَّانَةِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: **لَبَّيْكِ وَسَعْدَيْكِ**، ثُمَّ أَدْنَتْنِي مِنْهُ، فَجَعَلَ يَنْفِثُ وَيَتَكَلَّمُ بِكَلاَمٍ لاَ أَدْرِي مَا هُوَ، فَسَأَلْتُ أُمِّي بَعْدَ ذَلِكَ: مَا كَانَ يَقُولُ ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: **أَذْهِبِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي ، لاَ شَافِيَ إِلاَّ أَنْتَ**[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٧١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٠٦)، وغيره بسند حسن لحال سماك بن حرب.

عَنْ عَمْرَةَ ابْنَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَتْ: اشْتَكَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَيَهُودِيَّةٌ تَرْقِيهَا، فَقَالَ: اِرْقِيهَا بِكِتَابِ اللهِ[1].

وقالَتْ أَسْمَاءُ رضي الله عنها لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ بَنِي جَعْفَرٍ تُسْرِعُ إِلَيْهِمَ الْعَيْنُ، فَأَسْتَرْقِي لَهُمْ مِنَ الْعَيْنِ؟، قَالَ: **نَعَمْ، فَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ**[2].

عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَثَابِتٌ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ: ثَابِتٌ يَا أَبَا حَمْزَةَ اشْتَكَيْتُ، فَقَالَ أَنَسٌ: أَلَا أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟، قَالَ: بَلَى، قَالَ: **اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ مُذْهِبَ الْبَاسِ[3] اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا**»[4].

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ[5]، فَقَالَ: **اسْتَرْقُوا لَهَا فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ**»[6].

---

(١) **صحيح:** أخرجه مالك في «الموطأ» (٨٧٥)، وابن أبي شيبة (٧/ ٤٠٨) من طريق يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها به.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٤٣٨)، وغيره بإسناد حسن عروة بن عامر هو المكي روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقيل: له صحبة، والصحيح أنه تابعي، وعبيد ويقال: عبيد الله بن رفاعة الزرقي مختلف في صحبته كذلك، وقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلي: تابعي ثقة.

(٣) الشدة من ألم المرض ونحوه.

(٤) أخرجه البخاري (٥٧٤٢).

(٥) صفرة وشحوبا.

(٦) أخرجه البخاري (٥٧٣٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وعَنْ أُمِّ قَيْسٍ، قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ(١) مِنْ الْعُذْرَةِ(٢)، فَقَالَ: **عَلَى مَا تَدْغَرْنَ(٣) أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعِلَاقِ(٤) عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ(٥) فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ يُسْعَطُ مِنْ الْعُذْرَةِ(٦) وَيُلَدُّ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ(٧)»(٨).**

---

(١) ومعناه عالجت وجع لهاته بأصبعي.

(٢) وأما العذرة: فقال العلماء: هي بضم العين وبالذال المعجمة، وهي وجع في الحلق يهيج من الدم يقال في علاجها عذرته فهو معذور وقيل هي قرحة تخرج في الخر الذي يبن الحلق والأنف تعرض للصبيان غالبا عند طلوع العذرة وهي خمسة كواكب تحت الشعرى العبور وتسمى العذارى وتطلع في وسط الحز وعادة النساء في معالجة العذرة أن تأخذ المرأة خرقة فتفتلها فتلا شديدا وتدخلها في أنف الصبي وتطعن ذلك الموضع فينفجر منه دم أسود وربما أقرحته وذلك الطعن يسمى دغرا وغدرا. «شرح مسلم» (١٤/ ٢٠٠).

(٣) أنها تغمز حلق الولد بأصبعها فترفع ذلك الموضع وتكبسه.

(٤) ومعناه أزلت عنه العلوق وهي الآفة والداهية والأعلاق هو معالجة عذرة الصبي وهى وجع حلقه.

(٥) هذه إحالة منه لهن على استعمال العود الهندي الطيب الرائحة في مرض الحلق المسمَّى: بالعذرة. «المفهم» (١٨/ ٨١).

(٦) أي: يُدَقُّ ناعمًا، ويُسعط في الأنف. وهذا يفيد: أنَّه يستعمل وحده، ولا يضاف إلى غيره.

(٧) ويعني به: الوجع الذي يكون في الجنب، المسمَّى: بالشَّوصة. وقال الترمذي: يعني به: السِّلَّ، وفيه بُعد، والأول أعرف، وهل يلد به منفردًا مدقوقًا، أو مع غيره، يُسأل عن الأنفع من ذلك أهل الخبرة من المسلمين، ممن جرَّب ذلك، أو تباشر تجربته، إذ لا بدَّ من نفعه في ذلك المرض، لأنَّ رسول الله ﷺ لا يقول إلا حقًّا. «المفهم» (١٨/ ٨٢).

(٨) أخرجه البخاري (٥٧١٣)، ومسلم (٢٢١٤).

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ، يَمْسَحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، وَيَقُولُ: **اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهِبْ الْبَاسَ اشْفِهِ وَأَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا»**[١].

الحق التاسع والعشرون: تحذير الأولاد من البدع ومن مجالسة أهل البدع [٢]

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، قَالَ: رَآنِي أَبِي وَأَنَا عِنْدَ قَاصٍّ، فَلَمَّا رَجَعت أَخَذَ الْهِرَاوَةَ، قَالَ: قَرْنٌ قَدْ طَالَعَ الْعَمَالِقَةَ[٣][٤].

وفي رواية:

مر خباب بابنه وهو مع أناس يجادلون في القرآن، فانقلب غضبان فأعد له سوطا أو خطاما أو نسعة، فلما انقلب الفتى وثب عليه من غير أن يأتيه فضربه ضربا عنيفا، فلما رأى الجد من أبيه قال: قد علمت، إنما تريد نفسي، فعلى ماذا ؟، فما رد عليه شيئا فجعل يضربه، فقال: يا أبة، إني لا أعود، فكان إذا مر بهم يدعونه، قال: فيقول: لا، إلا أن تقبلوا مني ما قبل أبي من شيء إلى الله، قال: فيقولون: إنه قد كان بعد النبي ﷺ أمور وأحداث»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٤٣).

(٢) تكلمت عن هذا الأصل في كتابي «شرح عقيدة الرازيين» فراجعه إن شئت.

(٣) قوم من الجبابرة كانوا بالشام شبه بهم هؤلاء لما يوجد في بعضهم من الكبر والاستطالة على الناس وإنما ذم السلف هذا لما يقع فيه من الرياء والسمعة ولما يدخله من التصنع والتكلف.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٥٦٠)، وغيره بإسناد صحيح.

(٥) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (٣٤) بإسناد حسن زياد بن مسلم، ويقال: زياد بن أبي مسلم الصفار، وثقه أحمد وأبو داود، وقال أبو زرعة: لا بأس به، واختلف قول ابن معين فيه =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وعن همام بن الحارث، قال: لما قص إبراهيم التيمي أخرجه أبوه من داره وقال: ما هذا الذي أحدثت ؟»[١].

وعن معمر، قال: كنت عند ابن طاووس وعنده ابن له، إذ أتاه رجل يقال له: صالح يتكلم في القدر، فتكلم بشيء قنبه، فأدخل ابن طاووس إصبعيه في أذنيه، وقال لابنه: أدخل أصابعك في أذنيك، واشدد فلا تسمع من قوله شيئا فإن القلب ضعيف»[٢].

وأخرج ابن وهب في «جامعه» (٥٥١) بإسناد صحيح عن مالك، أن عبد الرحمن بن القاسم كان ألزم شيئا لأبيه، ففقده ذات ليلة ثم جاءه فقال: أين كنت؟، فقال: كنت عند قاص، قال: «خير إن شاء الله يا بني ولا تعد مرة أخرى».

قال إبراهيم بن حبيب بن الشهيد: قال لي أبي: يا بني لا تسمع من عمرو بن عبيد[٣] واسمع من عمرو بن قهرمان آل الزبير[٤]»[٥].

= فوثقه مرة، وضعفه أخرى، وقال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه، وليس بقوي في الحديث، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق، فيه لين، وما قبله يشهد له.

(١) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (٤٣) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١/ ١٢٥) بإسناد صحيح، وعند الهروي في «ذم الكلام» (٤/ ٣٠٠) من طريق عبد الرزاق: «فجاء رجل من المعتزلة فجعل يتكلم».

(٣) عمرو بن عبيد بن باب، و يقال ابن كيسان، التميمي مولاهم، المعتزلي المشهور، كان داعية إلى بدعته، اتهمه جماعة مع أنه كان عابدا.

(٤) عمرو بن دينار البصري، أبو يحيى الأعور، قهرمان آل الزبير بن شعيب، وهو ضعيف.

(٥) أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة» (٢/ ٤٤١) بإسناد ثابت، وانظر كتابي «شرح عقيدة الرازيين» ذكرت فيه فصلا عن التحذير عن مجالسة أهل البدع والأهواء.

وعن العوام بن حوشب، أنه كان يقول لابنه: « يا عيسى، أصلح الله قلبك، وأقل مالك».

وكان يقول: والله، لأن أرى عيسى يجالس أصحاب البرابط، والأشربة، والباطل، أحب إلي من أن أراه يجالس أصحاب الخصومات، يعني: أهل البدع»[١].

وقال هشام بن عبد الملك لبنيه: لا تجالسوا السفهاء ولا تمازحوهم وإياكم وأصحاب الكلام فإن أمرهم لا يؤول إلى الرشاد ولا تصطبحوا بالنوم فإنه شؤم ونكد»[٢].

الحق الثلاثون: إبعاد الأولاد عن مصاحبة أهل السوء

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوْءِ، كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ، وَكِيرِ الْحَدَّادِ، لَا يَعْدَمُكَ مِنْ صَاحِبِ الْمِسْكِ إِمَّا تَشْتَرِيهِ أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ، وَكِيرُ الْحَدَّادِ يُحْرِقُ بَدَنَكَ أَوْ ثَوْبَكَ أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً»**[٣].

وقال عُمَيْرُ بْنُ حَبِيبٍ لبَنِيهِ: يَا بَنِيَّ، إِيَّاكُمْ وَمُجَالَسَةَ السُّفَهَاءِ، فَإِنَّ مُجَالَسَتَهُمْ دَاءٌ، إِنَّهُ مَنْ يَحْلُمْ، عَنِ السَّفِيهِ يُسَرَّ بِحِلْمِهِ، وَمَنْ يُحبه يَنْدَمْ[٤].

---

(١) أخرجه ابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (١٢١) بإسناد حسن من أجل شهاب بن خراش.

(٢) خرجته في موطن آخر.

(٣) أخرجه البخاري (٢١٠١)، ومسلم (٢٦٢٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٤٠٠)، وغيره بإسناد صحيح.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال إبراهيم الحربي: «جنبوا أولادكم قرناء السوء قبل أن تصبغوهم في البلاء كما يصبغ الثوب»[١].

وقال والد سفيان بن عيينة له: «واستأنس بالوحدة من جلساء السوء»[٢].

وقال رجل لابنه يا بني اجتنب صحبة ثلاثة، واصحب من سواهم: اجتنب صحبة الفاسق، فإنه يبيعك بأكلة وشربة، والجبان فإنه يسلمك ويسلم والديه، والبخيل فإنه يخذلك أحوج ما تكون إليه»[٣].

ومن روائع كلام الفضيل بن عياض قوله: من أعان صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام قال وسمعت رجلا قال للفضيل من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها» أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٠٣) بإسناد صحيح.

الحق الحادي والثلاثون: تدريب الأولاد على البذل ومساعدة المسلمين

عن أنس رضي الله عنه، قال: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ضَعِيفًا، أَعْرِفُ فِيهِ الجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا، فَلَفَّتِ الخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدِي وَلاَثَتْنِي[٤] بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ، وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ،

---

(١) «ذم الهوى» (ص١٦٨).

(٢) أخرجه البيهقي في «الزهد الكبير» (٢٠٥) بإسناد ثابت.

(٣) أخرجه ابن جميع في «معجم الشيوخ» (٢٢).

(٤) **وَلاَثَتْنِي**: لفت بعضه على رأسه وبعضه على إبطه من الالتياث وهو الالتفاف.

فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«آرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ»** فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: **«بِطَعَامٍ»** فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: **«قُومُوا»** فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ؟ فَقَالَتْ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، مَا عِنْدَكِ»** فَأَتَتْ بِذَلِكَ الخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً[1] فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: **«ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ»** فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: **«ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ»** فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: **«ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ»** فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: **«ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ»** فَأَكَلَ القَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالقَوْمُ سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا»[2].

وفي رواية:

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ أُمَّهُ، عَمَدَتِ الى مُدٍّ مِنْ شَعِيرٍ جَشَّتْهُ، وَجَعَلَتْ مِنْهُ خَطِيفَةً، وَعَصَرَتْ عُكَّةً عِنْدَهَا، ثُمَّ بَعَثَتْنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ فَدَعَوْتُهُ، قَالَ: **«وَمَنْ مَعِي؟»** فَجِئْتُ فَقُلْتُ: إِنَّهُ يَقُولُ: وَمَنْ مَعِي؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ صَنَعَتْهُ أُمُّ سُلَيْمٍ[3].

وفي رواية:

---

(١) **عُكَّةً**: إناء مستدير من جلد يجعل فيه السمن والعسل غالبا.

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٧٨)، ومسلم (٢٠٤٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٥٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قال: جِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمًا فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا مَعَ أَصْحَابِهِ يُحَدِّثُهُمْ، وَقَدْ عَصَّبَ بَطْنَهُ بِعِصَابَةٍ، قَالَ أُسَامَةُ: وَأَنَا أَشُكُّ عَلَى حَجَرٍ، فَقُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ لِمَ عَصَّبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَطْنَهُ؟ فَقَالُوا: مِنَ الْجُوعِ، فَذَهَبْتُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ وَهُوَ زَوْجُ أُمِّ سُلَيْمٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ، قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ عَصَّبَ بَطْنَهُ بِعِصَابَةٍ، فَسَأَلْتُ بَعْضَ أَصْحَابِهِ، فَقَالُوا: مِنَ الْجُوعِ، فَدَخَلَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى أُمِّي، فَقَالَ: هَلْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، عِنْدِي كِسَرٌ مِنْ خُبْزٍ وَتَمَرَاتٌ، فَإِنْ جَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَحْدَهُ أَشْبَعْنَاهُ، وَإِنْ جَاءَ آخَرُ مَعَهُ قَلَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ذَكَرَ سَائِرَ الْحَدِيثِ بِقِصَّتِهِ.

وعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ بَعَثَتْ مَعَهُ بِقِنَاعٍ عَلَيْهِ رُطَبٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَجَعَلَ يَقْبِضُ الْقَبْضَةَ فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ ثُمَّ أَكَلَ أَكَلَ رَجُلٍ يُعْلَمُ أَنَّهُ يَشْتَهِيه[1].

وعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: بَعَثَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعِي بِمِكْتَلٍ فِيهِ رُطَبٌ، فَلَمْ أَجِدِ النَّبِيَّ ﷺ فِي بَيْتِهِ، إِذَا هُوَ عِنْدَ مَوْلًى لَهُ قَدْ صَنَعَ لَهُ ثَرِيدًا - أَوْ قَالَ: ثَرِيدَةً - بِلَحْمٍ وَقَرْعٍ، فَدَعَانِي، فَأَقْعَدَنِي مَعَهُ، فَرَأَيْتُهُ يُعْجِبُهُ الْقَرْعُ، فَجَعَلْتُ أَدَعُهُ قِبَلَهُ، فَلَمَّا تَغَدَّى وَرَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ، وَضَعْتُ الْمِكْتَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُ وَيَقْسِمُ حَتَّى أَتَى عَلَى آخِرِهِ»[2].

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَرَّ بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي رِفَاعَةَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَرَّ بِجَنَبَاتِ[3] أُمِّ سُلَيْمٍ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ

---

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٣١٢) وغيره بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٢١/ ٣٠٢) بإسناد صحيح.

(٣) بِجَنَبَاتِ: جمع جنبة وهي الناحية.

ﷺ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ، فَقَالَتْ لِي أُمُّ سُلَيْمٍ: لَوْ أَهْدَيْنَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ هَدِيَّةً، فَقُلْتُ لَهَا: افْعَلِي، فَعَمَدَتِ الى تَمْرٍ وَسَمْنٍ وَأَقِطٍ، فَاتَّخَذَتْ حَيْسَةً فِي بُرْمَةٍ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا مَعِي إِلَيْهِ، فَانْطَلَقْتُ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لِي: **«ضَعْهَا»** ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَالَ: **«ادْعُ لِي رِجَالًا - سَمَّاهُمْ - وَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ»**[1].

وأخرج ابن سعد في «الطبقات» بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا صنع طعاما فمر به رجل له هيئة لم يدعه ودعاه بنوه، أو بنو أخيه وإذا مر إنسان مسكين دعاه ولم يدعوه، وقال: يدعون من لا يشتهيه، ويدعون من يشتهيه».

وعن نافع أن ابن عمر كان يجمع أهل بيته على جفنته كل ليلة، قال: فربما سمع بنداء مسكين فيقوم إليه بنصيبه من اللحم والخبز، فإلى أن يدفعه إليه ويرجع قد فرغوا مما في الجفة، فإن كنت أدركت فيها شيئا فقد أدرك فيها ثم يصبح صائما»[2].

وأخرج الحميدي (١٢٤٤) بسند صحيح عن قيس بن سعد بن عبادة، قال: قلت لأبي وكنت في الجيش جيش الخيط فأصاب الناس جوع، قال لي أبي: انحر، قلت: نحرت ثم أصابهم جوع شديد، فقال لي أبي: انحر، قلت: نحرت ثم أصابهم جوع شديد، فقال لي أبي: انحر، فقلت: نحرت، ثم قال أبي: انحر، قلت: نهيت.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٦٣).

(٢) **صحيح:** أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٤/ ١٦٥) قال: أخبرنا الفضل بن دكين، قال: حدثنا مسعر، عن معن، قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما به، وهذا من تواضع ابن عمر رضي الله عنهما، وله صور غير هذه في التواضع، ذكرتها في كتابي «القول النافع في بيان خلق التواضع».

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقَالَ: عَمْرٌو لأبيه عتبة: يَا أَبَتِ، إِنَّك كُنْت أَتَيْتنِي بِمَالٍ بَلَغَ سَبْعِينَ أَلْفًا، فَإِنْ كُنْت سَائِلِي عَنْهُ فَهُوَ ذَا فَخُذْهُ، وَإِلاَّ فَدَعْنِي فَأَمْضِيه، قَالَ لَهُ: عُتْبَةُ فَأَمْضِهِ، قَالَ: فَأَمْضَاهُ حَتَّى مَا بَقِيَ مِنْهُ دِرْهَمٌ» تقدم تخريجه.

وتقدم أن بشير الطبري قال لعبيده بعد أخذ الروم جواميسه، اذهبوا معها فأنتم أحرار لوجه الله، فقال له ابنه: يا أبت أفقرتنا، فقال: اسكت أي بني إن ربي ﷻ اختبرني فأحببت أن أزيده».

وعن محمد بن عبد العزيز، قال: حدثتني أمي، قالت: قال لي أبوك يوما: أشتهي لبنا بخبز ثخين، قالت: فهيأته لفطره، فوضعته بين يديه، وإذا سائل يقول: من يقرض المليء الوفي؟، قالت: يقول أبوك: عبده المعدم من الحسنات، قالت: ثم أخذ الصحفة، فخرج بها، فدفعها بما فيها إلى السائل، وبات ليلته طاويا فقلت له في السحر: ألا آتيك بكسرة تقيم بها صلبك غدا؟، قال: لا، ما أجد إلى ذلك من حاجة»[(١)].

الحق الثاني والثلاثون: تعليم الأولاد اللغة العربية

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ وَلَدَهُ عَلَى اللَّحْنِ[(٢)].

قال حماد بن سلمة لإنسان : «إن لحنت في حديثي فقد كذبت علي فإني لا ألحن»[(٣)].

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الجوع» (٣٠٠) بإسناد ثابت.

(٢) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٤١٥) عن عبد الله بن إدريس، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٨٠) عن سفيان، كلاهما عن عبيد الله بن عمر، عن نافع به.

(٣) أخرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (٣/ ٢٥٣) بإسناد صحيح.

وعَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: سُئِلَ مُحَمَّدٌ عَنِ النَّحْوِ، قَالَ: لاَ أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ بَغْيٌ» أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٤١٥) بإسناد صحيح.

الحق الثالث والثلاثون: وينبغي منع الأولاد من الخروج أول الليل لوقايتهم من الشياطين

عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ أَوْ أَمْسَيْتُمْ فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَتْ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا»**[1].

وفي رواية:

«لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء فإن الشياطين تنبعث إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء»[2].

قال المهلب:

«خشى النبي عليه السلام على الصبيان عند انتشار الجن أن تلم بهم فتصرعهم، فإن الشيطان قد أعطاه الله قوة على هذا، وقد علمنا رسول الله أن التعرض للفتن مما لا ينبغي، فإن الاحتراس منها أحزم، على أن ذلك الاحتراس لا يرد قدرًا ولكن لتبلغ النفس عذرها، ولئلا يسبب له الشيطان إلى لوم نفسه في التقصير»[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٠٤)، ومسلم (٢٠١٢).

(٢) أخرجها مسلم (٢٠١٣).

(٣) «شرح صحيح البخاري» (٦/ ٧٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال ابن الجوزي:

«والمعنى ضموهم إليكم في البيوت وإنما خيف على الصبيان خاصة لشيئين:

أحدهما:

أن النجاسة التي تلوذ بها الشياطين موجودة معهم.

والثاني:

أن الذكر الذي يستعصم به معدوم عندهم والشياطين عند انتشارهم يتعلقون بما يمكنهم التعلق به فإذا ذهبت ساعة اشتغل كل منهم بما اكتسب ومضى إلى ما قدر له التشاغل به»[(١)].

ويأمر الأولاد بأن يقيلوا:

أخرج أبو نعيم في «حلية الأولياء» بإسناد حسن مرفوعا: **«قيلوا فإن الشياطين لا تقيل».**

عن السائب بن يزيد، قال: كان عمر رضي الله عنه يمر بنا نصف النهار أو قريبا منه، فيقول: قوموا فقيلوا فما بقي فللشيطان»[(٢)].

وعن أنس، قال: كانوا يجمعون ثم يقيلون[(٣)].

---

(١) «كشف المشكل» (١/ ٦٩٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١/ ٤٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٣٩) بإسناد حسن لحال سعيد بن عبد الرحمن.

(٣) **صحيح:** أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٤٠) قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، عن حميد، عن أنس به.

وكانوا يزهدونهم في نومة الضحى:

عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: كَانَ الزُّبَيْرُ يَنْهَى بَنِيهِ عَنِ التَّصَبُّحِ، وَقَالَ عُرْوَةُ: إِنِّي لأَسْمَعُ بِالرَّجُلِ يَتَصَبَّحُ فَأَزْهَدُ فِيهِ»[١].

وعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، أَنَّهُ مَرَّ بِابْنٍ لَهُ قد تَصَبَّحَ، فَذَكَرَ أَنَّهُ قَفَده، وَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ[٢].

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: مَرَّ بِي عَمْرُو بْنُ بُلَيْلٍ وَأَنَا مُتَصَبِّحٌ فِي النَّخْلِ فَحَرَّكَنِي بِرِجْلِهِ فَقَالَ: أَتَرْقُدُ فِي السَّاعَةِ الَّتِي يَنْتَشِرُ فِيهَا عِبَادُ اللهِ[٣].

الحق الرابع والثلاثون: ختان الذكور والإناث

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ ثَمَانِينَ سَنَةً وَاخْتَتَنَ بِالْقَدُومِ»**[٤].

وقال ﷺ: **«الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ»**[٥].

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، في قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ﴾ قال: «ابتلاه الله بالطهارة: خمس في الرأس، وخمس في الجسد، في الرأس: السواك، والاستنشاق، والمضمضة، وقص الشارب، وفرق الرأس، وفي

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٣٦٥) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٣٦٥) بإسناد حسن لحال طلحة بن يحيى.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٣٦٥) بإسناد صحيح.

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٩٨).

(٥) أخرجه البخاري (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٥٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الجسد خمسة: تقليم الأظفار، وحلق العانة، والختان، والاستنجاء من الغائط، والبول، ونتف الإبط»[١].

قال ابن القيم:

«وعندي أنه يجب على الولي أن يختن الصبي قبل البلوغ بحيث يبلغ مختونا فإن ذلك لا يتم الواجب إلا به»[٢].

قال المهلب:

«ليس اختتان إبراهيم عليه السلام بعد ثمانين مما يوجب علينا مثل فعله، إذ عامة من يموت من الناس لا يبلغ الثمانين، وإنما اختتن وقت أوحى الله إليه بذلك وأمره به، والنظر يقتضي أنه لا ينبغي الاختتان إلا قرب وقت الحاجة إليه لاستعمال العضو في الجماع كما وقع لابن عباس حيث قال كانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك، ثم قال: والاختتان في الصغر لتسهيل الأمر على الصغير لضعف عضوه وقلة فهمه»[٣].

الحق الخامس والثلاثون: النفقة على الأولاد

قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة:٢٣٣).

وقال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ (الطلاق:٧).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١١٤) بإسناد صحيح.

(٢) «تحفة المودود» (ص١٨٠).

(٣) حكاه عنه ابن حجر في «فتح الباري» (١١/ ٨٩).

قال النووي في «رياض الصالحين»: باب النفقة على العيال.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، تَقُولُ الْمَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي، وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي، وَيَقُولُ الْعَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَيَقُولُ الِابْنُ: أَطْعِمْنِي إِلَى مَنْ تَدَعُنِي»**[1].

قال البخاري: بَاب وُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ وَالْعِيَالِ.

قال المهلب:

«النفقة على الأهل والعيال واجبة بإجماع، وهذا الحديث حجة في ذلك. وقوله عليه السلام: **«وابدأ بمن تعول»**، ولم يذكر إلا الصدقة يدل أن نفقته على من يعول من أهل وولد محسوب له في الصدقة، وإنما أمرهم الله أن يبدءوا بأهليهم خشية أن يظنوا أن النفقة على الأهل لا أجر لهم فيها، فعرفهم عليه السلام أنها لهم صدقة حتى لا يخرجوها إلى غيرهم إلا بعد أن يقوتوهم»[2].

قال الطبري:

«وقوله عليه السلام: **«وابدأ بمن تعول»**، إنما قال ذلك؛ لأن حق نفس المرء عليه أعظم من حق كل أحد بعد الله، فإذا صح ذلك فلا وجه لصرف ما هو مضطر إليه إلى غيره، إذ كان ليس لأحد إحياء غيره بإتلاف نفسه وأهله، وإنما له إحياء غيره بغير إهلاك نفسه وأهله وولده، إذ فرض عليه النفقة عليهم، وليست النفقة على غيرهم فرضًا عليه، ولا شك أن الفرض أولى بكل أحد

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٥٥).

(٢) حكاه عنه ابن بطال «شرح صحيح البخاري» (٧/ ٥٣٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

من إيثار التطوع عليه. وفيه: أن النفقة على الولد ما داموا صغارًا فرض عليه؛ لقوله: **«إلى من تدعني؟»** وكذلك نفقة العبد والخادم للمرء واجبة لازمة»[(١)].

وعن ثوبان ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: **أفضل دينار ينفقه الرجل: دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه الرجل على دابته، في سبيل الله ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله»**[(٢)].

---

(١) حكاه عنه ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (٧/ ٥٣٠).

واختلفوا في نفقة من بلغ من الأبناء ولا مال له ولا كسب، فقالت طائفة: على الأب أن ينفق على ولد صلبه الذكور حتى يحتلموا والنساء حتى يزوجن ويدخل بهن، فإن طلقها بعد البناء أو مات عنها فلا نفقة لها على أبيها، وإن طلقها قبل البناء فهي على نفقتها، ولا نفقة لولد الولد على الجد، هذا قول مالك. وقالت طائفة: ينفق على ولده حتى يبلغ الحلم والمحيض، ثم لا نفقة عليه إلا أن يكونوا زمنى، وسواء في ذلك الذكور والإناث ما لم يكن لهم أموال، وسواء في ذلك ولده أو ولد ولده وإن سفلوا ما لم يكن لهم أب دونه يقدر على النفقة عليهم، هذا قول الشافعي. وقال الثوري: يجبر الرجل على نفقة ولده الصغار غلامًا كان أو جارية، فإن كانوا كبارًا أجبر على نفقة النساء ولا يجبر على نفقة الرجال إلا أن يكونوا زمنى. وأوجبت طائفة النفقة لجميع الأطفال والبالغين من الرجال والنساء إذا لم يكن لهم أموال يستغنون بها عن نفقة الوالد على ظاهر قول رسول الله ﷺ لهند رضي الله عنها: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»، ولم يستثن ولدًا بالغًا دون طفل. وقوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: **يقول الابن: أطعمني إلى من تدعني؟** يدل على أنه إنما يقول ذلك من لا طاقة له على الكسب والتحرف، ومن بلغ سن الحلم فلا يقول ذلك؛ لأنه قد بلغ حد السعي على نفسه والكسب لها، بدليل قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾ [النساء:٦]، فجعل بلوغ النكاح حدًا في ذلك. «شرح صحيح البخاري» (٧/ ٥٣٠، ٥٣١).

(٢) أخرجه مسلم (٩٩٤).

قال أبو قلابة:

وأي رجل أعظم أجرا من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم أو ينفعهم الله به ويغنيهم[١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك»**[٢].

وعن خيثمة، قال: كنا جلوسا مع عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، إذ جاءه قهرمان له فدخل، فقال: أعطيت الرقيق قوتهم؟، قال: لا، قال: فانطلق فأعطهم، قال: قال رسول الله ﷺ: **كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك»**[٣].

وفي «الصحيحين» عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْهِمْ؟، وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ، هَكَذَا وَهَكَذَا، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ، قَالَ: **نَعَمْ لَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ».**

وقال ﷺ: **«إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً»**[٤].

---

(١) أخرجه مسلم (٩٩٤).

(٢) أخرجه مسلم (٩٩٥).

(٣) أخرجه مسلم (٩٩٦).

(٤) أخرجه البخاري (٥٣٥١)، ومسلم (١٠٠٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال ﷺ لسعد رضي الله عنه في مرضه: «**إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِيِّ امْرَأَتِكَ**»(١).

وقال ﷺ لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «**وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقًّا وَلِأَهْلِكَ حَقًّا**»(٢).

قال القرطبي:

«وأما الأهل فيعني به هنا: الأولاد، والقرابة. وحقهم: هو في الرفق بهم، والإنفاق عليهم، ومؤاكلتهم، وتأنيسهم»(٣).

ويجوز للمرأة أن تأخذ نفقتها ونفقة أولادها من مال زوجها بالمعروف- بغير إذنه- إذا كان بخيلاً:

عن عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنها، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنْ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا؟، فَقَالَ: «**لَا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ**»(٤).

قال القرطبي:

«وفيه دليل: على أن النفقة ليست مقدَّرة بمقدار مخصوص، وإنما ذلك بحسب الكفاية المعتادة، خلافًا لمن ذهب: إلى أنَّها مقدَّرة»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (١١٥٣)، ومسلم (١١٥٩).

(٣) «المفهم» (١٠/ ١٠).

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٦٠)، ومسلم (١٧١٤).

(٥) «المفهم» (١٦/ ٧٧).

وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» (١٤)، وغيره بإسناد حسن أن النبي ﷺ قال: **من كان له ثلاث بنات يؤويهن ويكفيهن ويرحمهن فقد وجبت له الجنة ألبتة،** فقال رجل من بعض القوم: وثنتين يا رسول الله ؟، قال: **وثنتين**».

وعند أحمد (٤/ ١٥٤) بإسناد صحيح من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من كانت، وقال مرة: من كان له ثلاث بنات فصبر عليهن فأطعمهن وسقاهن وكساهن من جدته كن له حجابا من النار»**.

عن عروة، أن الزبير رضي الله عنه جعل دوره صدقة على بنيه لا تباع ولا تورث وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضار بها فإن هي استغنت بزوج فلا حق لها» علقه البخاري مجزوما به ووصله الدارمي في «السنن» (١/ ٢٢٩)، وغيره بإسناد صحيح.

وعن نافع، أن ابن عمر رضي الله عنهما اشتكى، فذكروا له الوصية، فقال: الله أعلم ما كنت أصنع في مالي، وأما رباعي وأرضي فإني لا أحب أن أشرك مع ولدي فيها أحدا»[١].

وعن عامر[٢]، قال: ما من مال أعظم أجرا من مال يتركه الرجل لورثته يغنيهم به عن الناس»[٣].

---

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٤/ ١٨٥) بإسناد صحيح.

(٢) هو عامر بن شراحيل الشعبي من الطبقة الثالثة من الوسطى من التابعين.

(٣) أخرجه المروزي في «البر والصلة» (١٨٥) بإسناد صحيح.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وفي رواية:

قال: إن من النفقة التي تضاعف سبعمائة ضعف نفقة الرجل على أهله ونفسه»[١].

وعن عطاء، قال: الوالد يأكل من مال ولده، ويكتسي وينفق بالمعروف، ولا يسرف في ماله ولا يعتق، والولد كذلك»[٢].

وأخرج ابن أبي شيبة (٧/ ١٦٣) بإسناد صحيح عَنْ عَمْرٍو، قَالَ رَجُلٌ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: إِنَّ أَبِي يَحْرِمُنِي مَالَهُ، يَقُولُ: لاَ أُعْطِيكَ مِنْهُ شَيْئًا، قَالَ: كُلْ مِنْ مَالِ أَبِيك بِالْمَعْرُوفِ.

وعن حكيم بن جابر، أنه لما حضرته الوفاة، فقيل له: أعتق غلامك. قال: ليس لولدي مال غيره. قال: أعتق غلامك. قال: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ﴾ الآية[٣].

وقال داود بن أبي هند: قلت للحسن: الرجل ينفق على أهله النفقة لو شاء اكتفى بدونها، فقال: أيها الرجل، أوسع عل نفسك كما وسع الله عليك»[٤].

---

(١) أخرجه المروزي في «البر والصلة» (١٨٤) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ١٦٤) بإسناد حسن.

(٣) أخرج ابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» (٤٠٤) قال: حدثنا عبد الرحمن بن صالح، حدثنا يحيى بن آدم، عن يزيد بن عبد العزيز، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم بن جابر به، وإسناده حسن عبد الرحمن بن صالح حسن الحديث.

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «العيال» (٣٧٦) بإسناد حسن.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الحق السادس والثلاثون: السلام على الأولاد

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ[١].

وفي رواية:

وعن سيار، قال: كنت أمشي مع ثابت البناني فمر بصبيان فسلم عليهم، وحدث ثابت أنه كان يمشي مع أنس فمر بصبيان فسلم عليهم، وحدث أنس أنه كان يمشي مع رسول الله ﷺ فمر بصبيان فسلم عليهم»[٢].

وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٤٤) بإسناد صحيح عن عنبسة، قال: رأيت ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يسلم على الصبيان في الكتاب».

عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَى الصِّبْيَانِ[٣].

عَنْ حَنَشِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: كَانَ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ يَمُرُّ عَلَيْنَا وَنَحْنُ صِبْيَانٌ فَيُسَلِّمُ عَلَيْنَا» أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٤٤٥) بإسناد قوي.

وعن عيسى بن طهمان، قال: رأيت أبا صادق[٤] سلم على الغلمان في الكتاب[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٤٧)، ومسلم (٢١٦٨).

(٢) أخرجها مسلم (٢١٦٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٤٤٥) بإسناد صحيح.

(٤) أبو صادق الأزدي الكوفي، من أزد شنوءة، قيل: اسمه مسلم بن يزيد، و قيل: عبد الله بن ناجد، أخو ربيعة بن ناجد، من الطبقة الرابعة.

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في «العيال» (٢٨٢) بإسناد قوي لحال عيسى بن طمهان.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وعن هشام بن عروة، أن أباه كان يسلم على الصبيان[١].

وعن الخليل بن موسى، قال: رأيت بديل بن ميسرة يسلم على الصبيان[٢].

الحق السابع والثلاثون: تعليم الأولاد محاسن الأخلاق

يربون على تحمل قلة العيش، والزهد:

عن علي رضي الله عنه، أن فاطمة ابنة النبي ﷺ أتت النبي ﷺ تستخدمه خادما، فقال النبي ﷺ: **ألا أدلك على ما هو خير لك منه؟، قالت: وما هو؟، قال: تسبحين الله عند منامك ثلاثا وثلاثين، وتكبري ثلاثا وثلاثين، وتحمدي أربعا وثلاثين،** قال سفيان: لا أدري أيها أربع وثلاثون، قال علي: فما تركتها منذ سمعتها من رسول الله ﷺ، قيل: ولا ليلة صفين؟، قال: ولا ليلة صفين»[٣].

وقال أبو موسى رضي الله عنه لابنه: يا بني، لو رأيتنا ونحن مع رسول الله ﷺ وأصابتنا السماء، لحسبت أن ريحنا ريح الضأن[٤]»[٥].

وقال معاوية بن قرة، قال لي أبي رضي الله عنه، لقد عمرنا كذا مع نبينا ﷺ وما لنا طعام إلا الأسودان، فقال: وهل تدري ما الأسودان؟، قال: لا، قال: التمر والماء» أخرجه أحمد في «الزهد» (ص٥) بإسناد صحيح.

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «العيال» (٢٩١) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «العيال» (٢٩٢) بإسناد لا بأس به.

(٣) أخرجه النسائي (١٠٥٨١)، وغيره بسند صحيح.

(٤) **قال الترمذي:** «ومعنى هذا الحديث أنه كان ثيابهم الصوف، فإذا أصابهم المطر يجيء من ثيابهم ريح الضأن» قاله عقب الحديث رقم (٢٤٧٩).

(٥) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٢٤٤)، والترمذي (٢٤٧٩)، وغيرهما.

وعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أنه كَانَ يَرْتَدِي بِالرِّدَاءِ يَبْلُغُ أَلْيَتَيْهِ مِنْ خَلْفِهِ وَثَدْيَيْهِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَتِ، لَوْ أَنَّك اتَّخَذْت رِدَاءً أَوْسَعَ مِنْ رِدَاءَك هَذَا، قَالَ: يَا بُنَي، لاَ تَقُلْ هَذَا، فَوَاللهِ مَا عَلَى الأَرْضِ لُقْمَةٌ لَقَمْتهَا طَيِّبَةً إِلاَّ لَوَدِدْت لَوْ كَانَتْ فِي أَبْغَضِ النَّاسِ إِلَيَّ[1].

وقال ابن الحسن بن أبي الحسن لأبيه الحسن: يا أبه بيتنا يكف فلو طيناه، قال: اطرح ثم شيئًا من رماد، ثم أعرض عنه[2].

وأخرج ابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» (٣٥) عن عبيد الله بن شميط بن عجلان، قال: قال لي أبي: الدنانير والدراهم أزمة المنافقين بها يقادون إلى النار».

قال ابن الجوزي:

«واعلم يا بني أن أبي كان موسرًا وخلَف ألوفًا من المال، وكان أبوك طفلاً، فأُنفِق عليه من ذلك المال إلى أن بلغ، ولم يرَ بعد بلوغه سوى دارَين، كان يسكن واحدة ويأخذ أجرة الأخرى، ثم أُعطي نحو عشرين دينارًا، وقيل له: هذه التركة كلها، فأخذتُ الدنانير واشتريت بها كتبًا من كتب العلم، وبعت

---

(١) أخرجه هناد في «الزهد» (٢/ ٣٧٢)، وابن أبي شيبة (١٣/ ٤٣٢) بإسناد صحيح.
وعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجَ أبي إِلَى الْبَصْرَةِ فَاشْتَرَى رَقِيقًا بِأَرْبَعَةِ آلاَفٍ، قَالَ: فَبَنَوْا لَهُ دَارِهِ، ثُمَّ بَاعَهُمْ بِرِبْحٍ أَرْبَعَةِ آلاَفٍ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتِ لَوْ أَنَّك عَمَدْت إِلَى الْبَصْرَةِ فَاشْتَرَيْت مِثْلَ هَؤُلاَءِ فَرَبِحْت فِيهِمْ، فَقَالَ: لاَ تَقُلْ لِي هَذَا، فَوَاللهِ مَا فَرِحْت بِهَا حِينَ أَصَبْتهَا، وَلاَ حَدَّثْت نَفْسِي بِأَنْ أَرْجِعَ فَأُصِيبَ مِثْلَهَا. أخرجه ابن أبي شيبة (١٣/ ٤٣٢) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ١٩) بإسناد صحيح.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الدارين وأنفقتُ ثمنهما في طلب العلم، ولم يبق لي شيء من المال، وما ذلَّ أبوك في طلب الدنيا كذل غيره، ولا خرج يطوف البلدان كغيره من الوُعَاظ، ولا رأى أكابرُ البلدان رِقاعَه عندهم يستعطيهم، وأمورُه تجري على السداد. ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾ (سورة الطلاق:٢-٣)»[١].

ويربون على التعفف عما في أيدي الناس:

قال عبد الله بن الأرقم لعمر بن الخطاب: يا أمير المؤمنين إن عندنا حلية من حلية جلولاء، وآنية من ذهب وفضة، فانظر أن تأمر فيها بأمرك، فقال: إذا رأيتني فارغا فآذني، فرآه يوما، فقال: إني أراك اليوم فارغا، فقال: ابسط لي نطعا في الحش، قال ابن وهب: - يريد النخل - فأمر بنطع فبسط له، فأتى بذلك المال فصب عليه ثم وقف عليه، فقال: اللهم إنك ذكرت هذا المال وقلت: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلۡبَنِينَ وَٱلۡقَنَٰطِيرِ ٱلۡمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلۡفِضَّةِ﴾، وقلت: ﴿لِّكَيۡلَا تَأۡسَوۡاْ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمۡ وَلَا تَفۡرَحُواْ بِمَآ ءَاتَىٰكُمۡۗ﴾ اللهم إنا لا نستطيع إلا أن نفرح بما زينت لنا، اللهم إني أسألك أن ننفقه في حقه وأعوذ بك من شره، قال: فأتي بابن له يحمل يقال له عبد الرحمن بن بهية، فقال له: يا أبتاه هب لي خاتما قال: اذهب إلى أمك تسقيك سويقا، فما أعطاه منه شيئا»[٢].

وعن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه كان إذا دخل على أهل الدنيا فرأى من دنياهم طرفا، فإذا رجع إلى أهله فدخل الدار، قرأ: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيۡنَيۡكَ إِلَىٰ

---

(١) «لفتة الكبد في نصيحة الولد» (ص١٠).

(٢) أخرجه أبو داود في «الزهد» (٧١)، وغيره بسند حسن.

مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴿١٣١﴾ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ قال: الصلاة الصلاة رحمكم الله[1].

قال صالح بن أحمد بن حنبل: دخلت على أبي في أيام الواثق، والله يعلم في أي حالة نحن، وقد خرج لصلاة العصر، وقد كان له لبد يجلس عليها، قد أتت عليه سنون كثيرة حتى قد بلي فإذا تحته كتاب كاغد، وإذا فيه بلغني يا أبا عبد الله ما أنت فيه من الضيق، وما عليك من الدين، وقد وجهت إليك بأربعة آلاف درهم على يدي فلان لتقضي بها دينك، وتوسع بها على عيالك، وما هي من صدقة ولا زكاة، وإنما هو شيء ورثته من أبي، فقرأت الكتاب ووضعته، فلما دخل قلت: يا أبت ما هذا الكتاب، فاحمر وجهه، وقال: رفعته منك، ثم قال: تذهب بجوابه، فكتب إلى الرجل وصل كتابك إلي، ونحن في عافية، فأما الدين فإنه لرجل لا يرهقنا، وأما عيالنا فهم في نعمة والحمد لله، فذهبت بالكتاب إلى الرجل الذي كان أوصل كتاب الرجل، فقال: ويحك لو أن أبا عبد الله قبل هذا الشيء، ورمى به مثلا في دجلة كان مأجورا، لأن هذا رجل لا يعرف له معروف، فلما كان بعد حين ورد كتاب الرجل بمثل ذلك، فرد عليه الجواب بمثل ما رد، فلما مضت سنة أو أقل أو أكثر ذكرناها فقال لو كنا قبلناها كانت قد ذهبت»[2].

---

(١) أخرجه أبو داود في «الزهد» (٤٢٧) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/ ١٨٧)، وغيره بإسناد ثابت.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويغرس في قلوبهم التواضع:

كما في نصيحة لقمان لابنه في قوله تعالى: ﴿وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلۡأَصۡوَٰتِ لَصَوۡتُ ٱلۡحَمِيرِ﴾ (سورة لقمان).

وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟، قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟، قَالَ: ثُمَّ عُمَرُ، قَالَ: ثُمَّ خَشِيتُ أَنْ أَقُولَ: ثُمَّ مَنْ؟، فَيَقُولَ: عُثْمَانُ، فَقُلْتُ: ثُمَّ أَنْتَ يَا أَبَتِهِ؟، قَالَ: مَا أَنَا إِلاَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»[(١)].

عن ابن شوذب، قال: كان لسالم بن عبد الله حمار هرم يركبه فنهاه بنيه عن ركوبه، فأبى، فقطعوا أذنيه فلم يدعه، وقطعوا ذنبه، فركبه مقطوع الأذنين والذنب[(٢)].

ويربون على العدل والإنصاف:

عن ثابت البناني، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ، قَالَ أَنَسٌ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَكَ بِي حَاجَةٌ؟، فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا؟، وَا سَوْأَتَاهْ، وَا سَوْأَتَاهْ، قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ، رَغِبَتْ فِي النَّبِيِّ ﷺ، فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا»[(٣)].

عن عامر، أن ابنا لشريح قال لأبيه: إن بيني وبين قوم خصومة، فانظر فإن كان الحق لي خاصمتهم وإن لم يكن لي لم أخاصم، فقص قصته عليه، فقال:

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٧١).

(٢) أخرجه أبو داود في «الزهد» (٤٣١) بإسناد حسن.

(٣) أخرجه البخاري (٥١٢٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

انطلق فخاصمهم، فانطلق فخاصمهم فقضى على ابنه، فقال له لما رجع إلى أهله: والله لم لم أتقدم إليك، لم ألمك، فضحتني!، فقال: يا بني والله لأنت أحب إلي من ملء الأرض مثلهم، ولكن الله هو أعز علي منك، خشيت أن أخبرك أن القضاء عليك فتصالحهم، فتذهب ببعض حقهم»[1].

ويتعلمون الإخلاص، وعظم فضله:

قال علي بن الفضيل لأبيه: وأبه ما أحلى كلام أصحاب ﷺ، قال: يا بني، وتدري لما حلا؟، قال: لا، يا أبه، قال: لأنهم أرادوا به الله تبارك وتعالى»[2].

وقال ابن الجوزي وهو ينصح ولده في «لفتة الكبد» (ص١٢):

«وعلى قدر انتفاعك بالعلم ينتفعُ السامعون، ومتى لم يعملِ الواعظُ بعلمِه زلَّتْ موعظتُه عن القلوب كما يزلُّ الماءُ عن الحجر، فلا تعظنَّ إلا بنية، ولا تمشينَّ إلا بنية، ولا تأكلنَّ إلا بنية».

ويحرص الوالدان على ما يجلب الود والتحاب بين الأولاد:

يستدل لذلك بحديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما وأمر النبي ﷺ للبشير رضي الله عنه بالعدل بين الأولاد: **«اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»** تقدم تخريجه.

قال ابن حجر:

«وفي الحديث - أيضا - الندب إلى التآلف بين الأخوة وترك ما يوقع بينهم الشحناء أو يورث العقوق للآباء» «فتح الباري» (٥/ ٢١٥).

---

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٦/ ١٣٤) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٢٩٩)، وابن عساكر في «تاريخه» (٥٤/ ٤٦) بإسناد ثابت.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عن ثابت، قال: كان أنس رضي الله عنه يقول: يا بنى تباذلوا بينكم فإنه أود لما بينكم»[(١)].

وتقدم حق العدل بين الأولاد والعدل بينهم يترتب عليه التآلف والمحبة.

كما يربى الأبناء على الخوف من الله:

قال عمر رضي الله عنه لابنته حفصة رضي الله عنها: يَا بُنَيَّةُ إِنَّكِ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: وَاللهِ إِنَّا لَنُرَاجِعُهُ، فَقُلْتُ: تَعْلَمِينَ أَنِّي أُحَذِّرُكِ عُقُوبَةَ اللهِ وَغَضَبَ رَسُولِهِ ﷺ»[(٢)].

قالت ابنة الربيع لأبيها: يا أبتاه، مالي أرى الناس ينامون ولا أراك تنام؟، قال: إني أخاف البيات، قوله تعالى: ﴿فَمَا كَانَ دَعْوَىٰهُمْ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَآ إِلَّآ أَن قَالُوٓاْ إِنَّا كُنَّا ظَٰلِمِينَ﴾[(٣)].

عن عروة بن محمد، قال: لما استعملت على اليمن قال لي أبي: أوليت اليمن ؟، قلت: نعم، قال: إذا غضبت فانظر إلى السماء فوقك وإلى الأرض أسفل منك ثم أعظم خالقهما»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٥) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٦٨)، ومسلم (١٤٧٩).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨٢١١) بإسناد حسن.

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الإشراف في منازل الأشراف» (٢٤٩) بإسناد صحيح.

ويعلم الأبناء معاملة الناس معاملة حسنة:

قال الأصمعي: لما حضرت جدي علي بن الأصمع الوفاة جمع بنيه، فقال: أي بني عاشروا الناس معاشرة إن عشتم حنوا إليكم، وإن متم بكوا عليكم»[١].

ويعلم الأولاد أن يكون المدح والذم عندهم سواء:

قال رجل لابنه: يا بني اذهب فاطلب العلم، فغاب عنه زمانا، ثم جاءه بقراطيس فيها من كتب، فقرأها عليه، فقال له: هذا سواد في بياض، فاذهب اطلب العلم، فخرج فغاب عنه ما غاب، ثم جاءه فقال لأبيه: سلني عما بدا لك، فقال له أبوه: أرأيت لو أنك مررت برجل يمدحك ومررت بآخر يعيبك؟، قال: إذا لم ألم الذي يعيبني، ولم أحمد الذي يمدحني، قال: أرأيت لو مررت بصفحة، قال أبو شريح: لا أدري أمن ذهب أو ورق؟، فقال: إذا لم أهيجها ولم أقربها، فقال: اذهب فقد علمت»[٢].

قال سفيان بن عيينة: لما بلغت خمس عشرة سنة قال لي أبي: «يا بني قد انقطعت عنك شرائع الصبي فاختلط بالخير تكن من أهله، ولا تزايله فتبين منه، ولا يغرنك من مدحك بما تعلم أنت خلافه منك؛ فإنه ما من أحد يقول في أحد من الخير ما لم يعلم منه إلا قال فيه عند سخطه عليه من الشر على قدر ما مدحه»[٣].

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «مداراة الناس» (٤١) بإسناد حسن.

(٢) أخرجه الدارمي في «السنن» (١/ ٥٦) بإسناد حسن.

(٣) خرجته في موطن آخر.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويأمر الأولاد بالصدق وسلامة الصدر للمسلمين:

قال إسماعيل بن عبيد: لما حضرت أبي الوفاة جمع بنيه، وقال: يا بني عليكم بتقوى الله، وعليكم بالقرآن فتعاهدوه، وعليكم بالصدق حتى لو قتل أحدكم قتيلا، ثم سئل عنه أقر به، والله ما كذبت كذبه منذ قرأت القرآن، يا بني وعليكم بسلامة الصدور لعامة المسلمين، فوالله لقد رأيتني وأنا لا أخرج من بابي، وما ألقى مسلما إلا والذي في نفسي له كالذي في نفسي لنفسي أفترون أني لا أحب لنفسي إلا خيرا؟»[(١)].

ويعلمون الرفق بالمسلمين، ومراعاة الضعفاء منهم:

قال مصعب بن سعد لأبيه: يا أبتاه إذا صليت في المسجد جوزت، وإذا خلوت في البيت أطلت ؟، قال: يا بني إننا أئمة يقتدى بنا»[(٢)].

ويعلمون المحافظة على أموال الضعفاء من المسلمين:

كان ابن عمر رضي الله عنهما عنده مال يتيمين، فجعل يزكيه، فقال سالم: يا أبتاه، لا تتجر فيه، ولا تضرب، ما أسرع هذا فيه، فقال: لأزكينه ولو لم يبق منه إلا درهم واحد، ثم اشترى لهما به دارا[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦/ ٨٥) بإسناد رجاله معدلون.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١/ ١٤٣)، وغيره بإسناد صحيح، وانظر كتابي «سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وشيء من سيرته».

وفعل سعد رضي الله عنه موافق لقوله ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمْ: الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ**» أخرجه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧).

(٣) أخرجه ابن الجعد في «مسنده» (٢٧٦٤) بإسناد حسن لحال الحارث بن عبد الرحمن.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ويتعلم الولد فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصبر على الأذى:

قال لقمان لابنه وهو يعظه: ﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ﴾ (لقمان:١٧).

وقال عمير بن حبيب لبنيه: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ فَلْيُوَطِّنْ نَفْسَهُ عَلَى الصَّبْرِ عَلَى الأَذَى، فَإِنَّهُ مَنْ يَصْبِرْ لاَ يَجِدُ لِلأَذَى مَسًّا[١].

ويعلم الوالد ولده توقير الصحابة والأكابر ومعرفة حقهم:

قال علي بن عبد الله بن عباس لأبيه: يا أبت أما رأيت ما صنع – يعني معاوية –؟!، قال: وما صنع؟، قلت: أوتر بركعة، قال: أي بني هو أعلم منك»[٢].

ودخل أبو إبراهيم الزهري[٣] إلى أحمد بن حنبل فسلم عليه، فلما رآه وثب إليه، وقام إليه قائما، وأكرمه، فلما أن مضى، قال له ابنه عبد الله: يا أبت أبو إبراهيم شاب وتعمل به هذا العمل، وتقوم إليه، فقال له: يا بني لا تعارضني في مثل هذا، ألا اقوم إلى ابن عبد الرحمن بن عوف؟!»[٤].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٤٠٠)، وغيره بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (٢/ ٩٨٤) بإسناد صحيح.

(٣) هو أحمد بن سعد بن إبراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، وكان مذكورا بالعلم والفضل موصوفا بالصلاح والزهد من أهل بيت كلهم علماء محدثون.

(٤) «موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ١٠٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وعن حكيم بن قيس بن عاصم، قال: أوصى قيس بن عاصم بنيه عند موته، يا بني، سودوا عليكم أكبركم، فإن القوم إذا سودوا عليهم أكبرهم خلفوا أباهم، وإذا سودوا أصغرهم أزرى بهم عند أكفائهم»[(١)].

وعن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال: دخلت مع أبي المسجد، فرأيت الناس قد اجتمعوا على رجل، قال: فقال أبي: أي بني، انظر من هذا ؟ فنظرت فإذا هو عروة بن الزبير، قال: فقلت له: يا أبة، هذا عروة !! وتعجبت من ذلك. قال: فقال: يا بني لا تعجب فوالله لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ، وإنهم يسألونه[(٢)].

ويتعلم الأولاد الصبر على المصائب:

قال لقمان لابنه كما في قوله تعالى: ﴿وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ﴾ (لقمان:١٧).

وأخرج البخاري (٥٦٥٥) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما أَنَّ ابْنَةً[(٣)] لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ وَهُوَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَعْدٌ وَأُبَيٌّ نَحْسِبُ أَنَّ ابْنَتِي قَدْ حُضِرَتْ، فَاشْهَدْنَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا السَّلَامَ، وَيَقُولُ: **إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مُسَمًّى فَلْتَحْتَسِبْ وَلْتَصْبِرْ».**

---

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٧/ ٣٦)، وغيره بإسناد فيه ضعف لجهالة حكيم بن قيس بن عاصم، ولكن له طرق أخرى يحسن بها، والله أعلم.

(٢) أخرجه أبو زرعة في «تاريخه» (ص٦٩)، وغيره بإسناد حسن.

(٣) وبنته التي أرسلت إليه تدعوه هي زينب رضي الله عنها.

عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ حَفْصَةَ بَكَتْ عَلَى عُمَرَ، فَقَالَ: مَهْلاً يَا بُنَيَّةَ أَلَمْ تَعْلَمِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: **إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**[1]»[2].

عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، أن أنس بن مالك رضي الله عنه دفن ابنا له، فقال: اللهم عبدك وولد عبديك، وقد رد إليك اللهم فارأف به، وارحمه، وجاف الأرض عن جنبيه، وافتح أبواب السماء لروحه، وتقبله منا بقبول حسن، ثم رجع إلى أهله فغشى أهله وادهن وطعم[3]، وكان إذا رأى منهم حزينا زجره»[4].

---

(١) **قال النووي:** تأوله الجمهور على أن من أوصى بأن يبكى عليه ويناح بعد موته، وكان من عادة العرب الوصية به، قال: وأجمعوا على أن المراد بالبكاء البكاء بصوت ونياحة لا بمجرد دمع العين يعذب في قبره بما نيح عليه» «شرح مسلم».

(٢) أخرجه مسلم (٩٢٧).

(٣) وفعل أنس رضي الله عنه لا يستغرب، فقد تعلم هذا الصبر والاحتساب من رسول الله ﷺ، وأمه أم سليم رضي الله عنها كما عند البخاري (٥٤٧٠)، ومسلم (٢١٤٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ ابْنٌ لِأَبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ، فَقُبِضَ الصَّبِيُّ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ، قَالَ: مَا فَعَلَ ابْنِي؟، قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: هُوَ أَسْكَنُ مَا كَانَ، فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ الْعَشَاءَ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَتْ: وَارُوا الصَّبِيَّ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ الله ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: **أَعْرَسْتُمْ اللَّيْلَةَ؟**، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا**، فَوَلَدَتْ غُلَامًا، قَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: احْفَظْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ وَأَرْسَلَتْ مَعَهُ بِتَمَرَاتٍ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: **أَمَعَهُ شَيْءٌ؟**، قَالُوا: نَعَمْ، تَمَرَاتٌ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَمَضَغَهَا ثُمَّ أَخَذَ مِنْ فِيهِ فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ وَحَنَّكَهُ بِهِ وَسَمَّاهُ عَبْدَ الله».

(٤) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١١٣) بإسناد صحيح.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولما اشتكى أبو بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عرض عليه بنوه أن يأتوه بطبيب، فأبى، فلما ثقل وعرف الموت من نفسه، وعرفوه منه، قال: أين طبيبكم ليردها إن كان صادقا؟، قالوا: وما يغني الآن، قال: ولا قبل، قال: فجاءت ابنته أمة الله فلما رأت ما به بكت، فقال: أي بنية، لا تبكي، قالت: يا أبتاه، فإن لم أبك عليك فعلى من أبكي؟!، قال: لا تبكي، فوالدي نفسي بيده ما في الأرض نفس أحب إلي أن تكون خرجت من نفسي هذه ولا نفس هذا الذباب الطائر»[(١)].

وعن هشام بن عروة، قال: خرج عروة إلى الوليد بن عبد الملك، فخرجت برجله آكلة، فقطعها، وسقط ابن له عن ظهر بيت، فوقع تحت أرجل الدواب، فقطعته، فأتاه رجل يعزيه، فقال: بأي شيء تعزيني - ولم يدر بابنه: فقال الرجل: ابنك يحيى، قطعته الدواب، قال: وأيمك، لئن كنت أخذت، لقد أعطيت، ولئن كنت ابتليت، لقد عافيت. وقال: لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا[(٢)].

ويربى الأولاد على الرضا بقضاء الله:

وقال عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لابنه: يا بني، إنك لن تطعم طعم الإيمان، ولن تبلغ حق حقيقة العلم حتى تؤمن بالقدر خيره وشره، قلت: يا أبتاه، وكيف لي أعلم ما خير القدر من شره؟، قال: تعلم أن ما أخطأك لم يكن ليصيبك وما أصابك لم يكن ليخطئك» تقدم تخريجه.

قال أبو عمرو الكندي: أغارت الروم على جواميس لبشير الطبري نحو من أربع مائة جاموس، قال: فاستركبني فركبت معه أنا وابن له، قال: فلقينا عبيده

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «المحتضرين» (ص١١٦) بإسناد حسن.

(٢) أخرجه أبو زرعة في «تاريخه» (ص٦٩) بإسناد صحيح.

الذين كانوا مع الجواميس معهم عصيهم، قالوا: يا مولانا ذهبت الجواميس، فقال: وأنتم أيضا، فاذهبوا معها فأنتم أحرار لوجه الله، فقال له ابنه: يا أبت أفقرتنا، فقال: اسكت أي بني إن ربي ﷻ اختبرني فأحببت أن أزيده»[١].

وعن إبراهيم، أن أم الأسود أقعدت من رجليها، فجزعت ابنة لها، فقالت: لا تجزعي، اللهم إن كان خيرا فزد»[٢].

ويعلم الولد حفظ الأسرار وعدم إشاعتها:

قالت أم سليم لولدها أنس رضي الله عنهما لما أسر النبي ﷺ له سرا: لا تحدثن بسر رسول الله ﷺ أحدا» أخرجه مسلم (٢٤٨٢).

وفي رواية:

قالت أم سليم لأنس رضي الله عنهما: ما حبسك؟، فقال: بعثني النبي ﷺ في حاجة، قالت: ما هي؟، قال: إنها سر، قالت: فاحفظ سر رسول الله ﷺ»[٣].

ويعلم الوالد ابنته كيف تتعامل مع زوجها، ويصلح لها خلقها لزوجها:

قال عمر لابنته حفصة رضي الله عنها وهو ينصحها: لَا تَسْتَكْثِرِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ، وَلَا تَهْجُرِيهِ، وَاسْأَلِينِي مَا بَدَا لَكِ، وَلَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ هِيَ أَوْضَأَ مِنْكِ، وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يُرِيدُ عَائِشَةَ»[٤].

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الرضا عن الله بقضائه» (١٩) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الرضا عن الله بقضائه» (٦٣) بإسناد صحيح.

(٣) أخرجها البخاري في «الأدب المفرد» (١١٣٩) بإسناد صحيح.

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٦٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وفي حديث الإفك الطويل: قالت عائشة: قالت أُمِّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا جَاءَ بِكِ يَا بُنَيَّةُ؟، فَأَخْبَرْتُهَا، وَذَكَرْتُ لَهَا الْحَدِيثَ، وَإِذَا هُوَ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهَا مِثْلَ مَا بَلَغَ مِنِّي، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّةُ خَفِّفِي عَلَيْكِ الشَّأْنَ، فَإِنَّهُ وَاللهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ حَسْنَاءُ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا لَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا حَسَدْنَهَا، وَقِيلَ فِيهَا، وَإِذَا هُوَ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهَا مَا بَلَغَ مِنِّي، قُلْتُ: وَقَدْ عَلِمَ بِهِ أَبِي؟، قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ؟، قَالَتْ: نَعَمْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاسْتَعْبَرْتُ وَبَكَيْتُ، فَسَمِعَ أَبُو بَكْرٍ صَوْتِي وَهُوَ فَوْقَ الْبَيْتِ يَقْرَأُ، فَنَزَلَ فَقَالَ لِأُمِّي: مَا شَأْنُهَا؟، قَالَتْ: بَلَغَهَا الَّذِي ذُكِرَ مِنْ شَأْنِهَا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، قَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكِ أَيْ بُنَيَّةُ إِلَّا رَجَعْتِ إِلَى بَيْتِكِ، فَرَجَعْتُ»[(١)].

ويربى الأولاد على الشجاعة والإقدام[(٢)]:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لِأَبِي طَلْحَةَ: **الْتَمِسْ غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي حَتَّى أَخْرُجَ إِلَى خَيْبَرَ**، فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ مُرْدِفِي وَأَنَا غُلَامٌ رَاهَقْتُ الْحُلُمَ...»[(٣)].

وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا تَنْقُزَانِ القِرَبَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: تَنْقُلاَنِ القِرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا، ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ القَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَآَنِهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغَانِهَا فِي أَفْوَاهِ القَوْمِ»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٦١)، ومسلم (٢٧٧٠).

(٢) ولا يخوف الأولاد من الظلام، وأبي رجل مسلوخة، والقطط، والكلاب، والطبيب، وغيرها من الأشياء التي يخوف منها الأولاد وتتسبب في إصابة الأولاد بالجبن.

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٩٣) باب: من غزا بصبي للخدمة.

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٨٠).

وأخذ الزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في اليرموك ولده عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يومئذ وهو ابن عشر سنين فحمله على فرس ووكل به رجلا[١].

وعن عروة، أن صفية كانت تضرب الزبير ضربا شديدا وهو يتيم، فقيل لها: قتلته، خلعت فؤاده، أهلكت هذا الغلام، قالت:

إنما أضربه كي يلب ... ويجر الجيش ذا الجلب

قال: وكسر يد غلام ذات يوم، فجيء بالغلام إلى صفية، وقيل لها ذلك: فقالت صفية: كيف وجدت زبرا آأقطا[٢]، حسبته أم تمرا، أم مشمعلا[٣] صقرا[٤].

وأخرج ابن أبي شيبة (١١/ ١٣٥) بإسناد صحيح عن عروة، قَالَ: دَخَلْت أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ عَلَى أَسْمَاءَ قَبْلَ قَتْلِ عَبْدِ اللهِ بِعَشْرِ لَيَالٍ، وَأَسْمَاءُ وَجِعَةٌ، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللهِ: كَيْفَ تَجِدِينَك؟، قَالَتْ: وَجِعَةً، قَالَ: إنَّ فِي الْمَوْتِ لَعَافِيَةً، قَالَتْ: لَعَلَّكَ تشمتُ بِمَوْتِي فَلِذَلِكَ تَتَمَنَّاهُ؟، فَلاَ تَفْعَلْ، فَوَاللهِ مَا أَشْتَهِي أَنْ أَمُوتَ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيَّ أَحَد طَرفَيْك، إمَّا أَنْ تُقْتَلَ فَأَحْتَسِبَك، وَإِمَّا تَظْهَرَ فَتَقَرَّ

(١) أخرجه البخاري (٣٩٧٥).

(٢) بفتح الهمزة وكسر القاف، وقد تسكن: قال الأزهري: ما يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يمصل.

(٣) السريع، يكون في الناس والإبل.

(٤) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ١٠١) بإسناد صحيح إلى عروة ويحتمل أن يكون سمعها من أبيه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عَيْنِي[١]، فَإِيَّاكَ أَنْ تُعْرَضَ عَلَيْك خِطَّة لاَ تُوَافِقُك، فَتَقْبَلُهَا كَرَاهَةَ الْمَوْتِ، قَالَ: وَإِنَّمَا عَنَى ابْنُ الزُّبَيْرِ لَيُقْتَل فَيُحْزِنُهَا ذَلِكَ.

وعن أنس رضي الله عنه، أن أبا طلحة الأنصاري قرأ سورة براءة فلما أتى على هذه الآية: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ قال: أرى ربنا عز وجل سيستنفرنا شيوخا وشبانا، جهزوني أي بني، فقال بنوه: يرحمك الله قد غزوت مع رسول الله ﷺ حتى مات ومع أبي بكر حتى مات، ومع عمر رضي الله عنهما فنحن نغزو عنك، فأبي فجهزه فركب البحر فمات، فلم يجدوا له جزيرة يدفنوه فيها إلا بعد سبعة أيام فلم يتغير فدفنوه فيها»[٢].

وكانوا يعلمونهم أدب المجالس:

قال معاوية بن قرة: قال لي أبي: يا بني إن كنت في مجلس ترجو خيره فعجلت بك حاجة، فقل: سلام عليكم، فإنك تشركهم فيما أصابوا في ذلك المجلس، وما من قوم يجلسون مجلسا فيتفرقون عنه لم يذكر الله إلا كأنما تفرقوا عن جيفة حمار»[٣].

وقال سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَالِسًا وَعِنْدَهُ غُلَامٌ، فَقَامَ الْغُلَامُ فَقَعَدْتُ فِي مَقْعَدِ الْغُلَامِ، فَقَالَ لِي أَبِي قُمْ عَنْ مَقْعَدِهِ، إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْبَأَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»**[٤].

---

(١) وهذا القتال كان بين ابن الزبير رضي الله عنهما وعبد الملك بن مروان وكان الحق مع ابن الزبير كما ذكر النووي وغيره من أهل السنة وانظر كتابي «الإعلام بمفاسد الخروج على الحكام».

(٢) أخرجه أحمد في «الزهد» (ص٢٥٠) بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٠٩) بإسناد صحيح.

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٣٤٢) بإسناد صحيح.

ويعلم الأولاد الاستعداد للموت، بتقوى الله والعمل الصالح:

قال ثابت البناني: كان شاب رهق وكانت أمه تعظه، وتقول له: يا بني إن لك يوما، فاذكر يومك، قال: فلما نزل أمر الله أكبت عليه أمه، فجعلت تقول: يا بني قد كنت أحذرك مصرعك هذا، وأقول: إن لك يوما فاذكر يومك، قال: يا أماه إن لي ربا كثير المعروف وإني لأرجو ألا يعدمني اليوم بعض معروف ربي ﷻ وأن يغفر لي، قال: فيقول: مات رَحِمَهُ اللَّهُ يحسن ظنه بالله في حاله تلك»[(١)].

وعن عون بن عبد الله، قال: أوصى رجل ابنه، فقال: يا بني عليك بتقوى الله، وإن استطعت أن تكون اليوم خيرا منك أمس وغدا خيرا منك اليوم فافعل، وإذا صليت صلاة فصل صلاة مودع، وإياك وكثرة تطلب الحاجات فإنها فقر حاضر، وإياك وما يعتذر منه»[(٢)].

قال أبو موسى: كنا عند الحسن فجاء ابنه، فقال: أي أبه إن هذا السهم قد انكسر، فنظر إليه الحسن، فقال: الأمر أعجل من ذلك»[(٣)].

قال ابن الجوزي:

«وأدِّ إلى كل ذي حق حقه، من زوجة أو ولد أو قرابة، وانظر كل ساعة من ساعاتك بماذا تذهب، فلا تُودِعْها إلا أشرفَ ما يمكن، ولا تهمل نفسك وعوِّدها أشرفَ ما يكون من العمل وأحسنه، وابعث إلى صندوق القبر ما يسرك يوم الوصول إليه، كما قيل:

---

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد الزهد» (ص٣٠٨) بإسناد حسن.

(٢) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٨٤٦)، وغيره بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/ ١٥٦) بإسناد ثابت.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يـــا مـــن بـــدنياه اشـــتغل وغـــرّه طـــول الأمـــل
المـــوت يـــأتي بغتـــةً والقـــبر صـــندوق العمـــل

وراعِ عواقبَ الأمور يهُنْ عليك الصبرُ عن كل ما تشتهي وما تكره، وإن وجدتَ من نفسك غفلة فاحملها إلى المقابر وذكِّرها قربَ الرحيل» «لفتة الكبد في نصيحة الولد» (ص١٣).

ويعلم الولد عدم التكلم بغير علم:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه لما نزل عذرها قبل أبو بكر رأسها، فقالت: ألا عذرتني؟، فقال: أي سماء تظلني أو أي أرض تقلني إن قلت ما لا أعلم»[1].

ويتعلمون أداب الاستئذان والدخول على غيرهم:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٥٨ وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ (النور:٥٨، ٥٩).

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه البزار في «مسنده» (١٨/ ٢٣٦) من طريق الفضل بن يعقوب البغدادي وبشر بن خالد العسكري، قالا: ثنا عبد الله بن جعفر الرقي، قال: ثنا عبد الله بن المبارك، عن مالك بن مغول، عن أبي حصين، عن مجاهد، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا به.

قال السعدي:

«وفي هاتين الآيتين فوائد، منها: أن السيد وولي الصغير، مخاطبان بتعليم عبيدهم ومن تحت ولايتهم من الأولاد، العلم والآداب الشرعية، لأن الله وجه الخطاب إليهم بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ﴾ الآية، ولا يمكن ذلك، إلا بالتعليم والتأديب»[1].

ويتعلمون محاسبة أنفسهم:

عن ابن شماسة المهري، قال: حضرنا عمرو بن العاص وهو في سياقة الموت فبكى طويلا وحول وجهه إلى الجدار، فجعل ابنه يقول: يا أبتاه، أما بشرك رسول الله ﷺ بكذا، أما بشرك رسول الله ﷺ بكذا، قال: فأقبل بوجهه، فقال: إن أفضل ما نعد شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، إني قد كنت على أطباق ثلاث، لقد رأيتني وما أحد أشد بغضا لرسول الله ﷺ مني، ولا أحب إلي أن أكون قد استمكنت منه فقتلته، فلو مت على تلك الحال لكنت من أهل النار، فلما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي ﷺ، فقلت: ابسط يمينك فلأبايعك، فبسط يمينه، قال: فقبضت يدي، قال: **مالك يا عمرو؟**، قال: قلت: أردت أن أشترط، قال: **تشترط بماذا؟**، قلت: أن يغفر لي، قال: **أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله؟**، وما كان أحد أحب إلي من رسول الله ﷺ، ولا أجل في عيني منه، وما كنت أطيق أن أملأ عيني منه إجلالا له، ولو سئلت أن أصفه ما أطقت لأني لم أكن أملأ عيني منه، ولو مت على تلك الحال لرجوت

---

(١) «تفسير السعدي» (ص٥٧٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أن أكون من أهل الجنة، ثم ولينا أشياء ما أدري ما حالي فيها، فإذا أنا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار، فإذا دفنتموني فشنوا علي التراب شنا ...» أخرجه مسلم (١٢١).

وقال ابن الجوزي وهو ينصح ولده في «لفتة الكبد» (ص١٢):

«وحاسب نفسك عند كل نظرة وكلمة وخطوة، فإنك مسؤول عن ذلك».

ويدربون على قيام الليل:

قال معتمر: كان أبي يوقظ كل من في الدار إذا دخل شهر رمضان، ويقول: قوموا فلعلكم لا تدركوه بعد عامكم هذه»[(١)].

وقال محمد بن طلحة بن مصرف: كان أبي يأمر نساءه وخدمه وبناته بقيام الليل، ويقول: صلوا ولو ركعتين في جوف الليل، فإن الصلاة في جوف الليل تحط الأوزار، وهي أشرف أعمال الصالحين»[(٢)].

وكانوا يعلمونهم التكلم بالحق:

قال ابن أبي ادريس عائذ الله لأبيه: يا أبت، أما يعجبك طول صمت أبي عبد الله يعني مسلم بن يسار، فقال: أي بني تكلم بالحق خير من سكوت عنه، فقال مسلم: سكوت عن الباطل خير من تكلم به»[(٣)].

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «التهجد وقيام الليل» (١٨٠) بإسناد حسن.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «التهجد وقيام الليل» (١٨١) بإسناد حسن.

(٣) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/ ٢٩٣)، وغيره بإسناد حسن لحال ضمرة بن ربيعة الفلسطيني.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الحق الثامن والثلاثون: نهي الأولاد عن مساوئ الأخلاق

يعلم الأولاد عدم حب الشهرة والرياسة:

قال سعد رضي الله عنه لابنه عمر الذي جاءه يرغبه في التنافس على الملك: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله يحب العبد التقي[1] الغني[2] الخفي[3]**»[4].

وينهى الأولاد عن الخوض في الفتن والدماء:

قال سلمة بن نبيط: أوصاني أبي رضي الله عنه[5] فقال: ولا تشخصن في الفتنة[6].

وعَنِ ابْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: أَرَادَ ابْنٌ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ رضي الله عنه الْغَزْوَ فَأَشْرَفَ إِلَيْهِ أَبُوهُ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ لاَ تَفْعَلْ، فَإِنَّ صَرِيخَ الشَّامِ إِذَا جاء بَلَعَ كُلَّ مُسْلِمٍ[7].

وينهون عن الوقوع في الغدر:

تقدم تغليظ ابن عمر رضي الله عنهما على بنيه ونهيهم عن الغدر وخلع يزيد وتخويفهم بحديث رسول الله ﷺ: «**يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

---

(١) المتقي لله تعالى.

(٢) والغني: يعني به: من استغنى بالله، ورضي بما قسم الله له، وقيل: يعني به غنى النفس.

(٣) يعني به الخامل الذي لا يريد العلو فيها ولا الظهور في مناصبها.

(٤) أخرجه مسلم (٢٩٦٥).

(٥) هو نبيط بن شريط الأشجعي الكوفي، أبو سلمة له صحبة، وهو صحابي صغير.

(٦) أخرجه أحمد (٤/ ٣٠٦) بإسناد لا بأس به.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٢٣) بإسناد صحيح.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وينهون عن المخالفة والإحداث الدين:

أخرج الحاكم (٣/ ٥٦٤)، وغيره بإسناد حسن عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، قال: قال لي أبي رضي الله عنه: أني كبرت وذهب أصحابي وجماعتي فخذ بيدي، قال: فاتكأ علي حتى جاء إلى أقصى البقيع مكانا لا يدفن فيه، فقال: يا بني إذا أنا مت فادفني ها هنا، ولا تضرب علي فسطاطا، ولا تمش معي بنار، ولا تبكين علي نائحة، ولا تؤذن بي أحدا، واسلك بي زقاق عمقة، وليكن مشيك خببا».

وعَنِ الْقَاسِمِ، أَنَّهُ أَوْصَى، قَالَ: يَا بُنَيَّ لاَ تَكْتُبْ عَلَى قَبْرِي، وَلاَ تُشَرِّفَنَّهُ إِلاَّ قَدْرَ مَا يَرُدُّ عَنِّي الْمَاءَ. أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٣٥) بإسناد صحيح.

وينهون عن القزع:

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ نهى عن القزع، قال: قلت لنافع: وما القزع؟، قال: يحلق بعض رأس الصبي، ويترك بعض[1].

وأخرج ابن أبي شيبة (٨/ ٣١٣) بإسناد صحيح عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمِّي فَاطِمَةَ بِنْتَ الْحُسَيْنِ تَنْهَى عَنِ الْقَزَعِ.

وينهى الأولاد عن وضع الستر على الجدران:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ ابْنًا لَهُ سَتَرَ حِيطَانَهُ، فَقَالَ: وَاللهِ لَئِنْ كَانَ كَذَلِكَ لأَحْرِقَنَّ بَيْتَهُ[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٢٠)، ومسلم (٢١٢٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٣٠٨) بإسناد صحيح.

وأخرج ابن أبي شيبة (٨/ ٣٠٨) بإسناد صحيح عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: أَعَرِسْتُ فِي عَهْدِ أَبِي فَآذَنَ أَبِي النَّاسَ، وَكَانَ فِيمَنْ آذَنَ أَبُو أَيُّوبَ، وَقَدْ سَتَرْتُ بَيْتِي بِجُنَادِيٍّ أَخْضَرَ، فَجَاءَ أَبُو أَيُّوبَ فَدَخَلَ وَأَبِي قَائِمٌ يَنْظُرُ، فَإِذَا الْبَيْتُ مُسْتَرٌ بِجُنَادِيٍّ أَخْضَرَ، فَقَالَ: أَي عَبْدَ اللهِ، تَسْتُرُونَ الْجُدُرَ؟، فَقَالَ أَبِي، وَاسْتَحْيَى: غَلَبَنَا النِّسَاءُ يَا أَبَا أَيُّوبَ، قَالَ: مَنْ أَخْشَى أَنْ يَغْلِبَهُ النِّسَاءُ فَلاَ أَخْشَى أَنْ يَغْلِبَنَّكَ، لاَ أَطْعَمُ لَكَ طَعَامًا، وَلاَ أَدْخُلُ لَكَ بَيْتًا، ثُمَّ خَرَجَ».

وينهون عن المزاح المخالف للشرع:

عن محمد بن المنكدر، قال: قالت لي أمي: لا تمازح الصبيان فتهون عليهم[1].

وينهون عن الاختلاط الذي يؤول لاعتيادهم على إلف المعاصي:

قال بكر أبو زيد:

«الاختلاط في رياض الأطفال: هذه أولى بدايات الاختلاط خارج البيوت، وإذا كان الاختلاط في المضاجع بين الأولاد -وهم إخوة- داخل البيوت بإشراف آبائهم مما نهى عنه الشرع، فكيف به خارج البيوت مع غياب رقابة الوالدين؟!! فليتق الله الوالدان من الزجّ بأولادهم في هذه المحاضن المختلطة»[2].

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٣٩٠) بإسناد صحيح.

(٢) «حراسة الفضيلة» (ص١٨٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وينهى البنات عن لبس الثياب المتبرجة:

قال بكر أبو زيد:

«بداية التبرج في اللباس: إلباسُ الصبيَّة المميزة، الأزياءَ المحرمة على البالغة، كالألبسة الضيقة، أو الشفافة، أو التي لا تستر جميع بدنها، كالقصير منها، أو ما فيه تصاوير، أو صلبان، أو تشبه بلباس الرجال، أو الكافرات، إلى غير ذلك من ألبسة العُريّ والتَّهتُّك، التي ثبت بالاستقراء أنها من لدن البغايا، المتاجرات بأعراضهن، نسأل الله الستر وحسن العاقبة»[(١)].

وينهى الأولاد عن الكذب، والزنا:

عن إسماعيل بن عبيد الله قال أمرني عبد الملك بن مروان أن أجنب بنيه السمن، وأن لا أطعمهم طعاما حتى يخرجوا إلى البراز، وأن أجنبهم الكذب وإن كان فيه بعض القتل[(٢)].

قال محمد بن سيرين لبنيه: إن العفاف والصدق خير وأبقى وأكرم من الزنا والكذب»[(٣)].

وعن عون بن عبد الله، قال: كساني أبي حلة فخرجت فيها، فقال لي أصحابي: كساك هذه الأمير؟، فأحببت أن يروا أن الأمير كسانيها، فقلت:

---

(١) «حراسة الفضيلة» (ص١٨٧).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «العيال» (٣٣٧) بإسناد ثابت.

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٧/ ٢٠٥) بإسناد حسن.

جزى الله الأمير خيرا كسا الله الأمير من كسوة الجنة، فذكرت ذلك لأبي، فقال: يا بني لا تكذب ولا تشبه بالكذب»[١].

ويعلم الأولاد البعد عن المال الحرام، وتحري الحلال:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤْتَى بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ فَيَجِيءُ هَذَا بِتَمْرِهِ، وَهَذَا مِنْ تَمْرِهِ، حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمًا مِنْ تَمْرٍ فَجَعَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمْرِ، فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً فَجَعَلَهُ فِي فِيهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ، فَقَالَ: **أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ»**[٢].

قال ابن بطال:

«وفيه: أنه ينبغي أن يجنب الأطفال ما يجنب الكبار من المحرمات»[٣].

قال الطبري:

«وفيه الدليل على أن لأولياء الصغار المعاتبة وتجنيبهم التقدم على ما يجب على الأصحاء البالغين الانزجار عنه، والحول بينهم وبين ما حرم الله على عباده فعله، وذلك أن النبي ﷺ استخرج التمرة من الصدقة من في الحسن، وهو طفل لا تلزمه الفرائض، ولم تجر عليه الأقلام، ولا شك أنه لو أكل تمر جميع الصدقات لم تلزمه تبعة عند الله، وإن لزم ماله غرمه، فلم يخله

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٤٣٦) بإسناد حسن والمسعودي اختلط والراوي عنه سلم بن قتيبة وروايته عنه قبل الاختلاط.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٨٥)، ومسلم (١٠٦٩).

(٣) «شرح صحيح البخاري» (٣/ ٣٥٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رسول الله ﷺ يأكل لا من أجل ما كان يلزمه من ضمن ذلك، ولكن من أجل أنه كان مما حرم الله على أهل التكليف من أهل بيته، فبان بذلك أن الواجب على ولي الطفل والمعتوه إن رآه قد تناول خمرًا يشربها، أو لحم خنزير يأكله، أو مالاً لغيره ليتلفه أن يمنعه من فعله، ويحول بينه وبين ذلك»[(١)].

عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أنه قال :خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة، فرحب بهما وسهل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى، ها هنا مال من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكما، فقالا: وددنا ذلك، ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعا فأربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر، قال: أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟، قالا: لا، فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما، أديا المال وربحه، فأما عبد الله فسكت وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين، هذا لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه، فقال عمر: أدياه فسكت عبد الله، وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا؟، فقال عمر: قد جعلته قراضا، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال»[(٢)].

---

(١) حكاه عنه ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (٣/ ٣٥٢).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٣٧٢)، وغيره بإسناد صحيح، وصححه الحافظ في «الإصابة» (٥/ ٥٣).

قَالَ عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ الْجَرْمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَاصَرْنَا تَوجَ وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، يُقَالَ لَهُ: مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: فَلَمَّا فَتَحْنَاهَا، قَالَ: وَعَلَيَّ قَمِيصٌ خَلَقٌ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى قَتِيلٍ مِنَ الْقَتْلَى الَّذِينَ قَتَلْنَا مِنَ الْعَجَمِ، قَالَ: فَأَخَذْتُ قَمِيصَ بَعْضِ أُولَئِكَ الْقَتْلَى، قَالَ: وَعَلَيْهِ الدِّمَاءُ، قَالَ: فَغَسَلْتُهُ بَيْنَ أَحْجَارٍ، وَدَلَّكْتُهُ حَتَّى أَنْقَيْتُهُ، وَلَبِسْتُهُ وَدَخَلْتُ الْقَرْيَةَ، فَأَخَذْتُ إِبْرَةً وَخُيُوطًا، فَخِطْتُ قَمِيصِي، فَقَامَ مُجَاشِعٌ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لاَ تَغُلُّوا شَيْئًا، مَنْ غَلَّ شَيْئًا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَوْ كَانَ مِخْيطًا.

قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى ذَلِكَ الْقَمِيصِ فَنَزَعْتُهُ، وَانْطَلَقْتُ إِلَى قَمِيصِي، فَجَعَلْتُ أُفَتِّقُهُ، حَتَّى وَاللهِ يَا بُنَيَّ جَعَلْتُ أَخْرِقُ قَمِيصِي تَوَقِّيًا عَلَى الْخَيْطِ أَنْ يَنْقَطِعَ، فَانْطَلَقْتُ بِالْقَمِيصِ وَالإِبْرَةِ وَالْخيوطِ الَّذِي كُنْتُ أَخَذْتُهُ مِنَ الْمُقَاسِمِ، فَأَلْقَيْتُهُ فِيهَا، ثُمَّ مَا ذَهَبْتُ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى رَأَيْتَهُمْ يَغْلُّونَ الأَوسَاق، فَإِذَا قُلْتُ: أَيَّ شَيْءٍ هّذَا؟، قَالُوا: نَصِيبُنَا مِنَ الْفَيْءِ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا»[1].

وينهى الأبناء عن معايرة المسلمين:

قال سفيان: سمع ابن أبجر[2] ابنًا له يقول لغلامه: يا حائك. قال: يا بني إنما تعير أباك. قال سفيان: يقول هو الذي أسلمه في الحوك، فإن كان ذلك عيبًا فإنما دفعه في ذلك أبوك[3].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣/ ٣٢) بإسناد حسن لحال عاصم بن كليب.

(٢) هو عبد الملك بن سعيد بن حيان بن أبجر الهمداني من الطبقة السادسة من الثقات.

(٣) أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٥٤) بإسناد صحيح.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تنبيه:

ينبغي على الوالدين إذا نهوا الأولاد عن شيء أن يعرفوا لأي شيء نهوا عنه، ليكبروا على العلم ليأتي عليهم وقت التكليف وهم على علم من الشريعة. قاله ابن بطال كما في «شرح صحيح البخاري» (٣/ ٣٥٢).

الحق التاسع والثلاثون: وصية الأولاد بالخير والبر عند الاحتضار قبل الموت

وصية نبي الله نوح عليه السلام لأولاده:

أخرج أحمد (٢/ ١٦٩) بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: **إن نبي الله نوحا ﷺ لما حضرته الوفاة قال لابنه: إني قاص عليك الوصية، آمرك باثنتين، وأنهاك عن اثنتين، آمرك: بلا إله إلا الله، فإن السماوات السبع والأرضين السبع لو وضعت في كفة ووضعت لا إله إلا الله في كفة رجحت بهن لا إله إلا الله، ولو أن السماوات السبع والأرضين السبع كن حلقة مبهمة قصمتهن لا إله إلا الله، وسبحان الله وبحمده، فإنها صلاة كل شيء، وبها يرزق الخلق، وأنهاك: عن الشرك والكبر».**

وصية نبي الله يعقوب عليه السلام لأولاده:

قال تعالى: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى ۖ قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ (سورة البقرة: ١٣٣).

وصية أبي بكر رضي الله عنه لعائشة رضي الله عنها قبل موته:

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أن أبا بكر رضي الله عنه لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قَالَ: وَإِنَّمَا هُوَ أَخَوَاكِ وَأُخْتَاكِ فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللهِ»[1].

وصية قيس بن عاصم رضي الله عنه[2] لبنيه:

وعن حكيم بن قيس بن عاصم، قال: أوصى قيس بن عاصم بنيه عند موته، يا بني، سودوا عليكم أكبركم، فإن القوم إذا سودوا عليهم أكبرهم خلفوا أباهم، وإذا سودوا أصغرهم أزرى بهم عند أكفائهم» تقدم تخريجه.

وصية محمد بن سيرين لبنيه:

كانت وصية بن سيرين ذكر ما أوصى به محمد بن أبي عمرة بنيه وأهله: أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم، وأن يطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب: ﴿يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ وأوصاهم أن لا يدعوا أن يكونوا إخوان الأنصار ومواليهم في الدين، فإن العفاف والصدق خير وأبقى وأكرم من الزنا والكذب، وأوصى فيما ترك إن حدث بي حدث قبل أن أغير وصيتي» تقدم تخريجه.

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٨٠٦)، وغيره بسند صحيح.

(٢) كان من الصحابة رضي الله عنه وكان عاقلا، حليما، سمحا، جوادا، قيل للأحنف بن قيس: ممن تعلمت الحلم؟، قال: من قيس بن عاصم. نزل البصرة و كان له بها دار، وتوفى عن اثنين وثلاثين ذكرا من أولاده.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وصية علي بن الأصمع لأولاده:

قال الأصمعي: لما حضرت جدي علي بن الأصمع الوفاة جمع بنيه، فقال: أي بني عاشروا الناس معاشرة إن عشتم حنوا إليكم، وإن متم بكوا عليكم»[1].

وفي الباب آثار كثيرة اكتفيت بذكر بعضها خشية الإطالة.

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «مداراة الناس» (٤١) بإسناد حسن.

الفهرس

مقدمة المؤلف..... ٥
تمهيد..... ٩
الحق الأول: اختيار الزوجة الصالحة..... ١١
الحق الثاني: تحصينهم من الشيطان قبل ولادتهم..... ١٨
الحق الثالث: العناية بالأولاد في أرحام أمهاتهم، وعدم إيذائهم قبل الولادة ولا بعدها..... ٢٠
الحق الرابع: الدعاء للأولاد بالصلاح والخير قبل الولادة وبعدها..... ٢٣
الحق الخامس: فعل الوالدين الأمور الموافقة للسنة عند ولادة الأبناء..... ٢٧
الحق السادس: اختيار التسمية الحسنة للأولاد..... ٣١
الحق السابع: العقيقة عن المولود وحلق رأسه في اليوم السابع ٣٧
الحق الثامن: توفير الرضاعة الحقة للأولاد إذا احتاج إليها ولم يستغن عنها . ٤١
الحق التاسع: تكنية الولد في صغره..... ٤٢
الحق العاشر: حنو الوالدين وشفقتهما ورحمتهما على الأولاد ٤٥
الحق الحادي عشر: محبة الأولاد والعطف عليهم..... ٥٢
الحق الثاني عشر: ملاعبة ومداعبة الأولاد وأولادهم إذا لم يعطل عن واجب ٥٥
الحق الثالث عشر: تأديب الأولاد وضربهم على ترك الصلاة والوقوع في الكذب والظلم والمحرمات..... ٥٨
الحق الرابع عشر: العدل بين الأولاد..... ٦٥
الحق الخامس عشر: تفقد الأولاد، والسؤال عنهم..... ٧١
الحق السادس عشر: جمع الأولاد لحثهم على الخير، وتحذيرهم من الشر . ٧٤

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحق السابع عشر: الاهتمام بنظافة الأولاد ورعايتهم ٧٥
الحق الثامن عشر: تعليم الأولاد القرآن.....٧٧
الحق التاسع عشر: تعليم الأبناء العقيدة السليمة، وتحذيرهم من الشرك ٨٢
الحق العشرون: تعليم الأبناء الصلاة والصيام وغيرهما من الفرائض.....٨٩
الحق الحادي والعشرون: تعليم الأولاد السنة، ٩٦
الحق الثاني والعشرون: حث الأولاد وترغيبهم لتعلم العلوم الشرعية ١٠٥
الحق الثالث والعشرون: إرسال الأولاد واصطحابهم إلى أهل العلم لتعليمهم العلوم الشرعية ١٠٧
الحق الرابع والعشرون: ويباح ترك الأولاد يلعبون بما لا يخالف الشرع ..١١١
الحق الخامس والعشرون: زجر الأولاد إذا لعبوا بما لا يجوز.....١٢١
الحق السادس والعشرون: التفريق بينهم في المضاجع إذا بلغوا سن العاشرة ١٢٧
الحق السابع والعشرون: تشجيع الأولاد للوصول للأهداف السامية ١٢٨
الحق الثامن والعشرون: مداواة الأبناء عند المرض بالوسائل الشرعية كالرقية ونحوها وإبعادهم عن الوسائل المحرمة كالسحر والشعوذة ١٣٠
الحق التاسع والعشرون: تحذير الأولاد من البدع ومن مجالسة أهل البدع ١٣٣
الحق الثلاثون: إبعاد الأولاد عن مصاحبة أهل السوء ١٣٥
الحق الحادي والثلاثون: تدريب الأولاد على البذل ومساعدة المسلمين .١٣٦
الحق الثاني والثلاثون: تعليم الأولاد اللغة العربية.....١٤٠
الحق الثالث والثلاثون: وينبغي منع الأولاد من الخروج أول الليل لوقايتهم من الشياطين ١٤١
الحق الرابع والثلاثون: ختان الذكور والإناث.....١٤٣

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الحق الخامس والثلاثون: النفقة على الأولاد..... ١٤٤
الحق السادس والثلاثون: السلام على الأولاد..... ١٥١
الحق السابع والثلاثون: تعليم الأولاد محاسن الأخلاق ١٥٢
الحق الثامن والثلاثون: نهي الأولاد عن مساوئ الأخلاق..... ١٧٣
الحق التاسع والثلاثون: وصية الأولاد بالخير عند الاحتضار قبل الموت . ١٨٠
الفهرس ١٨٣

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مؤلفات المؤلف

* شرح عقيدة الرازيين
* شرح الأصول الستة
* شرح القواعد الأربع
* شرح عقيدة البخاري
* شرح لامية ابن تيمية
* شرح أصول السنة
* توقير السلطان والتأدب معه
* سوء أدب الخوارج مع أهل السنة
* الإعلام بمفاسد الخروج على الحكام
* البرهان في حرمة الخروج على الحكام.
* كشف الأوابد عند الخوارج والروافض وبيان أوجه التشابه بينهما والتناقض
* الحجج والبراهين على حرمة استحلال الخوارج المارقين لدماء المسلمين.
* عبد الله بن سلام رضي الله عنه وشيء من سيرته

* سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وشيء من سيرته
* أبو موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وشيء من سيرته
* جامع أحكام الأطعمة
* تنبيه الأنام بذكر آداب الطعام
* الجلالة وما يتعلق بها من أحكام
* الفراسة في ضوء الشريعة الإسلامية
* إرشاد الرفيق إلى أحكام ثمار الطريق
* ما تحصل به البركة على الطعام
* حد الزنا
* حد القذف
* حد السرقة
* حد الردة
* حد الحرابة
* حد شرب الخمر
* جني الثمار في بيان ما يتعلق بالاحتكار
* أحكام الذبائح في الشريعة الإسلامية

www.alukah.net
شبكة الألوكة

* أحكام الأضحية في الشريعة الإسلامية
* ذم الكبر في الشريعة الإسلامية
* ذم النميمة في الشريعة الإسلامية
* التعليق على الفقه الميسر وتحقيقه
* تحريم الغدر في الشريعة الإسلامية
* إتحاف النبلاء بخلق الوفاء
* اللمع في ذم الطمع
* ذم البخل في الشريعة الإسلامية
* إتحاف أهل السنة والجماعة بخلق القناعة
* تحذير الفضلاء من خطر الرياء
* ترغيب العقلاء في فضيلة الرجاء
* تحقيق كتاب الزهد لأحمد بن حنبل